الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجـامعـــة الإفريقية احمد دراية أدرار

كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم :الشـــريعة

دفع القيمة في الزكاة
دراسة فقهية تأصيلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
جار ولد سيدي محمد

إشراف الأستاذ:
د/ محمد خالد اسطمبولي

السنـــة الجامعية:
1428 - 1429 هـ - 2007 - 2008 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجـامعـــة الإفريقية احمد دراية أدرار

كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم :الشـــريعة

دفع القيمة في الزكاة
دراسة فقهية تأصيلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
جار ولد سيدي محمد

إشراف الأستاذ:
د/ محمد خالد اسطمبولي

السنـــة الجامعية:
1428 - 1429 هـ - 2007 - 2008 م

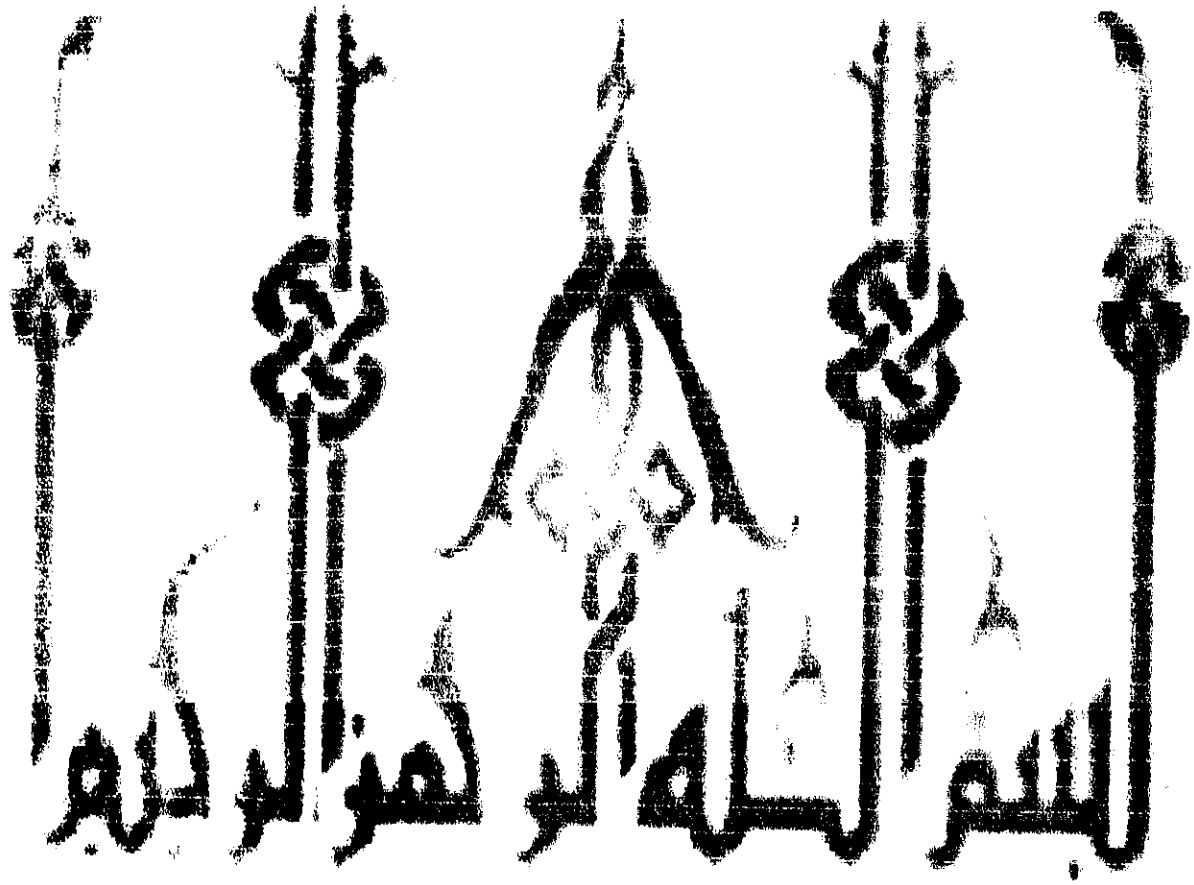

جامعة الدول
المكتبة المركزية
رقم الجرد
التاريخ

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث إلا أن

أقدم بعد حمد الله وشكره كل شكري

وتقديري لمن مد إلي يد المساعدة

ورافقني في مراحل البحث

وأخص بالشكر مشرفي فضيلة الدكتور

محمد خالد اسطنبولي الذي جعلني

أشعر في جنابه بنصح الأب

وعطف الأم وصدق الأخ

كما أشكر القائمين على الجامعة

الإفريقية من إدارة وأساتذة

على ما أولوني من عناية

وقدموا إلي من مساعدة فالله يجزيهم أحسن الجزاء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أولا : أهمية الموضوع

أما بعد فإن العلم أفضل ما تصرف فيه الأوقات وتبذل فيه المهج والطاقات فهو قيمة الحياة ومعناها فبه يعلو القدر ويكسب الأجر وخير العلوم وأجلها وأعظمها وأفضلها ما كان من صميم الدين أو خادما لمنهجه وطريقته فعلى ذلك تقوم الدنيا وتصلح الآخرة وقد تبوأ علم الأحكام مكانة عالية فهو العروة الوثقى ودليل الحيارى في ظلمة الجهل وقائدهم إلى المنهج السهل والطريق القويم العدل ويزداد الأمر أهمية حين يتعلق بأساس الدين ودعائمه وأصوله وأركانه فبذلك صلاح الأفراد وعليه قوام الجماعة فهو أعز من الماء والهواء إذ به قوام الحياة الباقية وحصول النعمة العظيمة الخالدة وكان للزكاة دورها المتميز ومكانتها الخاصة فهي الركن الثالث للإسلام والأداة العملية لنسج علاقة قوية بين مختلف طبقات المجتمع ومكونات الأمة وهي محور الابتلاء وأساس الاختبار لارتباطها ببذل شقيق النفس ومرغوبها وأنيسها ومحبوبها فكانت رمز الإيمان والإخلاص؛ بها تسخو النفس المؤمنة راضية مرضية ناعمة البال مطمئنة؛ وقد تجلت آثارها الفردية ومزاياها الاجتماعية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ولئن كانت عجلة الزمان لا تعرف التوقف وطبيعة الحياة مبنية على التغير فإن الشريعة الإسلامية تحمل بين ثناياها وضمن نصوصها الجواب على كل جديد سواء كان صغيرا أو كبيرا عظيما أو حقيرا وكيف لا ؟ وهي الشريعة الخاتمة الخالدة والرحمة الشاملة وهي برهان الله الباقي وحجته البالغة كتابها محفوظ وسنتها حاضرة ناطقة واستنباطات علمائها شاهدة فحفظها متعدد الجوانب مختلف الأوجه ولئن تجاوزت بجدارة تحديات الماضي فهي القادرة اليوم وغدا وبعد غد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها على وضع الحلول المناسبة لكل مشاكل الحياة ومستجداتها سواء في الشكل أو المضمون وتبرز أهمية معالجة القضايا المعاصرة في إثبات شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ويعتبر موضوع إخراج القيمة في الزكاة من أهم القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بقوة وتزداد الحاجة لدراستها وفق متغيرات الزمان ومتطلبات العصر ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي :

01- تغير الحاجات : تبدو الحاجة ماسة إلى إزالة اللبس عن موضوع إخراج القيمة في الزكاة في واقعنا المعاصر وحاضرنا المعاش حيث التباين بين عصر التشريع وواقع اليوم واختلاف الحاجات ومتطلبات العيش فلم تعد الشاة والبعير

< غذاء وكساء ومسكنا ...> ولا القمح والشعير وحبة رئيسية ... بل اختلفت الحاجات حق الاختلاف

03- تبدل نوع الثروة : لم يعد النعم والحبوب... أساس الثروة ولا النقود عمدة التبادل كما هو الحال في العصور السابقة بل أصبحت المقومات أساس الثروات

وأغلب أموال الزكاة < العروض ، الأوراق النقدية ...> و دخلت على الخط صور لم تكن معهودة في سابق الوقت يحتاج تقويمها لاجتهاد معاصر ونظر جديد <الأسهم ...>

04 - التقدم العلمي

في ظل اتساع الرقعة الإسلامية وتباين مجتمعاتها؛ فمن أقطار يعز فيها الفقر بمفهومه الحقيقي إلى أقطار أتعبتها الكوارث وأرهقتها الأزمات وتتابعت عليها المصائب حتى عز فيها الغنى فأصبح إيصال العين إلى بعض المستحقين عبئا كبيرا وحملا ثقيلا < تكاليف النقل ، البطء ...> في ظل سرعة تحويل الحساب وقلة تكلفته مما يفرض الدراسة والمراجعة هل نبقى ضمن حرفية النص أو ننتقل إلى روحه ومضمونه ؟

ثانيا :الإشكالية

قد يحسب البعض أن الكلام على الزكاة أمرا معادا وحديثا مكررا لكن نتيجة البحث وحصيلة التأمل تثبت العكس وتؤكد الحاجة إلى مزيد من البحث في أحكام الزكاة وتناول جوانبها المختلفة ومعانيها المتعددة وأحكامها القديمة المتجددة والغوص في معانيها اللغوية ومفاهيمها الشرعية وعلاقة ذلك بأحكامها الفرعية ذلك أنها مختلفة الجوانب متعددة الأوجه فإذا كانت مقاديرها محددة وأوجها صرفها معروفة ومظاهر التعبد فيها جلية فإنها تحمل بين ثناياها وضمن مفاهيمها معاني سامية وأهدافا نبيلة تقربها من التعليل واعتبار مجرد المالية مما يجعل مجالها أرحب ونطاقها أوسع يطرح ثنائية النص والمضمون وإشكالية التضييق والتوسيع

وسيحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية

01- ما هي علاقة المعنى اللغوي بالمفهوم الشرعي وأثر ذالك في الخلاف الفقهي < موضوع الدراسة >؟

02 ما هو أثر الزكاة الفردي ودورها الاجتماعي ؟

03 - كيف عالج فقهاء المسلمين الأقدمون موضوع إخراج القيمة ؟

04 - ما هو موقف الفقهاء المعاصرين من موضوع إخراج القيمة ؟

05 - ما هي أدلة المانعين وحجة المجيزين وأسس المفصلين ؟

06 - كيف ناقش كل فريق أدلة خصمه وحجج مخالفه ؟

07 ما يمكن اختياره من رأي راجح في الموضوع ؟

08 - ما هي المقومات ؟

09 - كيف تزكى المقومات المعاصرة < النقود الورقية ...> وما هي ضوابط التقويم ؟

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

أ- الأسباب الموضوعية : لقد كان أهم دوافع اختيار موضوع إخراج القيمة في الزكاة ما يلي

01- الاطلاع على الجوانب المختلفة والأوجه المتعددة لإحدى أهم القضايا المثارة في الساحة الإسلامية المعاصرة < دفع القيمة في الزكاة >

02- الحاجة إلى بيان الأسس الشرعية والضوابط الفقهية لزكاة المقومات لا سيما المعاصرة منها

03- وجود اتجاهين أحدهما يميل إلى التضييق فيمنع دفع القيمة في كل الأحوال ناسيا أو متناسيا أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وفق الزمان والمكان ويقابله اتجاه آخر يطلق الجواز من غير مبالات ودون تقييد ناسيا أو متناسيا أن مقادير الزكاة منصوصة ومحددة ليس من السهل تجاوزها وإلغاؤها فكان من الضروري تفصيل المسألة وبحث جوانبها حتى لا نميل إلى الإفراط أو التفريط

4- الحاجة إلى جمع المادة العلمية المتعلقة بالمسألة لأنها متفرقة في الكتب فتحتاج للجمع و المقارنة و المناقشة

ب – الأسباب الذاتية

01 - القيام بالواجب الدراسي

02 – أنني أجد نفسي أميل غالبا لبحث القضايا المطروحة والمسائل المعاصرة وأجد في ذالك لذة ومتعة

رابعا :أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تناول الجوانب المختلفة للقضايا التالية :

01 - بيان مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأثرها على الفرد والمجتمع؛ذالك أن تصورها يعين على فهم جوانب موضوعنا فالمانعون على سبيل المثال مالوا إلى تغليب الجوانب الفردية للزكاة أما المجيزون فقد راعوا المعاني العامة لهذه الفريضة

02- بيان مفهوم القيمة وطبيعتها

03- عرض آراء الفقهاء الأقدمين من مختلف المشارب حول دفع القيمة

04- بيان موقف الفقهاء المعاصرين من موضوع إخراج القيمة

05- عرض أدلة مختلف الاتجاهات

06- الخروج برأي تدعمه الأدلة

07- بيان بعض المستجدات في الزكاة مع التركيز على المستغلات المعاصرة < النقود الورقية ، الأسهم ...> وبيان كيفية تقويمها وأساس ذالك

08 – بيان كيفية ضبط عملية التقويم حيث أرى أنها تحتاج إلى مزيد من الضبط فلا تترك لرغبات المزكين وأهواء أرباب الأموال

خامسا :المنهج :

استخدمت منهج المقارنة بين مختلف الأدلة ومناقشتها بعد استقراء أدلة كل فريق

سادسا :المنهجية: اعتمدت في البحث المنهجية التالية

01 - قسمت البحث إلى فصل تمهيدي و فصلين رئيسيين

أ- **الفصل التمهيدي** : وقد تضمن بيان المفهوم اللغوي للزكاة والمعني الشرعي لها وكيف ظهر أثر الخلاف بين المانعين والمجيزين في تعريفهم لمفهوم الزكاة كما تضمن مشروعية الزكاة والتدرج في وجوبها وبيان عقوبة تاركها وأثرها على الفرد والمجتمع . لما لذلك من علاقة وثيقة بموضوع

إخراج القيمة ذلك أن المانعين غلبوا تحقيق الجوانب الفردية للزكاة والخوف من الوقوع في عقوبة مخالفة النص والاحتياط فيها بينما غلب المجيزون جانب تحقيق المصلحة والآثار الاجتماعية

ب – الفصل الأول : بينت فيه المعنى اللغوي للقيمة والمفهوم الاصطلاحي لها وتناولت فيه آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين حول دفع القيمة وبينت فيه دايل كل فريق وكيف ناقش أدلة خصمه وختمته بالترجيح

ج_الفصل الثاني : **دراسة تطبيقية** : وقد عرجت فيها على الجهات المهتمة بشأن الزكاة عموما وبينت بعض الجهات المعتمدة لدفع القيمة كما تناولت نماذج من المقومات مركزا على المسائل المعاصرة مثل العروض والأسهم ...

02 – لم أترجم للأعلام لأن الموضوع موضوع فقهي أكثر أعلامه من الفقهاء المعروفين كما أن الترجمة تثقل الهوامش وقد تؤثر على الجوانب ذات الصلة بالموضوع

03 – إذا كان الحديث موجودا في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بذالك

04 – حاولت الحكم على الأحاديث الموجودة في البحث لاسيما تلك التي تثبت حكما فقهيا

05 – أقدم باهامش المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم الجزء فالصفحه

06 – أخرت عرض معلومات النشر إلى قائمة المصادر والمراجع

07 – كتبت الآيات برواية حفص عن عاصم

08 – نقلت الآيات من المصحف قرص C.d

09 – رتبت الآيات في الفهارس حسب ترتيب السور في المصحف

10 – رتبت الأحاديث في الفهارس على ألفبائي

11 – قسمت المصادر والمراجع حسب الموضوعات مقدما كتب التفسير ثم الحديث ثم الفقه وأصوله ثم المعاجم اللغوية ورتبت كل موضوع حسب ألفبائي بالنسبة للمؤلف مقتصرا على لقبه أو شهرته

سابعا :الدراسات السابقة :

لم أقف على من تناول الموضوع على انفراد وحسب جواب على استفسار وجهته إلى مركز فيصل للبحوث الإسلامية بتاريخ :(04 / 02 / 2008 م) فإنه لا توجد رسالة في الموضوع ورغم ذالك فقد تناول الموضوع بعض الباحثين ومن هؤلاء ـ – يوسف القرضاوي في كتابه فقه

الزكاة حيث عرض وجهة نظر الفريقين وأوضح أدلتهما وناقشها وختم بترجيح جواز دفع القيمة للمصلحة

- أحمد خليل أحمد رسالة دوكتوراه < الأسهم والسندات في الفقه الأسلامي > حصلت على درجة امتياز مع رتبة الشرف من قسم الفقه بكلية جامعة محمد ابن سعود فرع القصيم

حيث تناول موضوع زكاة الأسهم

- يوسف صديق الصديقي في رسالته < فقه المستجدات في باب العبادات >والتي نوقشت بتاريخ (21 / 08 / 2003) الجامعة الأردنية كلية الشريعة قسم فقه وأصول حيث تناول موضوع زكاة الأسهم وعرض أدلة كل فريق وقد رجح [illegible] وجوب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية

ثامنا :الصعوبات : قد لا يحسن بطالب العلم الحديث عن الصعوبات التي تعترض سبيله في البحث حيث أنها قليل بجانب لذة المطالعة ومصاحبة الكتب وإذا كانت ثم صعوبات فهي

01 – كثرة الشواغل ومزاحمة المشاغل للبحث العلمي مما قد يشوش الفكر

02 – عدم وجود دراسة متخصصة مستقلة في الموضوع

تاسعا: خطة البحث

فصل تمهيدي

المبحث الأول : الزكاة ومشروعيتها وأثرها

المطلب الأول : مفهومها

الفرع الأول : مفهومها اللغوي

الفرع الثاني : مفهومها الشرعي

المطلب الثاني : مشروعيتها

الفرع الأول : وجوبها

الفرع الثاني : عقوبة تاركها

المبحث الثاني : أثرها

المطلب الأول : أثرها الاجتماعي

الفرع الأول : القضاء على الفقر

الفرع الثاني : معالجة الطوارئ

الفرع الثالث : حماية حوزة الأمة

المطلب الثاني : أثرها الفردي

الفرع الأول : أثرها الأخروي

الفرع الثاني : أثرها الدنيوي

الفصل الأول : دفع القيمة بين المانعين والمجيزين

المبحث الأول : مفهوم القيمة وحكمها

المطلب الأول : مفهومها

الفرع الأول : مفهومها اللغوي

الفرع الثاني : مفهوها الاصطلاحي

المطلب الثاني : آراء العلماء

الفرع الأول : المانعون

الفرع الثاني : القائلون بالتفصيل

الفرع الثالث : حالات استثنائية

الفرع الرابع : المجيزون

المبحث الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الأول : الأدلة

الفرع الأول : أدلة المانعين والمفصلين

الفرع الثاني : أدلة المجيزين

المطلب الثاني : المناقشة

الفرع الأول : مناقشة أدلة المانعين والمفصلين

الفرع الثاني : مناقشة أدلة المجيزين

الفرع الثالث : سبب الخلاف والترجيح

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية

المبحث الأول : نماذج من اعتماد دفع القيمة

المطلب الأول : نماذج من الجهات المهتمة بشأن الزكاة

الفرع الأول : الجهات الرسمية

الفرع الثاني : جهات غير رسمية

المطلب الثاني : اعتماد دفع القيمة وضوابطها

الفرع الأول : نماذج من اعتمادها

الفرع الثاني : ضوابطها

المبحث الثاني : نماذج من المقومات

المطلب الأول : الأوراق النقدية

الفرع الأول : التقويم بالذهب

الفرع الثاني : التقويم بالفضة

المطلب الثاني : العروض والأسهم

الفرع الأول : العروض

الفرع الثاني : الأسهم

فصل تمهيدي :
الزكاة مشروعيتها وأثرها

المبحث الأول : مشروعيتها

المطلب الأول : مفهومها

الفرع الأول : مفهومها اللغوي

تعددت معاني الزكاة غير أن جميع ذالك يرجع في الحقيقة إلى الزيادة مادية أو معنوية ومن معانيها ما يلي

01 – النماء :"كل شيء يزداد ويسمن فهو يزكو زكاء"([1])

"الزكاء النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا"([2])

02- الصلاح والتنعم :"وزكا الرجل يزكو زكوا تنعم وكان في خصب"([3])

" والزكاة الصلاح ورجل تقي زكي أي زاك " ([4])

03- الصفوة :" الزكاة الصفوة من الشيء " ([5])

04- التطهير:"زكاة المال معروفة وهو تطهيره والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته "([6])

05البركة :" وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء البركة " ([7])

06- المدح :"وزكى نفسه تزكية مدحها"([8])

7 – الشفع : "الزكا مقصور: الشفع من العددي " ([9])

08 – الصدقة :"وتزكى تصدق "([10])

---

[1] -مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، مادة ، زكا .
[2]- ابن منظور ، لسان العرب، مـادة ، زكا .
[3]- المصدر السابق، مـادة ، زكـا .
[4] - المصدر نفسه، مـادة ، زكـا .
[5] الفيروزيادي ،القاموس ، مـادة ،زكـا .
[6]- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، زكـا .
[7]- المصدر السابق ، مـادة ، زكـا
[8] - المصدر نفسـه
[9]- الفيروزيادي ، القاموس ، مـادة ، زكا
[10]الرازي ، مختار الصحاح مـادة ، زكا

الفرع الثاني : مفهومها الشرعي

أولا : تعريفها

تعددت تعريفات الزكاة وكان أثر الاختلاف في موضوعنا واضحا في تلك التعريفات وهذه بعضها:

01-" اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "([1])

02- "مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة "([2])

03- " تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى "([3])

ويتبين أثر الاختلاف في مفهوم الزكاة بين الحنفية وغيرهم حيث أن نظرة المالكية والشافعية تميل إلى التحديد والتخصيص < مخصوص... > بينما تبدو نظرة الحنفية أوسع < تمليك المال ..> وسنتبين إن شاء الله تعالى كل من المفهومين من خلال هذا البحث.

ثانيا: علاقة المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي

يظل الإرتباط وثيقا بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي للزكاة .

1- النماء والتطهير: يقول الحافظ ابن حجر في معنى النماء و التطهير مبينا أن المعنى الشرعي يشملهما

"وشرعا بالإعتبارين أما بالاعتبار الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة

ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة)([4])ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء (إن الله يربي الصدقة) ([5])أما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب"([6])

---

[1]- الماوردي ، الحاوي ، (03 / 71).
[2]- أبو الحسن ، كفاية الطالب الربقي لرسالة أبي زيد القيرواني ،(01 / 415).
[3]- النسفي ،كنز الدقائق ، (01 / 251)
[4]- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة، باب (19) رقم الحديث (69) من نفس الباب ،(04 / 2001).
[5]- صحيح البخاري ، بلفظ< إن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها ... > كتاب الزكاة الباب : <08>رقم الحديث (1410 و ٩) ، (01 / 476). ومسلم بلفظ <فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فلوصه >من كتاب الزكاة الباب (19) رقم الحديث (64) من الباب نفسه ،(02 / 702).
[6]- ابن حجر ، فتح الباري (03 / 262).

وقد يكون متعلق النماء دافع الزكاة حيث يزكو حاله وترتفع منزلته عند الباري جل وعلا قال ابن الهمام في مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي" ومناسبته له إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة ([1])

وقد يكون محل التطهير المال

" أو لأنه يزكي المال فحذف من صفته لما في أبي داود قال عليه السلام (ما فرض الله عليكم الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم) ([2])فإذا لم يخرج كان خبيثا ولذلك سميت أوساخ الناس([3])" ([4])

ويحصل بالزكاة النماء المادي والمعنوي

" فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لأن المال إذا زكي نما وبورك فيه "([5])

ويتضمن التطهير والنماء معنى الحماية وحصول الوقاية بدفع المضار عن المتصدق

" والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرة عنه؛ وكف تطلع الناس إليه وتهيئة سبل الانتفاع به وتكثيره"([6])

2 -**الصلاح**: لا شك أن أداء الزكاة جزء مهم من أجزاء الصلاح وصفة أساسية من صفات الصالحين؛ قال الله تعالى {**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ**} وقال الله تعالى مبينا حال غير المصدقين { **وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**[7]

3- **المدح** : لاشك أن من أدى هذه الفريضة راضية بها نفسه؛ وقام بهذه الشعيرة إيمانا واحتسابا كان عالي القدر رفيع المنزلة مستوجب الثناء؛ قال الله تعالى

{ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى** }([8]) قال قتادة في هذه الآية "زكى ماله وأرضى خالقه"([9])

---

[1]- شرح فتح القدير ،(2 / 153).

[2] - أبو دوود ، السنن ، باب حقوق المال (01 /476)، بلفظ < إن الله لم يفرض الزكاة ...> قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، (01 / 406)، وسكت عليه الذهبي .

[3]- لعله يشير إلى حديث (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، الباب (51)رقم الحديث(167) من الباب نفسه (02، 75).

[4]- القرافي ، الذخيرة (03 / 05).

[5]- ابن رشد ، المقدمات ،(1 /209)

[6] - مصطفى الخن ،الفقه المنهجي (02، 12).

[7]- المنافقون ، الآية(10)

[8] - الأعلى ، الآية ،(14 -15).

[9] - ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،(04 / 502).

وهو بعيد عن لفيح جهنم مرضي عند الله تعالى ؛جزاؤه الرضا عن الله تعالى وعاقبته جنة عرضها السماوات والأرض ؛ ما دام عمله خالصا من الشوائب الرياء يرجو ثواب الله وحده ويخاف عقوبته؛ قال الله تعالى

{ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى}([1])" الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}

([2])"يصرف ماله في طاعة ربه ليزكي نفسه وماله وما وهبه الله من دين ودنيا؛ { وما لأحد عنده من نعمة تجزى }[3] أي ليس بذله ماله في مكافأة من أسدى إليه

معروفا فهو يعطي في مقابلة ذلك؛ وإنما دفعه ذلك ابتغاء وجه ربه الأعلى أي طمعا في أن تحصل له رؤيته في الدار الآخرة في روضات الجنات قال الله تعالى{ وَلَسَوْفَ يَرْضَى } ([4])أي لسوف يرضى من اتصف بهذه الصفات وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك؛ "([5])

4 - الصدق أما تسمية الزكاة صدقة فهو أمر معروف وأسلوب شرعي مشهور؛ والنصوص طافحة بذلك قال الله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...}([6]) وقال تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }([7])وقال عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)([8]) وفي هذه النصوص رمز وإيحاء بحال المنفق عموما ودافع الزكاة خصوصا ؛فالإنفاق عنوان المخلصين ورمز الصادقين قال الله تعالى ردا على أدعياء الإيمان من الأعراب { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسوله ثم لم يرتابوا وجهدوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سبيل اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون}([9]) ثم تتوالى الأحداث وتشيء الأقدار أن يرتد الأدعياء من الأعراب ويمنعوا زكاة أموالهم تصديقا لما ألمحت إليه الآية الكريمة؛ والعكس صحيح فإن منع الزكاة سبب النفاق وأصله قال الله تعالى في شأن مانع الزكاة {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا

---

[1] - الليل ، الآية (18)
[2] - الليل ، الآية (18)
[3] - الليل ، الآية (19)
[4] - الليل ، الآية (21)
[5] - ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،(7 / 522).
[6] - التوبة ، الآية ، (60)
[7] - السورة السابقة ، الآية (104).
[8] - البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، الباب (44) وزاد فيه (من التمر)رقم الحديث(1459) ، (01 / 492). ومسلم ، رقم الحديث (03) من كتاب الزكاة ، (674/02).
[9] - الحجرات ، الآية (14) .

وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ}[1] ويلاحظ أن الخطاب جاء بصيغة الجمع وإن كان مورد السبب خاصا([2])

ولعله تنبيه إلى أنه وعد من الله نافذ في كل مانع للصدقة والله أعلم

" وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة وأصبحت عنوانا على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن ومادة الصدقة مأخوذة من الصدق "([3])

المطلب الثاني : مشروعيتها

الفرع الأول : وجوبها

تبدو محورية الزكاة في الإسلام واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار؛ ليس ذلك لأنها الركن الثالث في الإسلام فحسب؛ بل لما لها من أهمية بالغة في تكوين النفس البشرية وترويضها وتعويدها على البذل والعطاء والحنو والعطف على المحرومين؛ وتخليها عن أخلاق عبدة الحطام الدنيوي من المنافقين والبخلاء وتحليها بأخلاق أهل البر والإحسان؛ سيما وأن حب المال جبلي في الإنسان تصعب عليه مفارقته صعوبة مفارقته للدنيا ما لم يكمل إيمانه ويتم يقينه بقوله تعالى {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}([4]) ولهذا كان أول ثلم في الإسلام وخلل في أدعياء الإيمان منع الزكاة؛ وكانت تعاليمه صلى الله عليه وسلم تشير إلى تخوفه من ذالك الأمر؛ فكانت الوصاة بالزكاة زاد رسله إلى الأقطار العربية والقبائل الوافدة عليه بالمدينة المنورة؛ كما نلمح ذالك جليا فيما يلي

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذاك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)([5])

---

[1] ـ التوبة ، الآية (77)

[2] ـ نزلت الآية في ثعلبة ابن حاطب ، ينظر تفسير القرآن العظيم ،(02 / 374 ـ 375)

[3] ـ القرضاوي ، فقه الزكاة ،(01/40- 41)

[4] ـ سورة هود عليه السلام ، الآية(06)

[5] ـ نحوه صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ،الباب (65)برقم الحديث (1395)، (01 /50) و مسلم ، كتاب الإيمان ،الباب (07) برقم الحديث (29) من الباب ،(01 / 50) .

عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال(من القوم ؟ أو من الوفد) ؟ قالوا ربيعة قال: (مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى)! فقالوا: يارسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله وحده قال:(أتدرون ما الإيمان بالله وحده)؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال:(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان)"([1])

وقد مرت الزكاة بمراحل في الإسلام حيث نالت حظها من التدرج وفق ما تقتضيه كل مرحلة؛ ومن الأهمية بمكان التعرف على ذالك

البند الأول : العهد المكي

اختلفت آراء المفسرين في المراد بالزكاة في الآيات المكية التي تحتمل معنى التطهير وإخراج المال([2]) بالإضافة إلى آية الأنعام {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}([3]) ولهم في ذالك ثلاثة آراء

الرأي الأول : المقصود بالزكاة فيها زكاة المال لكنها ليست زكاة النصب المقدرة وقد مال إلى هذا الرأي كثير من العلماء .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند قوله تعالى{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} ([4])

"الأكثرون على أن المقصود بالزكاة هاهنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة؛ والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة؛ وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة ؛قال الله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية {وآتوا حقه يوم حصاده [5]}"([6])

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان الباب 41 رقم الحديث (53)،(01 / 33) .ومسلم ، كتاب الإيمان ، الباب(06) رقم الحديث (23)من الباب نفسه ، (01 / 46) .

[2]- هنالك آيات يتضح من سياقها أن المقصود بها الزكاة المعنوية مثل قوله تعالى { خيرا منه زكاة } الكهف ، الآية (81).

[3]- الأعراف ، الآية (142)

[4]- المؤمنون، الآية (04)

[5]- الأعراف ، الآية (142).

[6]- تفسير القرآن العظيم،(5 0 /240).

وقد مال كثير من أئمة التفسير إلى أن هذا شيء أمر الله به المؤمنين قبل أن تفرض الصدقة المؤقتة ثم نسخته الصدقة المعلومة ([1]).

وقد رجح هذا الرأي بما يلي

01- اتفاق العلماء على أن التزكية المقدرة إنما تكون بعد التذرية والتصفية وهنا أمر بإعطاء الحق يوم الحصاد أي قطع الزرع ومن المستبعد تذرية زرع كثير فيه النصاب في يوم حصاده

02 - قوله { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}([2]) ومعلوم أن القائم على فريضة الزكاة المقدرة ذات النصب إنما هو الإمام فلا محل لنهي رب المال عن الإسراف وآخذ الحق إنما يأخذ ما أوجب الله تعالى ([3])

وقد اعترض على اعتباره هذا النوع نسخا بل هو من باب التفصيل وليس نسخا .[4]

ورد هذا الاعتراض بأن السلف يسمون مثل هذا نسخا [5]

وقد أجيب عن دليل الطبري المتعلق بتعذر الحصاد والتذرية في يوم الوجوب؛ بأن المقصود هنا العزم على إيتاء الحق لا الأداء الفعلي ([6])

وفي قصة جعفر مع النجاشي كان من كلام جعفر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام)([7])

قال الحافظ ابن حجر " وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـــ إن سلم من قدح في إسناده ـــ أن المراد بقوله (يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام)([8]) أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان؛ ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب" (.[9])

"الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ؛وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوتهم من المؤمنين؛ فقد يكفي في ذلك القليل من المال وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر " ([10])

---

[1]- ينظر الطبري ، جامع البيان ،(08 / 43).
[2]- الأعراف ، الآية (142)
[3]- ينظر ، جامع البيان (8/ 44).
[4]- ينظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (03 / 111) .
[5]- ينظر القاسمي ، محاسن التأويل ، (04 /507) .
[6]- ينظر الرازي ، التفسير الكبير ،(07 / 225)
[7]- البخاري مع الفتح ، الباب (04)رقم الحديث ،(4553) تفسير آل عمران ،(215/04).
[8]- ابن حجر ، فتح الباري ،(03 / 266)
[9]- ابن حجر ، فتح الباري ،(03 / 266)
[10]- القرضاوي ،فقه الزكاة ،(01 /21)

الرأي الثاني :تزكية النفس

ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بها تزكية النفس وتطهيرها من الشرك والمعاصي لأن المرحلة المكية كانت مرحلة تزكية وفترة تطهير

قال الشيخ آب الشنقيطي في قوله تعالى { **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** } ([1])بعد أن ذكر القول السابق

" الثاني:أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأنفس أي تطهيرها من الشرك والمعاصي بالإيمان بالله وطاعته وطاعة رسله عليهم الصلاة والسلام؛ وعلى هذا فالمراد بالزكاة كالمراد بها في قوله تعالى وقوله { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى** }([3]) وقوله

{ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي** }([4])

وقوله { **خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً** } ([5]) وقوله { **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** }([6]) على أحد التفسيرين ([7])

وقد يستدل لهذا القول الأخير بثلاث قرائن

الأولى : أن هذه السورة مكية بلا خلاف والزكاة إنما فرضت بالمدينة كما هو معلوم؛ فدل على أن قوله { **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** }([8]) نزل قبل فرض زكاة الأموال المعروفة فدل ذالك على أن المراد به غيرها

القرينة الثانية :أن المعروف في زكاة الأموال أن يعبر عن أدائها بالإيتاء كقوله تعالى { **وَآتُوا الزَّكَاةَ** }([9]) وكقوله { **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** }([10]) ونحو ذالك وهذه الزكاة المذكورة هنا لم يعبر عنها بالإيتاء؛ بل قال تعالى { **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** }([11]) فدل على أن هذه الزكاة أفعال المؤمنين المفلحين؛ وذالك أولى بفعل الطاعات وترك المعاصي من أداء المال ؛

---

[1]- المؤمنون ، الآية ،(04).
[3]- الأعلى ، الآية (14).
[4]- النور ، الآية (21).
[5]- الكهف ، الآية (81)
[6]- فصلت ، الآية(07).
[7]- يريد هل المقصود الزكاة المعنوية ، الإيمان ، أو الزكاة المالية ينظر تفسير القرآن العظيم ،(04 / 93).
[8]- المؤمنون ، الآية (04)
[9]- البقرة ، الآية (43) وهذا اللفظ متعدد في القرآن الكريم .
[10]- الأنبياء ، (73).
[11]- المؤمنون ، (04).

الثالثة :أن زكاة الأموال تكون في القرآن عادة مقرونة بالصلاة من غير فصل بينهما كقوله { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ }([1]) وقوله { وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ }([2]) وقوله{ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ }([3]) وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها وبين ذكر الصلاة بجملة { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ }([4])([5])

الرأي الثالث : يرى مجموعة من العلماء قصد كلا الأمرين وأنه لا تعارض بينهما

"وقد يحتمل أن كلا الأمرين مراد وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال؛ فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا وهذا؛ والله أعلم"([6])

"ولا شك أن تطهير النفس بأعمال البر ودفع زكاة المال كلاهما من صفات المؤمنين المفلحين الوارثين الجنة؛ "([7])

البند الثاني : العهد المدني

إذا كان فرض الزكاة من حيث الجملة قديما كما هو رأي الكثيرين من العلماء فإن تفصيلها وتحديد مقاديرها وكيفية جبايتها ظل مرتبطا بوجود الكيان الإسلامي المستقل؛ وكانت السنة الثانية للهجرة ظرفا مناسبا لتحديد وتنظيم جملة من الأركان الأساسية والبنى التنظيمية للدولة الإسلامية؛ وكانت من بين تلك الأسس بالطبيعة فريضة الزكاة تحديدا وتقديرا ؛بعد أن كانت موكولة إلى المستوى الإيماني لأرباب الأموال نظرا لطبيعة الظروف الخاصة التي تعيشها الدعوة الإسلامية؛

" فرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقبل[بعد] الهجرة؛ والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة المذكورة؛ وزكاة الفطر قبل العيدين بعد فرض رمضان؛ "([8])

ولعله يشير إلى حديث قيس بن سعد (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ؛فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا فنحن نفعله؛) "([1])

---

[1]- البقرة ، الآية ،(43). وهي متعددة في القرآن الكريم
[2]- المعوذة السابقة ، الآية (277.)
[3]- الأنبياء ، الآية (73).
[4]المؤمنون ، الآية (03)
[5] - أضواء البيان ، (03 /544).
[6] - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (03 / 240).
[7]- الشيخ أب ، أضواء البيان ، (03 /544).
[8] - شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (05/ 215).

"وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة ؛فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذالك بعد الهجرة؛ "([2])

الفرع الثاني :عقوبة تاركها

البند الأول : العقوبة الأخروية

قال تعالى{يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوِيَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }([3])

وقال تعالى{ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }([4])

وقد استفاضت السنة النبوية في بيان عقوبة تارك الزكاة وسوء عاقبته؛ وكيف يتحول ماله وكنزه وبالا عليه يوم القيامة.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال فجئت فجلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول فداك أبي وأمي من هم قال (هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤها بأظلافها ([5])كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) ([6])

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها؛ قال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال: ولا يأتي أحد يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار[7]

---

[1]- أخرجه النسائي ، المجتبى ، (05 /49) .وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة ،الباب (21)، رقم الحديث (1828)' كتاب الزكاة: ،(01 / 585). وقال الحاكم في المستدرك " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (01 / 400). وسكت عليه الذهبي . قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث "إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة وقد وثقه أحمد وابن معين "الفتح ،(03 / 267).

[2]- ابن حجر ، فتح الباري ،(03/ 267).

[3]- التوبة ، الآية (35).

[4]- آل عمران ، الآية (180).

[5]- الظلف للبقر كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد تكرر في الحديث وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازا . النهاية ، مادة ظلف

[6]- مسلم ، كتاب الزكاة ، الباب(08)رقم الحديث (30)من الباب ،(02 / 686).

[7]- صوت الغنم ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، يعر

فيقول: يا محمد فأقول :لا أملك لك شيئا قد بلغتك ؛ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء؛ فيقول: يا محمد، فأقول :لا أملك لك شيئا قد بلغتك .)([1])

وعنه رضي الله عنه قال :

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا ([2])أقرع له زبيبتان([3]) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـــ يعني شدقيه ـــ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا{ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ}([4]) الآية ([5])

عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة[6] أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[7] غليظتان من ذهب فقال: (أتعطين زكاة هذا) قالت :لا قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: هما لله عز وجل ولرسوله([8]) .

عن عبد الله ابن شداد ابن الهادي أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات([9]) من ورق فقال:(ما هذا يا عائشة) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال:

(أتؤدين زكاتهن؟) قلت: لا أو ما شاء الله قال:(هو حسبك من النار)([10]).

وإذا كان هذا فيما يتعلق بالمزكي فإن الشريعة الإسلامية راعت حقه ووفرت له الضمانة الكافية ؛حتى لا يجور عليه السعاة فمنعت أخذ كرائم أموال المزكين

وقد نظمت الشريعة الاسلامية العلاقة بين أرباب الأموال والمصدقين فأوصت أرباب الأموال بإرضاء المصدقين

---

[1] البخاري ، كتاب الزكاة ، الباب (03)رقم الحديث (1402) (01 / 473 - 474) .ونحوه في مسلم كتاب الزكاة ، الباب (06) رقم الحديث (24)من الباب ، (02 / 680).

[2] ـ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا . النهاية مادة ، شجع .

[3] ـ نكتة سوداء فوق عين الحية وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقيل هما زبدتان في شدقيها . النهاية ، مادة : زب

[4] آل عمران ، الآية (180)

[5] ـ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، الباب (03)رقم الحديث(1403)، (01 / 473).

[6] ـ هي أسماء بنت يزيد بن السكن .محمد شمس الدين أبادي ، عون المعبود (04 / 298) .

[7] ـ المسك من الذبل والعاج ..... قال ابو عمرو المسك مثل الأسورة من قرون أو عاج . ينظر الحربي ، غريب الحديث ، (02 / 566.) الأرقام من بداية الجزء الأول . وقال في النهاية " المسكة : السوار من ذبل وهي قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع : مسك " ، مادة : مسك .

[8] أبو داوود في السنن ،(01 / 491) ونحوه في النسائي ، المجتبى ،(05 / 38) ونحوه كذالك في الترمذي كتاب الزكاة ، الباب (12)رقم الحديث (638) ، (03 /29)بلفظ :امرأتين ... وصححه ابن القطان ، نصب الراية ، (02 /370).

[9] ـ الفتخ خواتيم حلق لا فصوص لها ، أبي إسحاق الحربي ، غريب الحديث ، تحقيق الدكتور سليمان ابن إبراهيم ، (01 /202).

7 ـ بو داوود ،رقم الحديث 391 ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ،(01 / 391) وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ،(01 / 390) وسكت عليه الذهبي في التلخيص .

عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارضوا مصدقيكم) قال: جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت ذالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض ([1]) والظاهر أن الظلم هنا هو ما ليس بمعصية أو أنها كانت مجرد دعوى من جفاة الأعراب فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ظلم

" معناه بذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم ؛وهذا محمول على ظلم لم يفسق به الساعي إذ لو فسق لا نعزل و لم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ؛ والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذالك المكروهات "([2])

و لم ينس الشارع السعاة بل حضهم على العدل وحذرهم من الظلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ؛فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم؛ فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)([3])

بل اعتبرت المتعدي في الزكاة كمانعها حتى تتحقق العدالة؛وتشيع المساواة ويعلم السعاة وولاة الأمر أنهم مراقبون ومحاسبون

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(المعتدي في الزكاة كمانعها) ([4])

" أي كالذي يمنع رب المال من أداء الزكاة في الوزر "([5])

وقيل المعتدي في الصدقة هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا؛ وقيل: هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع من أداء ما وجب عليه؛ قال تعالى { **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ** }([6])

---

[1]- صحيح مسلم ، (07/ 73.)

[2]-النووي ، شرح مسلم ،(07 / 73)

[3] - البخاري مع الفتح ،(03 /7 33- 378).

[4]- أبو داوود في السنن ، رقم الحديث (1585 ، 02 ، 107.) ابن ماجه مع شرح السندي ،(02 / 555) .الترمذي و قال سمعت محمدا [البخاري] يقول" والصحيح سنان ابن سعد" كتاب الزكاة ، الباب (19) رقم الحديث (664)، ،(03 / 38).

[5]- خليل أحمد السهارنفوري ، بذل المجهود في حل أبي داوود ، (08 /87).

[6]- البقرة ، الآية (263) .

قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة العامل المعتدي في أخذ الصدقة ويؤيده حديث بشير ابن الخصاصية قال قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم ؟ من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال: لا رواه أبو داود([1])

فمعنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب؛ ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى فيكون في الإثم كالمانع؛ والله أعلم " ([2])

البند الثاني :العقوبة الدنيوية

أ – القتال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف نقاتل الناس ؟ وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا([3])كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق .([4])

مذاهب العلماء في طبيعة قتال مانع الزكاة

1. – **المالكية** : ذهب فقهاء المالكية إلى أن قتال المانع محله إذا كان في جماعة "ومحل قتاله إذا كان في جماعة ودافع بقوة "([5])

"(و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرها وإن بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فإن قتل أحدا اقتص منه وإن قتله أحد فهدر"([6])

2. – **الحنابلة**: " وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها موضعها"([7])

---

[1]- المصدر السابق ، (08 /88- 89).
[2] - المباركفوري ،تحفة الأحوذي ،(03 /308- 309).
[3]- الأنثى من أولاد المعز ، الصاحب بن إسماعيل بن العباد ، المحيط في اللغة ، العين مع القاف ، (01 / 184).
[4]- صحيح مسلم كتاب الإيمان ، الباب(08)، رقم الحديث(32)من كتاب الإيمان، (01 / 51 - 52) .
[5]- مختصر بابه الشنقيطي ، ميسر الجليل، شرح خليل ،(02/ 78).
[6]- الأبي ، جواهر الإكليل شرح خليل ،(01 / 142).
[7]- المقدسي ، الشرح الكبير ، (02 / 627).

وقد أجمع العلماء على ان من أنكر فرض الزكاة مرتد عن دين الإسلام وأجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة[1]

ب – العقوبة السماوية

لا تقتصر عقوبة منع الزكاة على العقوبة البدنية بل تتعدد وتتنوع و يشارك الكون بمختلف مكوناته في ذالك؛ فتجدب البلاد وتتفاقم المشكلات وتتلف الأموال في البر والبحر وتمحق البركة وتزداد الحياة صعوبة بالغلاء والكوارث؛ ولولا البهائم القائمة بأمر الله الضارعة إلى الله الملتجئة إليه أن لا يهلكها بشح البخلاء وبخل السفهاء وحرص الأغنياء لما أمطرت السماء قطرة وما أنبتت الأرض نبتة

قال عليه الصلاة والسلام (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)[2]

وقال صلى الله عليه وسلم (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا)([3])

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام (ما خالطت الصدقة ـــ أو قال :الزكاة ـــ مالا إلا أفسدته)([4])

وفي الحديث الآخر (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)([5])

ج – العقوبة الأخلاقية

وسأكتفي بنموذجين هنا من أخلاق مانع الزكاة فيهما الموعظة البالغة والتذكرة الرادعة

1–**النفاق** :قال الله تعالى في مانع الزكاة

فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ } ([6])

وقد جاء في تفسيرها " قوله تعالى { فَأَعْقَبَهُمْ} نص [في] المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه

1- ينظر سعدي ابوجيب ، موسوعة الاجماع المادة 1740 ، 1737 (02/ 505)

2- الحاكم في المستدرك بلفظ (وما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر)(02 /126)، وصححه ووافقه عليه الذهبي .وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، 107 .

3- سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن الباب (22)رقم(4019) ،(02 / 1333).

4- مجمع الزوائد ، (03 / 64) وقال الهيثمي " رواه البزار وفيه عثمان الجمحي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واورده في مشكاة المصابيح وعزاه للشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي " قال الألباني " إسناده ضعيف " رقم 1793 .

5- مجمع الزوائد (03 / 63) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال فيه عمر بن هارون وهو ضعيف قال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة(575)

6- التوبة : الآية (77)

وقوله { إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ } يقتضي موافاتهم على النفاق ولذالك لم يقبل الخلفاء رضي الله عنهم رجوع ثعلبة لشهادة القرآن عليه بالموافاة ولولا الاحتمال في أنه نفاق معصية لوجب قتله "([1])

وقال تعالى مبينا حال المنافقين { **وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ** }([2])

" لأنهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما؛ وإذا كان الأمر كذالك فهي غير متقبلة منهم ولا مثاب؛ عليها حسب ما تقدم([3])"([4])

02- أخلاق المشركين : قال الله تعالى { **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** } ([5])

---

[1]- ابن عطية ، المحرر الوجيز (03 / 62).
[2]- التوبة : الآية (54).
[3]- لعله يشير إلى ما ذكره من أن العمل الصالح لا يقبل من الكافر انظره (02/ 363) .
[4]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،(02 / 364) .
[5]- السورة السابقة ، الآية (07.)

المبحث الثاني : أثـــرها

المطلب الأول : أثرها الاجتماعي

الفرع الأول : القضاء على الفقر

تعتبر الزكاة أهم نظام تكافل اجتماعي فهي تحل مختلف المشاكل الاجتماعية سواء الثابت منها والمتجدد ؛إذ تعمل على إزالة مظاهر المشاكل الاجتماعية المتجذرة في المجتمعات كالفقر والرق ... كما أنها تضع في الحسبان العوارض الطارئة؛ فتخصص جزءا من إيراداتها للحوائج الطارئة مثل الغارمين وابن السبيل؛ و تتميز الزكاة في مجال مكافحة مشكلة الفقر بميزات لا توجد في غيرها من برامج مكافحة الفقر ؛ومن ذالك

1- أنها نسبة ثابتة : إن الزكاة تتميز بكونها نسبة ثابتة

" وبما أنها نسبة ثابتة فإنها تمكن الحاكم من التخطيط طويل المدى لمعالجة مشكلة الفقر؛ في حين أن الضرائب الوضعية لا تكاد تستقر على حال خاصة في البلاد النامية

2 – [المحلية]ومن ميزات الزكاة أن الأولوية في صرفها لفقراء الإقليم الذي جمعت منه الأمر الذي يؤدي إلى التكافل والرضا بين الفقراء والأغنياء في الإقليم ولا يهمل إقليم ما. بسبب غضب الحاكم عليه أو بعده عن نظر الحاكم فقد دلت معظم دراسات الفقر أن النسبة الأكبر من الفقر والتخلف توجد في الريف؛ وأن الحكومات أكثر استجابة لمطالب أهل المدن منها لمطالب أهل الأرياف "([1])

ويبدو الاهتمام بمشكلة الفقر جليا في نظام الزكاة فخمسة من مصارف الزكاة فقراء حقيقيون أوفي حكم الفقراء (الفقراء ، المساكين ، الغارمين ، ابن السبيل ، الرقاب) ذلك أن الآثار الناشئة عن الفقر سياسيا واجتماعيا تهدد كيان المجتمع أكثر من غيرها ولهذا ركزت كثير من المؤسسات العاملة في مجال جمع الزكاة على فئة الفقراء ففي باكستان على سبيل المثال تصرف (90%) من إيرادات الزكاة على الفقراء([2])

وليس الأمر نظريا بل إنه واقع معاش حين يطبق شرع الله فوق أرضه ويحكم أهل العدل ويتولى المسؤولية من يخاف الله في السر والعلانية فيمنعه الوازع الإيماني قبل أن يفكر في الرادع

---

[1]- تقديم الطيب زين العبدين ، بحث معالجة الزكاة لمشكلة الفقر ، مجلة أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، (108)من المجلة

[2]- ينظر المرجع السابق ،(115)من المجلة

السلطاني وقد تحقق ذالك رأي العين في تلك الفترات المضيئة من تاريخ الأمة وأذكر مثلا على ذالك

روى أبو عبيد بسنده إلى عمرو بن شعيب أن معاذا لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذالك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ :ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذالك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا "([1])

إن هذا نموذج مضيء من تاريخ أمة أصبح الجور عنوان أهل السلطة فيها والجشع ميزة الرعية؛ تأمل أيهما أعجب عدل ذوي الأمر أم عفاف الرعية!

03 – أنها ليست نظاما سلطانيا محضا بل هي نظام سلطاني اجتماعي بحيث أن أداءها لا يتوقف على تدخل الدولة وقيام السلطة؛ بل هي شعيرة إسلامية يمكن أن يؤديها الفرد بدون أي تدخل من الجهات الرسمية؛ بل المسلم مطلوب بأدائها في أي ظرف سواء غاب ذوو الأمر أو حضروا وجدوا أو عدموا ...وانطلاقا من هذا يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع مجالا لغياب الزكاة ولم يربطها تماما بالسلطان ؛حتى لا تصبح حقوق المستحقين عرضة لأهواء الحكام وألاعيب السياسيين .

04 – أنها لا تعمل على إزالة الفقر بشكل مؤقت ولكنها تعمل على القضاء عليه بشكل نهائي؛ حتى ينال الإنسان عيشة مرضية تكفيه وتسد حاجته في سنته أو عمره على اختلاف العلماء في ذالك ؛ فيحصل القادر على الكسب على ما يكفيه لعمره ويوفر له العيش اللائق من رأس مال وأدوات ... أما العاجز عن الكسب فتوفر له رواتب تغنيه ولا تطغيه ؛تجعله مثل الأقوياء الأصحاء يجد حاجته كل شهر دون إسراف ولا تقتير ([2])

---

[1]- الأموال ، (285).

[2]- هذا هو الرأي الذي رجحه القرضاوي ، ينظر فقه الزكاة ،(02/ 579)، ويمكن الرجوع إليه في اختلاف العلماء في القدر الذي يعطى الفقير من الزكاة (02 / 571)فما بعدها .

الفرع الثاني : معالجة الطوارئ

إن الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام الإلهي الخالد المنظم لشؤون الحياة كبيرها وصغيرها ؛... لا بد أن تضع في الحسبان العوارض الطارئة التي تنزل بأفراد المجتمع؛ حيث يصبح المرء بين عشية وضحاها ضحية أزمة خانقة فتظلم الدنيا في عينيه ويتساءل في ذهول وحيرة أين المفر وهل من مغيث؟ لقد انقطعت به السبل وأصبح غريبا غير معروف الأصل والعين بعد أن عاش بين ذويه وأهله ؛الله أعلم بما يحس به من آلام الغربة وفراق الأحبة ويزداد الخطب وتشتد الأزمة حين يفقد رفيق الحياة < المال> فتتوالى عليه المحن وتتواصل الأزمات ؛ ولا تختص الأزمات الطارئة بالغرباء بل لغيرهم منها نصيبهم غير منقوص فابن وطنه قد يعرض لأزمات قاسية تنغص عليه لذة الأهل وطيب المعيشة وعزة النفس وكرامتها ؛فحين يصبح غريم دين رقيق ذوي الأموال مستعبدا للتجار يحس بألم عميق وداء عضال يحتاج لعلاج عاجل؛ إن الشارع الحكيم رصد لهاتين المشكلتين (الغارمين، ابن السبيل) وغيرهما جزءا من ميزانية الزكاة؛ ولهذا فإن الشارع وضع نظام تعاون اجتماعي منذو أكثر من أربعة عشر قرنا

"قبل أن يعرف المجتمع العربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الاسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة؛ إذ كان بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد العون والملاذ "([1])

الفرع الثالث : حماية حوزة الأمة

لكل أمة مقوماتها التي تعد جزءا من ذاتها تبذل في سبيلها ومن أجل حمايتها أعز ما لديها وأغلى ما تملك صونا لحياتها المعنوية قبل حياتها المادية ؛والأمة الإسلامية لها ميزتها وكرامتها التي أكرمها الباري جل وعلا بها فاختصها بالرسالة الخالدة الخاتمة الشاملة التي تجمع الأمم؛رغم اختلاف أعراقها وتعدد ثقافاتها وتباين ألوانها على كلمة سواء { **أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ** }([2]) غاية العدل ومنتهى الكمال فبعد أن كان الإنسان المكرم يعبد الحجر طورا ويجلس تارة والإنس تارة أخرى معبودة "لا" الأحد؛ومن لم يذق حلاوة التوحيد في الإسلام يصبه من عدله < الذمي > وحين يمنع أصحاب المصالح الذاتية وذوو النوايا السيئة وصول دعوة الإسلام إلى آذان أصحاب القلوب

---

1 – القرضاوي ،فقه الزكاة 02/ 913.

2 – من سورة آل عمران الآية 64.

البيضاء من عامة الناس وذوي التفكير السليم من العقلاء؛ فلا غرابة أن يعمل الإسلام على تحطيم هذا السد المنيع حتى تصل كلمته إلى كل من له قلب ولو كان ذالك بقوة السيف وحد السنان؛ ولذا فمن الطبيعي أن يوجد ضمن مصارف الزكاة { **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** } ([1]) بكل ما تحمله الكلمة من معان وتحتويه من مضامين

" ومما أدخلوه في مفهوم قوله ، { **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** }([2]) نفقات الغزو والدفاع أي إعداد الجيوش والدفاع ؛والجهاد في الإسلام إنما هو – أصلا – دفاع عقيدة وجهاد في سبيلها وليس أمرا مدنيا ولا جهادا وطنيا صرفا مقطوع الصلة بالله بل هو أولا وقبل كل شيء جهاد في سبيل الله؛ وأخص ما كان في سبيل الله هو ما كان في صيانة العقيدة والدفاع عنها والتمكين لها وامتداد سلطانها" ([3])

وليس حد السيف إلا ضرورة تقتضيها الظروف وتفرضها الوقائع على الأرض؛ فمن أمكن الوصول إليه بالوسائل السلمية والأجواء الودية فأهلا بذالك وسهلا! ولو كلف الأمر بذل المال وإنفاقه إذا أمكن أن يؤدي ذالك إلى عتق رقبته من النار وتخليصه من الخلود في العذاب الأليم ؛وتماما كما وضعت الشريعة الإسلامية جزءا من الزكاة لحد السيف فإنها جعلت نصيبا منها للغة الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وتأليف القلوب حتى تتوب إلى بارئها {**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**}([4]) موازنة عجزت عنها تشريعات البشر ونظمه وقوانينه الوضعية

المطلب الثاني :أثرها على الفرد

الفرع الأول : أثرها الأخروي

أولا :الأخوة الدينية

لقد أوضح القرآن الأثر الكبير لأداء الزكاة على الفرد حيث اعتبر أداءها شرطا أساسيا في دخول الشخص دائرة الأخوة الإيمانية قال تعالى في شأن أهل الكفر{ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** }([5])

---

[1]- التوبة ، الآية 60

[2]- التوبة ، الآية ، 60

[3]- القرضاوي ، فقه الزكاة ، 02 / 890 . نقلا عن الاشتراكية في الإسلام ، البهي الخولي ، 141 .

[4]- التوبة ، الآية 60 .

[5]- سورة [illegible] (11)

ثانيا: برهان على صدق إيمان صاحبها يعتبر بذل المال أكبر دليل وأعظم شاهد على صدق الإيمان وإخلاص العبد لله تعالى؛ فقد حصر القرآن الإيمان في اليقين القلبي (التصديق) والشاهد العملي (بذل النفس والمال) فقال تعالى { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسوله ثم لم يرتابواوجهدوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سبيل اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُون** }([1]) ولا شك أن أداء الزكاة من أهم جوانب الجهاد المالي

وفي الحديث (والزكاة برهان) ([2])

ثالثا : وجود حلاوة الإيمان

إن أداء الزكاة بسخاوة نفس وطيب خاطر كاملة العدد وافرة الشروط يجعل المؤدي يتذوق حلاوة الإيمان وطعم الإحسان فتشتاق نفسه إلى أدائها اشتياق الظمآن إلى الماء البارد عن عبدالله ابن معاوية الغاضري — من غاضرة قيس- قال النبي صلى الله عليه وسلم (**ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عبد الله وحده لا شريك له وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة**[3] **عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة**([4]) ولا المريضة ولا الشرط ([5])**اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بسره**)([6])

رابعا : من أهم أسباب دخول الجنة إن أداء الزكاة بطيب نفس يعني دخول الجنة بسلام عن أبي هريرة وأبي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال (والذي نفسي بيده ثلاث مرات) ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ما ذا حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكانت أحب إلينا من حمر النعم ثم قال:(ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام) ([7])

---

[1] الحجرات ، الآية (15).
[2] ـ النسائي ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،(05 / 06) . قال الأرناؤوط وهو حديث حسن ، جامع الأصول رقم 7284 .
[3] ـ فاعلة من الرفد وهو الإعانة يقال : رفدته وأرفدته إذا أعنته . النهاية ، مادة ، رفد .
[4] ـ الجرباء وأصله الوسخ ، النهاية ،مادة ، درن
[5] ـ أراذل المال وقيل صغاره وشراره ، النهاية ، مادة ، شرط .
[6] ـ أبو داوود ، السنن ، باب في زكاة السائمة (01 / 8- 9) قال الحافظ في التلخيص " رواه الطبراني وجود إسناده " وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم 1046.
[7] ـ النسائي ، المجتبى ، (03 / 08 - 09).

وعن أبي أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال (اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم)([1])

خامسا :تكمل الفرائض :

إن الزكاة تقوم بدور أساسي يتعلق بإتمام نقصان الفرائض وجبر خللها؛ ولو كانت تلك الفرائض من غير نوعها كالصوم مثلا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال(فرض رسول الله صلى عليه وسلم زكاة الفطر طهرة من اللغو والرفث([2])وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ([3])

سادسا:تطفئ غضب الرب

عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إن الصدقة لتطفئ غضب الرب)([4])

سابعا: وقاية من النار

قال الله تعالى { وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى}([5])" الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} ([6])

ثامنا: البعد عن الرياء وذالك لأمرين :

أحدهما : أن إيجابها يجعلها بعيدة عن الرياء إ ذ فعل الواجب لا رياء فيه غالبا؛ إذ لا شكر على واجب ولأن أغلب الناس يفعلونه

ثانيهما : أن تولي السعاة تقسيمها يبعدها عن الرياء والمن والمحمدة وغيرهما من مبطلات الصدقة ؛إذ لا علاقة مباشرة بين المزكي والآخذ حتى يقع المن والرياء والمحمدة ؛ ففي السعاة حصانة للمزكي من الرياء ومبطلات الصدقة وحماية للآخذ من الإستكانة والمهانة والذلة

---

[1]- الترمذي مع تحفة الأحوذي "الحديث " (611 ' الباب ' 428') (238/03) النسائي ، كتاب زكاة الورق ، (05 / 07).وقال الحاكم في المستدرك " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". (01 / 388). وسكت عليه الذهبي .

[2]- كلمة جامعة لكل ما يوديه الرجل من المراة . النهاية ، مادة : رفث .

[3]أبو داوود ' السنن باب زكاة الفطر ،(407/01) . ابن ماجه كتاب الزكاة ، رقم (1828)، (407 / 01) .وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (01 / 409) وسكت عليه الذهبي

[4]- الترمذي ، كتاب الزكاة ، الباب (28)، رقم الحديث (644)، (03 / 52) وقال فيه " هذا حديث حسن غريب " .وضعفه الألباني ، إرواء الغليل ، رقم : 885 .وضعفه الأرناؤوط ، جامع الأصول ، 7255 .

[5]- الليل ' الأية (18،).

[6]- الليل ' الأية ' (17- 18.)

وقد استحب بعض الفقهاء الإستنابة فيها عند عدم وجود السعاة

ويندب للمزكي الا ستنابة في دفع صدقة ماله لأن الإسرار بالعمل أفضل فعليه أن يدفعها إلى من يقسمها ممن يثق به ([1])

بل أوجبوها إذا علم الإنسان من نفسه حب الثناء ([2])

وقد أوضح الإمام الغزالي فوائد إخفاء الصدقة فقال

" وفائدة الإخفاء الخلاص من آفات الرياء والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صدقة من مسمع ولا مراء ولا منان)[3] والمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطي في ملأ من الناس يبغي الرياء؛ والإخفاء والسكوت هو المخلص منه وقد بالغ في فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطي؛ فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي؛ وبعضهم كان يصره في ثوب الفقير وهو نائم ؛وبعضهم كان يوصله على يد غيره بحيث لا يعرف المعطي وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه؛ كل ذالك توصلا لإطفاء غضب الرب سبحانه واحترازا من الرياء "([4])

تاسعا :دعوة الآخذ ينال دافع الزكاة دعوة الإمام

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال(اللهم صل على آل فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال (اللهم صل على آل أبي أوفى)([5])

"واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه أهل الظاهر وحكاه الحنابطي وجها لبعض الشافعية؛ وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صل الله عليه وسلم السعاة ؛ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاء، فكذالك الزكاة وأما الآية [6]فيحتمل أن يكون الوجوب فيها خاصا به لكونه صلاته سكنا لهم بخلاف غيره"([7])

---

[1]-محض بابه ،الميسر ، شرح خليل ، (70/02).

[2]- ينظر الدسوقي ، حاشيته على الدردير ، 01 / 34 .

[3]- قال ابن السبكي ، لم أجد له إسنادا ، تخريج أحاديث الإحياء ، 611

[4]- ،الإحياء (01 /222)

[5]- صحيح البخاري ، رقم الحديث ،(1498)، (01 / 504). ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، الباب(54) رقم الحديث (167)من الباب ،(02 / 757).

[6]- الظاهر أن المقصود بها قوله تعالى { وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم } التوبة ، الآية ،(103) .

[7]-صديق حسن ، عون الباري لحل صحيح البخاري ،(03 / 94 -95 .)

عاشرا :تكفر الخطيئة

إن طبيعة الحياة تقتضي المخالطة وأوامر الشرع لا تحبذ الانزواء والعزلة والمخالطة لها طبيعتها الخاصة وظرفها المتميز؛ فالإنسان حامل أمانة ومستخلف في عالم وعليه حقوق جمة يصعب عليه القيام بها على أتم وجه؛ فهو بطبيعته وجبليته كائن اجتماعي يركن إلى الأهل ويرغب في السكن ؛والشرع يحسن هذا النزوع الفطري ويرتب عليه حقوقا توازي حقوق النفس (إن لنفسك حقا ولزوجك حقا)([1]) بل إن تلك الحقوق تعد جزءا من الحق الأول والمهمة الأصلية لخلق الإنسان (العبادة)([2]) ولا تقف الحقوق عند الأهل ولا تنتهي الواجبات عندهم بل تتعدى ذالك إلى المجتمع فللجار حقه الشرعي وواجبه الاجتماعي وتبقى اللائحة طويلة ومن الصعب إن لم أقل المستحيل القيام بكل تلك الحقوق والوفاء بهذه الواجبات،وهنا تبرز دور الصدقة وأثر الزكاة

قال الإمام البخاري : باب الصدقة تكفر الخطيئة

عن حذيفة رضي الله عنه قال :قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة ؟ قال قلت أنا أحفظه كما قال قال: إنك عليه لجريء فكيف ؟ قال قلت (فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف – قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمربا لمعروف والنهي عن المنكر) قال ليس هذه أريد ولكني أريد التي تموج كموج البحر قال : قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال قلت لا بل يكسر قال فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل قال: فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال :عمر رضي الله عنه قال قلنا فعلم عمر ما تعني ؟ قال نعم كما أن دون غد ليلة وذالك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط([3])

الفرع الثاني : أثرها الدنيوي

أولا :الأمن من غوائل الآخرين

إن دافع الزكاة يبقى في حصن منيع من غوائل حسد الفقراء وسبة البخل وسحية الشح وسطوة الحاقدين والمفسدين؛ فهو بهذه الفريضة يمد حبل وصال مع الفقراء والمحرومين ويطفئ جذوة الغضب وحرارة الانتقام التي يحملها بعض المحرومين الجاهلين بحكمة الله في قسمة الرزق وسننه في

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، الباب (20) رقم الحديث (1153) (01 / 391).صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، الباب (35) رقم الحديث (182) من نفس الكتاب ، (02 / 813).

[2]- يشير إلى حديث (وفي بضع أحدكم صدقة) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، الباب (16)رقم الحديث(52)من الباب (02 / 697).

[3]- صحيح البخاري، رقم الحديث (1435)، (01 / 484).

الكون والخلق الناظرين بعين الريبة والسخط إلى الأغنياء باعتبارهم أصحاب استئثار واحتكار وسطوة وتجبر واستكبار؛ يقودهم الحسد ويسوقهم الحرمان واليأس مستعدين للانتقام في النفس والمال والأهل ؛فحين تبسط إليهم يد المساعدة والمساندة في محنتهم يشعرون بكنف المجتمع وأنهم لم يتركوا سدى و لم يبقوا هملا ؛فالبذل يصل إليهم دون إراقة ماء الوجه ومذلة المسألة وأعين الأغنياء تحوطهم وقلوبهم تحنوا عليهم ونصيبهم من المال معلوم وحقهم مرسوم ؛حينها ينقشع غبار الطبقية وتزول غوائل الحسد والحقد ويرضى كل بما قسم الله تعالى له ويحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ وتأمن الأمة غوائل أعدائها الذين يسعون إلى إشعال فتنة الطبقية لخدمة أغراضهم الخبيثة وخدمة لأساتذتهم الشرقيين وسادتهم الغربيين

ثانيا :التطهير من الشح

" إن طبيعة الإنسان تنبني على الظلم والحرص والكسل وجاء الشرع ليخرجه عن تلك الأوصاف الأرضية المادية إلى أوصاف علوية روحية سامية؛ ويعتبر الشح من أخطر الأمراض البشرية المستعصية على الأدوية رغم خطورته وخطر نتائجه؛ فلا فلاح ولا نجاح لمهمة الإنسان في الدنيا ومصيره في الآخرة مع هذا الداء العضال { **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** }([1]) سيما وأنه جبلي في هذا الإنسان مرتبط بنشأته جبلت عليه نفسه التي بين جنبيه{ **وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ** }([2]) فالزكاة بهذا المعنى طهرة أي تطهير من خبث المهلك وإنما طهارته بقدر بذله وفرحه بإخراجه واستبشاره بمصرفه إلى الله تعالى والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس تحقق معنى التحرير لها من ذل التعلق بالمال والخضوع له؛ ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدا لله وحده متحررا من الخضوع لأي شيء سواه سيدا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء ؛وأي تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيدا! فإذا هو يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال "([3])

ثالثا: أريحية النفس

إن أداء فريضة الزكاة يعود على الإنفاق حيث يتذوق المسلم لذة الصدقة وحلاوة الإنفاق ويحس بأريحية السخاء وحلاوة البذل فيزداد حبا في البذل ورغبة في العطاء؛ ولولا مدخل الزكاة الواجب

---

[1] الطلاق ، الآية (09).
[2] النساء ، الآية (128.)
[3] - فقه الزكاة ،(02/858- 859.)

لما ذاق كثير من المسلمين طعم الإنفاق وحلاوة البذل إذ المندوب يهون على النفس تركه ويسهل عليها أمره والمال شقيق النفس؛ لكن حين يذوق المسلم طعم الإنفاق من خلال الزكاة فإن حجاب البخل يخف وران الشح يزول فتصبح النفس أكثر استعدادا للبذل؛ وهذه الأريحية النفسية صورها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدع تصوير وأعطاها أروع مثال

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا أسبغت أو و فرت على جلده حتى تعفي بنانه أو تعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع)[1]

[1] صحيح البخاري، رقم الحديث (1443)، (1/480). وطرفه في صحيح مسلم كتاب الزكاة الباب (23)، رقم الحديث (83) من كتاب الزكاة (2/709)

الفصل الأول :
دفع القيمة بين المانعين والمجيزين

المبحث الأول: مفهوم القيمة وحكمها

المطلب الأول : مفهومـــــها

الفرع الأول : مفهومها اللغوي

تطلق القيمة في اللغة على أشياء منها

01- قيام الشيء مقام الشيء " القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء "([1])

02 - الثمن :"والقيمة ثمن الشيء بالتقويم تقول تقاوموا فيما بينهم "([2])

03 - التغير :" والقيمة بالكسر واحدة القيم وماله قيمة إذا لم يدم على شيء"([3])

04 - الاعتدال والانقياد :" وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه "([4])

" واستقام اعتدل وقومته عدلته فهو قويم ومستقيم وما أقومه شاذ "([5])

05- البلوغ :" ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت "([6])

ولها معان أخرى مثل المؤونة و[illegible] ...

" وقامت المرأة تنوح طفقت والأمر اعتدل كاستقام وفي ظهري أوجعني والرجل المرأة مانها وقام بشأنها والماء جمد والدابة وقفت والسوق نفقت وظهره به اوجعه"([7])

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب مادة ، قوم

[2] الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مادة ، قوم

[3] المصدر السابق ، مادة ، قوم .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة، قوم .

[5] ـ الفيروزبادي ، القاموس ، مادة ، قوم

[6] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، قوم

[7] ـ الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مادة ، قوم .

الفرع الثاني : مفهومها الاصطلاحي

لقد اختلفت ألفاظ من حاولوا تعريف المعنى الاصطلاحي للقيمة رغم التقارب في المعنى ومن هذه التعريفات

1- الثمن الحقيقي : جاء في المادة 154 من مجلة الأحكام " القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء وكذالك ثمن المثل "

قال شارحها هنا " أي أنها المقياس للمال بدون زيادة ولا نقصان "([1])

02 - الثمن المقدر " القيمة بكسر القاف الجمع قيم : الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء "([2])

03- المعيار المساوي "القيمة عند الحنفية : ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان "([3])

04- المقوم ما لا مثيل : وقال في معجم لغة الفقهاء في معناها الاصطلاحي " ما ليس له مثل متداول بين الناس "([4])

ويؤخذ من هذه التعريفات

- أن المقوم به لا بد أن يساوي المقوم حقيقة
- أن التقويم لا بد فيه من تقدير مقومين فلا يمكن أن يكون جزافا
- أن الذي يقوم هو ما لا يوجد له مساو غالبا في المواصفات

ولما كان الثمن مرتبطا بالقيمة فمن الأفضل بيان حقيقية الثمن الاصطلاحية

وقد أوضح في المجلة المادة رقم : 152 طبيعة الثمن فقال " الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة "

قال شارحها " الثمن لغة قيمة الشيء وهذا المعنى أعم من معناه الشرعي فنقل هذه الكلمة إلى المعنى الشرعي هو من نقل العام إلى الخاص وقد يستعمل الثمن بمعنى البدل مطلقا

.....

---

[1]- علي حيدر ، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام ، (01 / 108) الكتاب الأول

[2]- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ، مادة ، القوم .

[3]- سعيد أبوجيب ، القاموس الفقهي ، قوم .

[4]- محمد رواس قلعة جي و محمد صادق قنيبي ، مادة : القوم .

وجملة القول أن للثمن معنيين بمعنى أنه قيمة المبيع ويتعلق بالذمة وهذا المعنى هو الوارد في هذه المادة ومعنى أنه بدل أي أنه المال الذي يكون عوضا عن المبيع فيدخل فيه وهو في المعنى الأول المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود دون الأعيان لعدم إمكان ترتبها بالذمة ويدخل فيه بمعناه الثاني النقود والمكيلات والموزونات والأعيان غير المثلية كالحيوان والثياب وما إليها "[1]

ومن خلال هذا يتبين أن الثمن المطلق يشمل المثلي وغيره أما الثمن المقيد بالذمة فهو خاص بالمثليات والثمن المسمى قد يوافق ثمن المثل والقيمة وقد يخالفهما فبينهما عموم وخصوص أما ثمن المثل فإنه يتفق مع القيمة أما الثمن المطلق فيشمل المعنيين قال شارح المجلة " فالثمن هو المطلق الأعم أما الثمن المسمى وثمن المثل فهما المطلق الأخص على أنه يوجد بين الثمن المسمى وثمن المثل عموم وخصوص فيجتمعان في مادة ويفترقان في اثنتين

أ- مادة الاجتماع : وهي كما لو باع شخص ماله الذي يساوي مائة قرش بمائة قرش ثمنا مسميا فالمائة قرش كما أنها الثمن المسمى للمبيع فهي القيمة الحقيقية له أو ثمن المثل

ب – افتراق القيمة عن الثمن المسمى : وذالك لو باع شخص مالا يساوي مائة قرش بخميسن قرشا بيعا فاسدا وتلف المبيع بيد المشتري فتلزمه المائة قرش قيمة المبيع الحقيقية ويضمنها للبائع فهنا قد وجدت القيمة و لم يوجد الثمن المسمى

ج – **الثمن المسمى عن القيمة** : وذالك كأن يبيع شخص مالا يساوي مائة قرش بمائة وخمسين بيعا صحيحا فالمائة الخمسون هي الثمن المسمى للمبيع وليست قيمته "[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن ثمن المثل والقيمة مترادفان أما الثمن المسمى فقد يوافقهما وقد يخالفهما أما الثمن المطلق فأصله اللغوي قيمة الشيء وقد يطلق على البدل

هنا في القيمة عموما أما القيمة التي هي موضوع البحث فهي تشمل أمرين

1 -العدول عن الواجب المنصوص عليه إلى غيره على وجه التقويم أي دفع قيمته مثل إخراج النقد عن الماشية المنصوص عليها

02 – إخراج المقوم به عن المقوم لكونه الواجب

---

[1] - علي حيدر ، درر الحكام ،(01 / 107) الكتاب الأول .
[2] علي حيدر ، درر الحكام ، ،(01 / 108) الكتاب الأول

المطلب الثاني : آراء العلماء

الفرع الأول : المانعون

البند الأول : المالكية :

ذهب كثير من المالكية إلى عدم جواز دفع القيمة في الزكاة مطلقا

" ومنها [المسائل التي لا تجزئ] إذا أطاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين ؛وما مشى عليه المؤلف [خليل] موافق لما شهره ابن الحاجب "([1])

وفي الرسالة " ولا يؤخذ في ذالك عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن من الأنعام أجزأه "([2])

" مفهوم الشرط لو فعل ذالك اختيارا لم يجزه وهو كذالك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب وابن عبد السلام "([3])

"وسئل أبو الحسن القابسي عمن وجبت عليه زكاة فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع؛ فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم ؟ فأجاب إذا رأى من هذا الأمر مالا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى؛ فاشتر له خبزا وأطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه"([4])

فهذا دليل على اعتماده مذهب المنع ولو في حالة الحاجة كما هو واضح من كلامه

وصدر ابن أبي زيد بعدم الأجزاء في جواب له على سؤال

" عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به ؟

فأجاب ابن القاسم يقول: لا يجزئه وأشهب يقول يجزئه "([5])

وقد انتصر الرهوني رحمه الله تعالى للقول بعدم الأجزاء ورد حجج أصحاب التفصيل وبين أن الكراهة في التي ذكر الإمام([6]) قد يكون المقصود منها كراهة التحريم لأن الإمام رحمه الله تعالى قد

---

[1]- الخرشي ، شرح مختصر خليل ،(02 /529).
[2]- أبي زيد القيرواني ،مع شرح الفواكه الدواني ، (01 / 345).
[3]- أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني ،(01 / 447).
[4]- الونشريسي ، المعيار المعرب ، (01 / 385).
[5]- المصدر السابق ، (01 /378).
[6]- ينظر المدونة ، (01 /258).

يطلق الكراهة ويريد بها الحرمة كما قد يطلق الاستحباب على الوجوب كما أن ذكر النهي عن الرجوع في الصدقة بعد منع إعطاء القيمة لا يعني الأجزاء ([1])

ولعله يشير إلى قول الإمام رحمه الله تعالى حين سئل عن إعطاء العروض عن الفضة " لا يعطي عروضا ولكن يعطي ورقا أو قيمة ذالك ذهبا وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله "([2])

البند الثاني :الشافعية

يعتبر المذهب الشافعي من أضيق المذاهب الأربعة في شأن إخراج القيمة في الزكاة ؛إذ تكاد نصوصه تجمع على منع إخراج القيمة فهو يقابل المذهب الحنفي في هذه المسألة

"ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه ؛فلا يجوز نقل ذالك إلى غيره كالأضحية لما علقها على غيرها من الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها "([3])

"اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب؛ وفيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه [4]وهو شاذ وباطل "([5])

البند الثالث :الحنابلة

ذهب كثير من الحنابلة إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا وعدها بعضهم أصل المذهب وصدر بها كثير منهم

" ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة ... والأول [المنع مطلقا] المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى ؛فإن أخرج غيرها ترك المفروض "([6])

وبناء على هذه الرواية فإنهم لا يستثنون إكراه السلطان ولا الحاجة ولا المصلحة

"ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال والفطرة طائعا أ أو مكرها؛ ولو للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة"([7])

---

[1]- ينظر الرهوني ، حاشيته على الزرقاني ، (02 / 324) .
[2] سحنون ، المدونة ، (01 / 258).
[3]الشيرازي ، المهذب مع المجموع ، (05 /428.)
[4]- قال محققوه بياض بالأصل لعله حكاه ابو بكر الرازي
[5] - النووي ،المجموع ، (06 /588).
[6] - ابن قدامة ، الكافي ، (288.)
[7]- المقدسي ، الإقناع ، (01 / 290.)

البند الرابع : الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى عدم جواز إخراج القيمة مطلقا

"ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا يجزئ قيمة أصلا ؛لأن كل ذالك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوزإلا بالتراضي؛ وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه وإبراؤه"([1])

البند الخامس : آراء بعض الفقهاء المعاصرين

ذهب بعض من المعاصرين إلى ترجيح منع إخراج القيمة وإن كانوا -حسب اطلاعي- قلة ومن هؤلاء

01 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية: فقد جاء في فتواها على السؤال التالي ما يلي :

" سؤال : شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلا من العين دون العين جائز؟

[الجواب]

لقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الطويل[2] وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث وما كتبه أبو بكر أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله بها رسوله[3] والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذالك إلى إخراج القيمة والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر؛ تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا لكانت تلك والجبرانات المقدرة عبثا حاشا الدين من العبث قال الله سبحانه **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}**[4]

وقال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ([5])اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذالك فلا حرج في دفع القيمة "([6])

واللجنة صاحبة الفتوى هي : كالتالي

الرئيس : عبد العزيز بن باز

---

[1]- ابن حزم ، المحلى ، (04 / 259).
[2]- حديث أنس هو كتاب ابي بكر المخرج في الرقم الموالي
[3]- صحيح البخاري ،كتاب الزكاة ، الباب (39) رقم الحديث ،(1453)، (01 /490.)
[4]- الحشر ، الأية (07).
[5]- صحيح مسلم كتاب الأقضية ، الباب (08) رقم الحديث (18) من كتاب الأقضية ،(03 / 1343).
[6]- فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدويش ، (09 /207).

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عقود : عضو ([1])

02 – عبد الله بن سليمان: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فقال في جواب السؤال التالي

" سؤال : هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا ؟؟

الجواب الحمد لله ، الذي عليه المحققون من أهل العلم عدم إخراج زكاة الفطر نقدا وإنما تخرج من غالب القوت كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط "[2] ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة كما أن علينا أن نقتفي آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يخرجون زكاة فطرهم نقدا "([3]) ك

ملاحظات :

01 – مذهب الشافعي من أضيق المذهب الفقهية بعد الظاهرية في إخراج القيمة

2– الشافعية يصرحون ببطلان أي رأي يدعي وجود وجه في المذهب بجواز إخراج القيمة

03 – ما ذهب إليه الحنابلة في هذه الرواية من عدم اعتبار إكراه السلطان والحاجة فيه عسر واضح

04 – اعتبار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية إخراج القيمة جزءا من قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[4] فيه تحامل واضح لأن للقائلين بالقيمة أدلتهم النصية والتعليلية والتي تعتبر ـ في نظرهم – جزءا من أمره عليه الصلاة والسلام

05 – كان رأي اللجنة العلمية أقرب إلى المذهب الشافعي في هذه المسألة حيث منع إخراج القيمة إلا في حالة اعتماد السلطان لذالك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحالات الا ستثنائية.*

وإذا كان الفقهاء السابقين قد منعوا إخراج القيمة مطلقا فإنه لمحٌ من فصل . وحاول أن يتوسط بين المانعين والمجيزين

---

[1] ـ المرجع السابق بالصفحة والجزء .

[2] ـ صحيح البخاري ، بدون لفظ < إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم > وزاد في آخره < أو صاعا من زبيب > كتاب الزكاة ، الباب (75) رقم الحديث(1506) ، (01 / 57)

[3] ـ عبد الله بن سليمان ، مجموع فتاوى وبحوث ،(02 / 252 – 253).

[4] ـ سبق تخريجه

* ص كا

الفرع الثاني : القائلون بالتفصيل

أولا :المالكية: التفصيل بين النقدين وغيرهما

ذهب كثير من علماء المالكية إلى إجزاء إخراج النقدين عن غيرهما مع الكراهة والمنع فيما سوى ذالك وشهر ([1])ذالك غير واحد من فقهاء المذهب

ففي شرح قول خليل (أو بقيمة لم تجز) كعروض دفعها عن عين أو ماشية أو حرث كما لا يجزئ النعم والحرث عن العين ولا الأنعام عن الحرث ولا العكس أما دفع العين عن الحرث والماشية فتجزئ مع الكراهة ([2])

"وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة على المشهور وإخراج العرض عنهما أو العين لا يجزئ من غير نزاع وكذا إخراج الحرث أو الماشية عن العين وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه"([3])

ومن سماع أبي زيد العمراني من ابن القاسم

"قال أبو زيد: وقال ابن القاسم في الرجل يكون عليه زكاة حب فيخرج عينا قال: أرجو أن تجزئ عنه قيل له: فرجل وجب عليه عين فأخرج حبا قال يعيد"([4])

ثانيا : الحنابلة

ذهب جماعة من الحنابلة إلى التفريق بين أحوال دفع القيمة

01 – التفريق بين زكاة الفطر وغيرها

أجاز الإمام في بعض الروايات عنه إخراج القيمة في غير زكاة الفطر

" وعنه [الإجزاء] في غير زكاة الفطر"([5])

"وقال أبو داود :قيل لأحمد وأنا أسمع أعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – قال أخاف ألا تجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"([6])

02 – التفريق بين الحاجة والمصلحة وغيرهما

---

[1]- وهو ما قوي دليله فيرادف الراجح وقيل ما كثر قائله واعتمد وقيل رواية ابن القاسم في المدونة ، ينظر الدسوقي ، حاشيته على الدردير ، (01 / 34).

[2]- ينظر الزرقاني ، شرح المختصر ، (02/325 326)

[3]- النفراوي ، الفواكه الدواني ،(01 / 346)

[4]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (02 / 511)

[5] ابن مفلح ، الفروع ، (02/ 428)

[6]- ابن قدامة ، المغني ،(02 / 661).

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات الواردة عنه إلى جواز دفع القيمة في حالة الحاجة والمصلحة

"وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها وصححها جماعة وقيل ولمصلحة وذكر بعضهم رواية للحاجة إلى البيع"([1])

ومن أمثلة إخراج القيمة للحاجة " مثل أن تجب عليه شاة من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة "([2])

الفرع الثالث : حالات استثنائية

رغم أن جماهير علماء المذاهب السابقة منعوا إخراج القيمة في الزكاة فإنهم يضعون في الحسبان مجموعة من الحالات حيث أجاز فيها بعضهم إخراج القيمة ومن ذالك

البند الأول :حالة الضرورة :

إذا عرض عارض يجعل العين عسرا فإن من الفقهاء – المانعين أصلا – من يعتبر هذه الحالة فيجيز إخراج القيمة " وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة لأن ذالك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه "([3])

والضرورة هنا ليست المقصود منها المعنى الأصولي بل المراد منها ما يشمل الحاجة والمصلحة ([4])

ومن هذه الحالات ما يلي :

أ- إجبار الإمام المزكي على إخراج القيمة

أولا : المالكية

" قال[ابن القاسم] سمعت مالكا قال في رجل أجير قوما وكان ساعيا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال أرجوا ن يجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها " ([5])

وفي شرح قول خليل" <لا> ينتفي الأجزاء < إن أكره > على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فإنه يجزئ كما في المدونة والرسالة "([6])

---

[1] - ابن مفلح ، الفروع ، (02 /428)
[2] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (25 / 83)
[3] - الشوكاني ، السيل الجرار ، (02 / 82)
[4] - ينظر محمد عبد الغفار الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ،(281)
[5] - سحنون ، المدونة ،(01/ 282).
[6] - مختص بابه ،التيسير ، (01 /285).

وهنالك وجه آخر للإجزاء

" وإذا أخذ الساعي في السن غيرها أو ذهبا أو ورقا منها أجزأ ذالك وكان كحكم حاكم ينفذ حكمه "([1])

وهنالك وجه آخر للإجزاء " وإنما أجزأ ه ذالك لأن الليث بن سعد ذكر ذالك عن يحيى أنه كان يقول ومن الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأسا فكيف بمن أكره؟"([2])

ثانيا : الشافعية

لا يختلف الشافعية عن المالكية هنا حيث أجازوا إخراج القيمة في حالة إجبار السلطان

" ومن المواضع التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم "([3])

ثالثا:الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز إخراج القيمة في حالة الإكراه

" ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة المال طائعا أو مكرها ولو للحاجة من تعذر الفرض "([4])

البند الثاني : عدم وجود السن الواجبة

أولا : المالكية: يرى المالكية ضرورة البحث عن السن الواجبة

" وإذا لم توجد السن عند صاحب الإبل [عليه] أن يأتي بها عند مالك ويجبر على ذالك "([5])

ثانيا : الشافعية

يرى الشافعية جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب وحصول الضرر بالتأخير

" كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة و لم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه؛ كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة"([6])

---

[1]- ابن عبد البر ،الكافي ، (110)
[2]- سحنون ،المدونة الكبرى ،(01/ 283) .
[3]النووي ، المجموع ، (06 / 593).
[4]- المقدسي ، الإقناع ،(290).
[5] - ابن عبد البر ، الكافي ، (104) .
[6]النووي ، المجموع ، (06 / 592) .

يقول الشافعية بالجبران إذا لم توجد السن الواجبة وكان في مال المصدق أعلى كمن وجبت عليه حقة ولم يجدها وعنده جذعة فإنها تؤخذ منه ؛ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما وإذا وجد عنده أسفل من السن الواجبة أخذها منه ودفع المالك شاتين أو عشرين درهما ([1])

ثالثا : الحنابلة

أجاز الحنابلة في بعض الروايات إخراج القيمة لتعذر الفرض

" وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه "([2])

" وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشرة من الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه"([3])

البند الثاني : تحويلها إلى القيمة بعد أخذها

أولا :المالكية

" وسئل أبو الحسن القابسي عمن وجبت عليه زكاة فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هولاء الضعفاء وهو يصيح من الجوع؛ فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطيهم؟

فأجاب : إذا رأى من هذا الأمر ما لا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة؛ يقول له :هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا وأطعمه إياه فهو إن شاء الله مؤد عنه "([4])

ثانيا : الشافعية

نص الشافعية على جواز بيع شيء من مال الزكاة لمصلحة المستحقين كما لو أراد الساعي دفع جبران الدراهم و لم يوجد ذالك ببيت المال فإنه يبيع بعض الزكاة لهذا الغرض ([5]).

ثالثا :الحنابلة

" وله [الساعي] بيع الزكاة ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤونة ومصلحة وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن "([6])

---

[1]- ينظر المهذب مع النووي ، المجموع ،(06 / 549).
[2] ابن مفلح الفروع ، 02 /428.
[3] ابن تيمية مجموع الفتاوى ، 25 / 82 – 83 .
[4] - الونشريسي ، المعيار المعرب ، (01 / 385)
[5] - ينظر النووي ، المجموع ، (06 / 551) نقل ذالك عن بعض علماء الشافعية .
[6] الإقناع ، المقدسي ، (290).

رابعا : الظاهرية

يرى الظاهرية جواز جعل الفرض قيمة بعد أخذ الساعي المنصوص

" وإذا قبضه أهله أو المصدق أجزأ ه وجاز للمصدق حينئذ بيعه إن رأى في ذالك حظا لأهل الصدقة لأنه ناظر لهم وليسوا قوما بأعيانهم؛ فيجوز حكمهم فيه وإبراؤهم منهم قبل قبضهم له وبالله تعالى نتأيد"([1])

ملاحظات :

01 – أبدى معظم المانعين مرونة واضحة بالنسبة للحالات الاستثنائية

02 – تحويل الساعي الزكاة إلى قيمة بعد أخذها عينا ليس من باب دفع القيمة حقيقة وإنما ذكر دفعا لتوهم كونه من باب دفع القيمة

03 – عدم اعتبار الحنابلة إكراه السلطان فيه عسر واضح

الفرع الرابع : المجيزون

البند الأول : الحنفية

" يجوز في الزكاة دفع القيمة ولو مع وجود المنصوص عليه؛ فلو أدى ثلاث شياه عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز وتعتبر القيمة يوم الوجوب "([2])

فالواجب عند الحنفية هو جزء من المال من حيث الصورة فقط أومن حيث المعنى والصورة على اختلاف في ذالك

" وهذا الذي ذكرنا أن الواجب أداء جزء من النصاب منه حيث المعنى أو من حيث الصورة والمعنى مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ فأما عند الشافعي فالواجب أداء عين المنصوص عليه؛ وينبني عليه أن دفع القيم والإبدال في باب الزكاة والعشر والخراج وصدقة الفطر والنذور والكفارات جائز عندنا "([3])

وجواز إخراج القيمة عندهم شامل لحالة الاختيار وأحرى غيرها والخيار فيه لرب المال ففي شرح قول كتر الحقائق < ولو وجب سن و لم يوجد أعلى منها أخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة >

---

[1]- ابن حزم ، المحلى ،(04 /127)

[2]- فتح الوهاب ، حسين بن محمد المكي ، (01 / 92).

[3]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 /25).

" واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى أو لجواز القيمة وقع اتفاقا([1]) حتى لو دفع أحد هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز والخيار في ذالك لرب المال ويجبر الساعي على القبول؛ إلا إذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لأنه شراء للزيادة ولا إجبار فيه وله أن يطلب قدر الواجب "([2])

وجواز إخراج القيمة عند الحنفية خاص بالمقومات دون المثليات إذا أخرج المثلي عن جنسه أما إذا أخرج عن غير جنسه فيجوز

" ثم إن هذا [إخراج القيمة] مقيد بغير المثلي فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلي أو وزني فإذا أدى أربعة مكاييل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو زيوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة [أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد] إلا عن أربعة وعليه كيل أو دراهم خلافا لزفر وهذا إذا أدى من جنسه وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقا "([3])

ويختلف محمد مع الشيخين [أبو حنيفة وأبو يوسف]في حالة إخراج الجنس عن الجنس هل المعتبر القدر أو الأنفع للفقير ؟

يرى محمد أن المعتبر هو الأنفع للفقير من القدر و القيمة وعندهما القدر فإذا أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما وهذا إذا كان المال جيدا وأدى من جنسه رديئا أما إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا؛ وإذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقا ([4])

وإخراج القيمة عند الحنفية ليس من باب الإبدال إذ لا يصار للبدل إلا عند عدم الأصل وهم يقولون بجواز إخراج القيمة مع وجود المنصوص عليه([5])

وللحنفية طريقان في مفهوم الواجب

أحدهما : طريق الإمام :

" أن الواجب هو أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث أنه مال "([6])

---

[1]- يعني وقع منه على وجه الاتفاق لا على ا لاشتراط.
[2]- الزيلعي ،تبيين الحقائق ،(02 / 59) .
[3]- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، (03 /210).
[4]- ينظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ،(03 / 210).
[5]- ينظر ، السرخسي ، المبسوط ، (02 مجلد / 156).
[6]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02/27).

ثانيهما : طريق أبي يوسف ومحمد وهي أن الواجب أداء عين المنصوص عليه صورة ومعنى ،لكن الله تعالى جعله لكفاية المحتاجين و كفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار معللا بذالك

" **وأما طريق أبي يوسف ومحمد فهو أن الواجب عين ما ورد به النص وهو أداء ربع العشر في مال التجارة وأداء المنصوص عليه في السوائم صورة ومعنى غير معقول المعنى بل هو تعبد محض حتى أنه** سبحانه وتعالى لو أمرنا بإتلافه أوسيبه لفعلنا و لم نعدل عن المنصوص عليه إلى غيره غير أن الله تعالى لما أمر بصرفه إلى عباده المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال صار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى وهو الكفاية التي تحصل بمطلق المال فصار معلولا بمطلق المال وكان أمره عز وجل أرباب الأموال بالصرف إلى الفقير إعلاما أنه أذن لهم بنقل حقه الثابت في المنصوص عليه إلى مطلق المال كمن له على رجل حنطة ولرجل آخر على صاحب الدين دراهم فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يقضي دين الدراهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذالك أذنا منه إياه بنقل حقه إلى الدراهم بأن يستبدل الحنطة بالدراهم وجعل المأمور بالأداء كأنه أدى عين الحق إلى من له الحق ثم استبدل ذالك وصرف إلى الآخر ما أمر بالصرف إليه فصار ما وصل إلى الفقير معلولا بمطلق المال سواء كان المنصوص عليه أو غيره جزءا من النصاب أو غيره وأداء القيمة أداء مال مطلق مقدر بقيمة المنصوص عليه بنية الزكاة فيجزئه "([1])

واختصار هذا المعنى هو " على قولهما فالواجب جزء من النصاب من حيث الصورة والمعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى"([2]) فالإذن بإخراج القيمة منه ما هو ضمني وهو الأمر بالصرف للمحتاجين كما سبق ([3]) ومنه ما هو وتصريحي وهو ما احتج به الحنفية من الأدلة النقلية الآتية إن شاء الله تعلى.

فالإمام رحمه الله تعالى يرى أن مطلق المال هو الواجب ومحمد وأبو يوسف يذهبان إلى أن المنصوص عليه هو الواجب وجواز القيمة مأخوذ من مقصد الزكاة وحكمتها

البند الثاني: الشيعة

01 – : الجعفرية

يجوز عند الجعفرية إعطاء القيمة وجاءت نصوصهم في ذالك واضحة سيما في الفطرة

---

[1]- المصدر السابق (02 / 26).
[2]- السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (01 / 473).
[3]- كلام الكاساني أنف الذكر.

" وسئل([1])عن الفطرة يجوز أن يؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سماها ؟

قال نعم إن كان ذالك أنفع له يشتري ما يريد"([2])

قال محمد غنيمة معلقا على هذه الفتوى

" ويجزئ أن يدفع نقدا بمقدار قيمتها السوقية بل هو أفضل لأنه أنفع ويشتري الفقير به ما يريد كما قال الإمام " ([3])

ولا يختص إخراج القيمة بزكاة الفطر ولا بالنقد بل يشمل غيرهما

" ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس الذي يجب عليه بقيمته "([4])

02- الزيدية

" وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله إنها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي "([5])

وهنالك رأي يخصص الجواز بالعذر

" لا يجزئ عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاما وإنما تجزئ للعذر وهو أن لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزئ إخراج القيمة من نقد وغيره ومن العذر طلب الإمام للقيمة ويجب عليه ذالك ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله "([6])

البند الثالث : بعض المالكية والحنابلة

01 – المالكية : ذهب أشهب إلى جواز دفع القيمة من غير تفصيل

" ومن ذبح شاة وفرقها على الفقراء الأجزاء لأشهب وعدمه لابن القاسم في سماع عيسى "([7])

" وقال أبو حنيفة وأشهب بإجزاء القيمة طوعا لأن المعتبر عندهما سد الخلة بأي شيء كان "([8])

وذهب اللخمي أبعد من ذالك فاعتبر إخراج القيمة أفضل إذا كانت أنفع للفقير

" واختار اللخمي فيما إذا كان خيرا للفقراء جوازه بل هو محسن"([9])

---

[1]- يعني الإمام جعفر الصادق

[2]- محمد جواد غنيمة ، فقه الإمام جعفر الصادق ، (104).

[3]- تعليق على فقه الإمام جعفر الصادق ، (105).

[4]- الطوسي ، النهاية ، (182).

[5]- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (03 / 16).

[6]- التاج المذهب ، لأحكام المذهب ، (02 / 225)

[7]- زروق ، شرح الرسالة ، (340/ 01).

[8]- محمض بابه الشنقيطي ، الميسر ،(01 / 285).

[9]- الحطاب ، مواهب الجليل ، (03 / 241).

2 0- الحنابلة : ذهب الإمام أحمد في بعض الروايات عنه إلى جواز دفع القيمة مطلقا " وعنه يجزئ لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال " ([1])

البند الرابع : آراء بعض الفقهاء المعاصرين

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى ترجيح جواز دفع القيمة و منهم

01- يوسف القرضاوي:إذ يقول" إننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام تسندهم في ذالك الأخبار والآثار كما يسعدهم النظر والاعتبار "([2])

ثم يوضح مناسبة رأي الحنفية لعصرنا الحاضر فيقول

" والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت **هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مئونة وكلف كثيرة مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية** "([3])

02 – وهبة الزحيلي :إذ يقول" وأرجح رأي الحنفية لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد الحاجة وهذا يتحقق بأداء القيمة كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب "([4])

03 - اللجنة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية [بالكويت]

عرض على اللجنة السؤال الوارد من السيد / سالم

حول زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقدا وهل قيمتها نصف دينار؟

وكان جواب اللجنة :" يجوز إخراج القيمة لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة تصف دينار ليس تقديرا ثابتا ؛وإنما يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد

---

[1] - ابن قدامة ، الكافي ،(287).
[2] - فقه الزكاة ، (02 /705).
[3] - المصدر السابق ، (02 /705).
[4] - فقه الإسلامي وأدلته ، (03 /85).

بحسب القوت الغالب بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز ونحوه "([1])

04 – ندوة قضايا الزكاة المعاصرة : وجاء في فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة – الشارقة – في (14 – 16 ذي القعدة 1416)ه الموافق : (02 – 04 إبريل– 1996)م

" ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدا بقيمة الواجب ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويا"([2])

05 – محمد علقة إذ يقول " والظاهر أن المعتبر هو مصلحة المكلفين والتسهيل عليهم ومراعاة الأنفع للفقراء كما يدل عليه قول معاذ < ائتوني بخميص ولبيس آخذه مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين > [3] وبهذا تكون الشريعة قد راعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمكلفين؛ فحيث كان التبادل التجاري يقوم على المقايضة جعلت الزكاة عينية ؛وفي الوقت نفسه أباحت أداءها نقدا أو مقوما بسلعة أخرى إذا لم يكن السداد عينا متيسرا أو كان إخراج القيمة أيسر على المكلف "([4])

06 – مصطفى الزرقا: فقد رجح جواز أخذ القيمة ففي فتاويه جواب على سؤال نصه

" سؤال ما حكم زكاة الفطر إذا أرسلناها إلى بلادنا لشدة الحاجة([5])الناس إليها هناك ونحن إذا أخرجناها حبوبا كما هو سائد نرى البائع الذي يبيع الحبوب ويجواره النساء اللاتي يأخذن الزكاة فنشتري منه ونعطي النسوة فيضمن بيعها([6]) مرة أخرى للبائع بنصف الثمن ألا يكون أولى أن ندفعها نحن نقودا طبقا لمصلحة الفقير أفيدونا أفادكم الله ؟

[فأجاب]

" ليس في نصوص الشريعة دليل على أن زكاة الفطر لا يصح إخراجها إلا عينا من القمح أو أخواته الأخرى ...إن تحتيم الإخراج من هذه الأموال العينية عينا قد أدى إلى النتيجة المضحكة

---

[1]- وزارة الإوقاف والشؤون الإسلامية ، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية ، مجموعة الفتاوى الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ،(01/ 285).

[2]- محمد سليمان الأشقر ، محمد عثمان شبير ، محمد نعيم ياسين ، عمر سليمان الأشقر ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، الملحق الثامن ، (02/899)الترقيم اعتبارا من بداية الجزء الأول .

[3]-يحيى ابن آدم ، كتاب الخراج ، القسم الثاني من مومسوعة الخراج ،(151) .

[4]- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، (84) .

[5]- حاجة

[6]- كذا بالأصل ولعل الصواب <فيقمن ببيعها >

المذكورة في السؤال وإلى عكس المقصود الشرعي حيث يبيع الفقير ما أخذه من الأموال العينية بثمن بخس من النقود لحاجته إلى النقود وليس إلى القمح والشعير ونحوهما؛ فالمقصود الشرعي من زكاة الفطر إنما هو سد خلة الفقير في ذالك اليوم ؛وهو أدرى بها وإن المكلف يكفي أن يوافق عمله أحد المذاهب المعتبرة "([1])

07 - القائمون على موقع إسلام آون لايت

ففي جواب سؤال لحمزة القبائلي ـــ الجزائر - ما هي الأشياء التي تخرج منها زكاة الفطر ؟ هل هي من النقد أم من التمور والزبيب غيرها وإذا كانت من التمر والأشياء الأخرى ... فهل إخراجها من النقود جائز...؟

الحل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

"وبعد فالأصل في زكاة الفطر أن تخرج من أصناف معينة من الطعام وهي التمر والشعير والزبيب والأقط ـــوهو اللبن المجفف الذي لم يترع زبده ـــ وزادت بعض الروايات القمح وبعضها السلت أو الذرة- ولهذا كان على المسلم أن يخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد وفي قول من غالب قوت الشخص نفسه ولكن يجوز لك أن تخرج قيمة هذه الأشياء نقدا كما قال الأحناف وعامة علماء المسلمين في الوقت الحالي ..."([2])

08 – هيئة كبار العلماء بالسعودية

" فقد أصدرت فتوى شرعية رقم(98 وتاريخ : 16 – 11 – 1402) ه مصدقة بالأمر السامي رقم (544 وتاريخ 08 – 01 – 1403) ه تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال؛ و لم تكن على الفقراء في ذالك مضرة "([3])

09- ممدوح محمد: إذ يقول في مقال له بعنوان الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي

" ونرى إن كان في مصلحة المستحق أن تخرج هذه الزكاة [الفطرة] نقدا فإن ذالك يكون أفضل"([4])

---

[1]- مجموع فتاويه ، (145 _ 146).
[2] - الموقع ، الزيارة(07 – 12 – 2007)م
[3]- سلطان بن محمد علي سلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، (111).
[4]- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ، (50 ، سنة ، 1422 ه ، 199) .

والظاهر أن ترجيح هؤلاء الفقهاء لأخذ القيمة مرتبط بما إذا كانت أنفع للمستحق وإلا فليدفع له ما هو أنفع له [illegible] ويصرح بعضهم بذالك

" إن المدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له ؛فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل كما في حالة المجاعة والشدة؛ وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل ؛وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده؛ فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أوفي أشياء كمالية على حين أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري؛ فدفع الطعام لهؤلاء أولى "([1])

ملاحظات

01 – الواجب عند الإمام أبي حنيفة جزء من النصاب معنى والواجب عند محمد وأبي يوسف هو المنصوص عليه صورة ومعنى ودفع القيمة مأخوذ من الإذن الضمني

02- أغلب المرجحين لجواز دفع القيمة من المعاصرين تحدثوا عن إخراج القيمة نقدا وأهملوا ما سوى ذالك من الحالات

03- كثير من المرجحين خص ترجيح جواز القيمة بحالة زكاة الفطر وسكت عن غيرها ولعل مرد ذالك كثرة السائلين عنها لضيق وقتها أو لأنها إذا جاز إخراج القيمة فيها مع وضوح النص واستثناء [illegible] من المجيزين لها فغيرها أولى

04 - كان التأثر بواقع العصر ومقتضى الحال والظرف الزماني بل والمكاني واضحا في ترجيح هؤلاء فبعضهم يخاطب مجتمعات غنية قد لا يجد فيها دافع الزكاة مستحقا من أهل بلده مع الحاجة الماسة في الأقطار الإسلامية الأخرى ويسر تحويل النقد وقيام المؤسسات الخيرية بجمع وتوزيع الزكاة مما يجعل إخراج العين في بعض الحالات عبئا ثقيلا على الفقراء والأغنياء على حد السواء

05 - كانت هيئة كبار العلماء بالسعودية أكثر المجيبين حذرا

06 - يفهم من كلام أغلب المرجحين أن محل جواز دفع القيمة وجود مصلحة الفقير وعليه فإذا كانت مصلحة الفقير في دفع عين المنصوص فذالك هو الواجب كما في حالة الغلاء فالواجب في الحرث والفطرة هو الطعام ولا يقبل النقد وممن صرح بذالك القرضاوي

---

[1]- القرضاوي ، فقه الزكاة ، (02/ 950) ونحوه في الرسالة المبسطة في فقه الزكاة ، محمد محمد حسن المدني ، (62).

تحرير محل النزاع :

يتبين من خلال ما سبق أن محل النزاع بين الفريقين المتنازعين يدور على محور أساسي **هو هل يمكننا أن نتجاوز المنصوص عليه في الزكاة ونعطي القيمة بدلا منه؟ باعتبارها مالا يسد مسد المنصوص عليه فاختلفت آراءهم في الموضوع فمنهم من أطلق في الاتجاهين ومنهم من حاول الجمع فلم يطلق في الاتجاهين ولكنه حافظ على عين المنصوص تارة وأبدى بعض المرونة في تجاوزه مرة أخرى**

المبحث الثاني : الأدلة والمناقشة

المطلب الأول : الأدلة

الفرع الأول : أدلة المانعين

البند الأول : أدلة المانعين مطلقا

وهم الشافعية والظاهرية وكثير من المالكية والحنابلة

01 - الأدلة من المنقول

أ- الكتاب

قال الله تعالى { وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ }([1])

وقال تعالى { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ }([2])

والأنصبة المأمور بها بيان للمجمل هنا والأمر يقتضي الوجوب([3])

وقال تعالى { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }([4])وقال تعالى { فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى }([5])" البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله تعالى به وتعد لحدود الله"([6])

ب - السنة :

وقد احتج المانعون مطلقا بمجموعة من الأحاديث

أولا : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...)([7])

"قال أبو طالب: قال لي الإمام أحمد :لا يعطي قيمته قيل له :قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال :يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون: قال فلان قال ابن عمر(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) "([8])

---

[1]- المائدة ، الآية ، (92)

[2]- الأعراف ، الآية (141)

[3]- ينظر ابن قدامة ، المغني ،(02 / 663).

[4]- الطلاق ، الآية(01) .

[5]- السورة السابقة ، الآية (181)

[6]- ابن حزم ، المحلى ، (04 / 126).

[7]- صحيح البخاري ، رقم الحديث ،(1503)، (01 / 507). صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، الباب (04) ، رقم الحديث ، (13)من كتاب الزكاة ،(04 ، 02 / 677.)

[8]- ابن قدامة ، المغني ،(03 / 87).

ثانيا :"قال النبي صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة)([1])

(وفي مائتي درهم خمسة دراهم)([2])

وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده}([3]) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب([4])

ثالثا : حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدى)([5]) وكان فيه (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن له فابن لبون ذكر)([6])

فالأنصبة المقدرة هي الواجب المفروض وفيه دليل على إرادة العين حيث سمى هذه المقادير"([7])

رابعا : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر) ([8])

" ففيه دليلان أحدهما: أن تعيين النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره

والثاني : أن سياقة الجميع على أخذ الجنس من الجنس فيه تنبيه على كون المنصوص عليه مستحقا"([9])

خامسا :عن سويد بن غفلة قال (سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل إلى ناقة كوماء([10]) فأبى أن يقبلها فقال إني أحب أن تأخذ خير إبلي فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها

---

[1] ـ لفظ ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، الباب (13) رقم الحديث (1805)، (01 / 577)، وأبو داوود بزيادة < في كل أربعين ...> (01 / 393 _ 394). والترمذي ، الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم (621) وصححه الألباني في إرواء الغليل ، 792 .

[2] أبو داوود بلفظ <إذا كانت مائتي درهم ففيها ...> ،(01 / 395) مرفوعا ورواه موقوفا أيضا . ونحوه في الترمذي كتاب الزكاة ، الباب (03) رقم الحديث (620) (01 / 16). وقال سألت محمدا عن هذا فقال كلاهما[الموقوف والمرفوع] عندي صحيح وصححه الألباني بشواهده ، إرواء الغليل ، 813 .

[3] ـ الأعراف ، الآية ،(141) .

[4] ـ ابن قدامة ، المغني ، (02 / 663)

[5] نحوه في البخاري مع الفتح ،(03 / 317).

[6] ـ أبو داود في ، سننه ، (01 / 395) بلفظ < فإن لم تكن ...> وبدون له ومعناه أخرجه البخاري ، ولفظه < فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء > رقم الحديث(1448 ،)(01 / 488).

[7] ـ ينظر ابن قدامة ، المغني ، (02 /663).

[8] ـ أبو داوود في السنن ، (01 /404) باب صدقة الزرع ، وابن ماجه رقم الحديث (1814 ، الباب 16) من كتاب الزكاة ،(01 /580) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ فإني لا أتقنه (01 / 388) قال الذهبي هنا في شأن سماع عطاء عن معاذ لم يلقه .

[9] ـ أحمد إدريس عبدو ، الوافي في الزكاة ،(538)

[10] معرفة السنن عالبيته ، ابن الأثير ، مادة : كوم .

فقبلها وقال إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله) ([1])

ولعل وجه الدليل منه خوف الصحابي من أن يغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذه فوق السن المحددة فهو قرينة على أن الصحابة كانوا يعتبرون مقادير الزكاة أمرا تعبديا لا مجال للتغيير فيه أو التبديل

سادسا : عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال:(لا تعد في صدقتك) ([2])وفي لفظ (فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه)([3])

ذهب بعض المانعين إلى اعتبار دفع القيمة في الزكاة من باب شراء الصدقة

" قلت أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف؟

فقال :قال مالك لا يعطي عروضا ولكن يعطي ورقا أو قيمة ذالك ذهبا وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر ابن الخطاب وابن عمر وجابر ابن عبد الله وقال يحي ومن الناس من يكره اشتراء صدقته "([4])

وليس المقصود أن هذا صريح الرجوع في الصدقة لأنه لم يدفع صدقته إلى المستحق بل استبدلها بغيرها قبل الدفع ([5])

و هذا الحديث من باب الإشارة منه عليه الصلاة والسلام

" وأما حال الإشارة على المستشير فمثل ما في حديث الموطأ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا

---

[1]- ابو داوود في سننه ، (01 / 398) . والنسائي ، المجتبى ، بلفظ مختصر ، (05 / 30 .) ونحوه في سنن ابن ماجه ، رقم الحديث (1801) ، الباب (11) من كتاب الزكاة ، (01 / 576) . قال الأرناؤوط " وهو حديث حسن " جامع الأصول ، 2676 .

[2]- صحيح البخاري ، رقم الحديث(1490)، (01 / 503) ، مسلم (03 / 352)

[3]- البخاري ، بدون < كمثل الكلب يعود > وفيه بدل ذالك < كالعائد > كتاب الزكاة ،الباب (61) رقم الحديث(1490) (01 /503)

[4]- سحنون ، المدونة ،(02 /300).

[5]- ينظر ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (02 /512).

تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه)([1])فهذه إشارة من رسول الله على عمر و لم يعلم أحد أن رسول الله نهى عن ذالك نهيا علنا"([2])

و ما سبق من كون النهي عن شراء الصدقة من باب الإشارة يجعله أقرب إلى النهي التنزيهي

ج:الآثار

وقد جاءت آثار عن بعض التابعين تدل على عدم جواز إخراج القيمة ومنها

أولا: ابن جريج أنه قال لعبد الله ابن طاووس أخبرت أنك تقول< قال أبو عبد الرحمن - يعني أباه- إذا لم تجدوا السن فقيمتها- ؟ قال ما قلته قط >.([3])

ثانيا: إبراهيم النخعي أنه قال :<لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض>([4])

ثالثا : ابن جريج قال سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر< أن يؤخذ البرني([5]) من البرني واللون من اللون([6])ولا يؤخذ اللون من البرني>([7])

رابعا: عن عطاء <أنه كره أن يعطى في صدقة الفطر ورقا >([8])

خامسا: عن الحسن< أنه كره العروض في الصدقة >([9])

سادسا : إبراهيم قال< كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم >([10])

02 - الأدلة من المعقول

أولا : التخيير في إخراج المنصوص أو قيمته ينافي الوجوب

---

[1] سبق تخريجه ص 58

[2] - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،(33)

[3] عبد الرزاق ، المصنف، (04 / 40).

[4] - ابن حزم ، المحلى ،(04 /127).

[5] - ضرب من التمر ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة ، برن

[6] - الدقل وهو ضرب من التمر ، [illegible] ، المصدر السبق ، مادة ،لون

[7] - ابن أبي شيبة ، المصنف ، (73/03).

[8] - المصدر السابق ،(03 /65) .

[9] - المصدر نفسه (03 / 72).

[10] - المصدر نفسه (03 / 72).

" والزكاة عند مالك والشافعي غير معللة ؛إذ لو عللت بسد الخلة لكان المزكي مخيرا بين ما وجب عليه أو قيمته والتخيير ينافي الوجوب؛ فتصير العلة مبطلة للوجوب الثابت بالنص وذلك لا يقبل"([1])

قال التلمساني " وكل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل فالقول بالإجزاء باطل؛ ([2])ولذلك يطل إخراج القيم في الزكوات والكفارات "([3])

ثانيا : الفقراء شركاء الأغنياء

" وإنما يخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك؛ ولا يحجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب الأموال "([4])

ثالثا : عبادة يجب أن تؤدى على وجهها

استدل المانعون على منع دفع القيمة بكون الزكاة عبادة يجب أن تؤدى على الوجه الذي نص عليه الشارع وهذا هو الأصل في التعبدي

" الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني "([5])

والدليل على التضييق في مجال التعبدي ثلاثة أشياء

أولها : الاستقراء حيث وجدنا التعبدي على هيئات مخصوصة وأفعال كذلك وتختلف موجباتها مع موجباتها وأذكارها تطلب في هيئة دون أخرى فدل ذلك على أن المطلوب فيها هو الانقياد لأوامره تعالى والخضوع لها

ثانيها : أنه لو قصد الشارع التوسعة في التعبدي بما حدد وما لم يحدد نصب على ذلك دليلا خاصا؛ كما هو الحال بالنسبة للعادات

ثالثها : أن وجوه التعبد في أزمنة الفترات لم يهتد أصحاب العقول إليها؛ كاهتدائهم إلى وجوه العادات ([6])

" وإذا ثبت هذا لم يكن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد ؛ولذلك كان الواقف مع مجرد الإتباع فيه أولى بالصواب وأحرى على طريقة السلف الصالح

---

[1]- محنض بابه/ الشنقيطي ، الميسر ،(285/01)
[2]- يعني تلفيق الكفارات إذ هي محل جوابه
[3]- الونشريسي ، المعيار ، (02 / 48)
[4]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (01 / 399) والكلام هنا للحفار
[5]- الشاطبي ، الموافقات ، (02 / 585)
[6]- ينظر الشاطبي ، الموافقات ،(02 / 586)وما بعدها

؛وهو رأي مالك رحمه الله إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرد النظافة؛ حتى اشترط النية والماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذالك؛ وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذاك منع من إخراج القيم في الزكاة "([1])

رابعا :إخراجها من عين المال أبلغ في حق التكليف

" وذهل[أبو حنيفة]عن التوفية في حق التكليف في تعيين التكليف وأن ذالك يوازي التكليف في قدر الناقص ؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ويخرج من غيره ؛عنه فإذا مالت نفسه إلى ذالك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وذالك الجزء من المال؛ فوجب إخراج ذالك بعينه " ([2])

خامسا : إخراجها من عين المال أبلغ في شكر النعمة

"ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر نعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به " ([3])

سادسا : الزكاة حق المصرف وهو غير معروف

" والقيمة حق من حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منها وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه وإبراؤه "([4])

سابعا: الأمر بالشيء نهي عن ضده

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة من عين المال "([5])

ثامنا: سد ذريعة الإضرار بالفقراء في التقويم

إن إطلاق القول بجواز إخراج القيمة قد يؤدي إلى الضرر بالمستحقين " لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر"([6])

وهذا الضرر قد يكون بسبب تقويم المالك لزكاته فلا يوفي الفقراء حقوقهم كما هي وقد يكون بسبب محاباة السعاة لأرباب الأموال؛وفي كلا الحالين قد يخفى ذالك بخلاف المنصوص عليه

---

[1]- المصدر السابق ، (02 / 589) .
[2]- بن العربي ، أحكام القرآن ،(02 /957)
[3]- ابن قدامة ، المغني ، (02 / 664)
[4]- ابن حزم ، المحلى ، (06، 193).
[5]- ينظر ابن مفلح ، المقنع ، (02 /325).
[6]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،(25 / 82).

فيصعب إخفاء الإضرار بالمستحقين فيه؛ بل إن القيمة لو كانت نقدا مثلا فمن السهل على السعاة غير الأمناء إخفاؤها والاستيلاء عليها

البند الثاني : أدلة المفصلين

وهم كثير من المالكية وروايا ت للحنابلة

أولا : دليل التفريق بين إخراج النقدين وغيرهما

"وجه تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج عن العين حبا أو عن الحب عينا هو أن العين أعم نفعا؛ لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء؛ والحب قد يتعذر عليه أن يشتري به شيئا آخر حتى يبيعه بعين فيغني من ذالك ولعله يبخس فيه"([1])

ثانيا – دليل التفريق بين زكاة الفطر وغيرها

01 –حديث (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر...)([2])

"قال أبو طالب قال لي أحمد لا يعطى قيمته قيل له قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان قال ابن عمر (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ([3])وقال الله تعالى { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول }([4])وقال قوم يردون السنن قال فلان قال فلان"([5])

02 – أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أخذ القيمة فيها[6]

ثالثا: الجواز في حالة المصلحة والحاجة دون غيرها

أصل الإمام في ذالك التيسير والبعد عن العسر[7]

ملاحظات :

01 – معظم أدلة المانعين مردها النظرة التعبدية المحضة دون الالتفات غالبا إلى العلة والمقصد

02 – التعليل بشراء الصدقة عند المالكية ليس معناه أن القيمة شراء حقيقي بل هو شبه شراء فالكراهة هنا من باب سد الذرائع

---

[1]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، (02 / 511) .
[2] سبق تخريجه ص 49
[3]- سبق تخريجه نفس المرجع السابق
[4] المائدة ، (92) .
[5]- ابن قدامة ، المغني ،(02 / 661).
[6]- ينظر عبد الله بن سليمان ، فتاوى ، (02 / 253) .
[7]- ينظر ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (25 / 83).

03 – معظم الآثار التي استدل بها المانعون ليست صريحة في منع القيمة بل هي أقرب إلى الكراهة من المنع

04 – معظم أدلة المانعين الاجتهادية تدور على أساس تحقيق المعاني التربوية في الزكاة .

الفرع الثاني : أدلة المجيزين

وهم الحنفية والشيعة وبعض المالكية والحنابلة

البند الأول : الأدلة من المنقول

أ– الكتاب

قال الله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }([1])

"ليس فيه تعيين فيجزئ على إطلاقه" ([2])

ب: السنة:

01 – قوله عليه الصلاة والسلام (في خمس من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن له فابن لبون ذكر)([3])

02 – قوله عليه الصلاة والسلام (ومن وجبت عليه جذعة و لم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما)([4]) وهذا نص على جواز القيمة فيها إذ ليس في الإقامة إلا إقامة الشيء مقام الشيء "([5])

03 – قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ([6])فغضب على المصدق وقال (ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس) فقال أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة ' وفي رواية ارتجعتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم([7]) وأخذ البعير ببعيرين يكون باعتبار القيمة فدل على صحة مذهبنا "([8])

---

[1]- التوبة ، الآية (181) .
[2]- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (02 /60)
[3]- سبق تخريجه(53) والصواب والله أعلم في خمس وعشرين ...
[4] صحيح البخاري ، بلفظ < ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما > كتاب الزكاة الباب(39) (01 / 490)
[5]- الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (02 / 60)
[6]- مشرفة السنام عاليته،وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة ،كوم
[7] ثم أقف على من أخرجه
[8]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 /26).

04 - عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا ساعيا قالوا لا نخرج لله إلا خير أموالنا فقال ما أنا بعادي عليكم السنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (ارجع إليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم فمن طابت نفسه بعد ذالك بفضل فخذ منه)([1])

05 - عن وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا([2]) مخلولا([3]) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بارك الله له ولا في لإبله) فبلغ ذالك الرجل فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها وقال أتوب إلى الله وإلى نبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك له في إبله) ([4])

06- عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا ابنة مخاض فقلت له أد بنت مخاض فإنها صدقتك قال ذالك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله قريب منك فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط فجمعت له مالي فزعم أن ما علي ابنة مخاض وذالك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها مني فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذالك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) وأمره عليه الصلاة والسلام بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ([5])

07 - عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصدق (علمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه)([6])

08 - "قوله عليه الصلاة والسلام (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)([7])

1- لم أقف على من أخرجه

2- سمي بذالك لأنه فصل عن أمه وأكثر ما يطلق هذا اللفظ في الإبل وقد يقال في البقر . ينظر ابن الأثير ، النهاية ، مادة : فصل .

3 مهزول وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل وقيل المخلول السمين ضد المهزول والمهزول إنما يقال له خل ومخلل والأول أوجه . ابن الأثير النهاية ، مادة ، خلل .

4- النسائي ، المجتبى ، وفيه « اللهم لا تبارك فيه » مكان لا بارك الله له ، و« اللهم بارك فيه وفي إبله » بدل اللهم بارك له ، (03 / 30)، باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع وقال الحاكم في المستدرك ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،(01 / 400). وسكت عليه الذهبي في التلخيص.

5- أبو داوود في سننه ، (01 /400) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، (01 / 400).

6- عبد الرزاق في المصنف ،(04 /41)

7- أخرجه الدارقطني ، من حديث ابن عمر بلفظ (اغنوهم في هذا اليوم) رقم الحديث ، (66) ، (02 / 153) . وضعفه الألباني ونقل عن النووي تضعيفه له . إرواء الغليل ، رقم 844 .

وذلك يحصل بأي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا التعيين " ([1])

09- عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا خيارا رباعيا[2] فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)([3])

ولعل وجه الاحتجاج به أن أسنان الصدقة ليس فيها رباعي فالرباعي على هذا الأساس يكون مأخوذا على وجه القيمة

10- عن أيوب السختياني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خذ الناب([4]) والشارف ([5])والعواري ([6]))([7])

واحتج الإمام البخاري لإخراج القيمة في الزكاة بمجموعة من الأحاديث فقال

11- قال النبي صلى الله عليه وسلم (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده([8]) في سبيل الله)([9])

12- :وقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدقن ولومن حليكن)([10]) فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها (فجعلت المرأة تلقي خرصها([11]) وسخابها) ([12]) ولم يخص الذهب والفضة من العروض

13-:حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندهابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء)

14- حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس(أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي) وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه ([1])

---

[1]- الزيلعي، تبيين الحقائق ، (02 / 61).
[2]- يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل السنة السابعة ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة ربع .
[3]- صحيح مسلم ، (03 / 1224).
[4]- الناقة المسنة ، الفيروزبادي ، مادة ، الناب
[5]- المسنة الهرمة ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، مادة < شرف>
[6]- جمع عارية ، ينظر ابن الأثير مادة < عور> .
[7]- عبد الرزاق ، المصنف ، باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة رقم(6814) (04 / 14)
[8]- جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب وتجمع على أعتدة أيضا ، ابن الأثير النهاية ، مادة < عتد > .
[9]وتحوه في صحيح مسلم ، رقم الحديث (11)، الباب 12(، 02 / 677)
[10]- صحيح مسلم كتاب الزكاة ، رقم الحديث ،(46) (02 / 695)
[11]بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة ،خرص .
[12]- هو خيط ينظم فيه حرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة سخب .

"ووجه الا ستدلال من حديث خالد أنه نوى بإخراجها[الأدراع والأعتد] عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون "([1])

أما وجه الإستدلال في الحديث الثاني فهو أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب فقوله تصدقن يفيد الوجوب والسخاب الذي في الحديث أن النساء جعلن يلقينه قلادة من مسك وقرنفل تجعل في العنق فكأن السخاب وهو عرض أخرج عن الحلي الذي هو ذهب وفضة وغيرهما([3])

أما حديث أبي بكر فوجه الإحتجاج منه أن المتصدق أخذ أفضل من الواجب وأعطى عشرين درهما أو شاتين مقابل الفضل للتفاوت بين الجنسين ([4])

15 - (اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)([5])

فهو يدل على أن الأساس إغناء الفقير وسد خلته وذالك يحصل بأي مال([6])

ج : الآثار:

01 - عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز< في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم >([7])

02- عن طاووس قال : قال معاذ باليمن <ائتوني بخميص([8]) أو لبيس آ خذه منكم مكان الصدقة أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة >([9])

03- عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن(فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب عن الحنطة والشعير> ([10])

04- عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر <أنه كان يأخذ العروض في الزكاة يجعلها في صنف واحد من الناس>([11])

05 - عن عطاء أن عمر< كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها>([12])

---

[1]- صحيحه ، كتاب الزكاة ، الباب (35)أرقام الأحاديث (8 144 – 1449) ، (01 / 487 – 488).
[2]- ابن حجر ، الفتح ، (334/03).
[3]- ينظر المصدر السابق ،(03 / 313).
[4]- ينظر المصدر نفسه ، (313/03).
[5]- سبق تخريجه (ص)
[6]- ينظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ،(02 / 61) .
[7]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، (03 / 64).
[8] مذكر الخميصة وهي كساء صغير فاستعارها للثوب ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة : خمص .
[9]- يحيى بن آدم ، كتاب الخراج ، القسم الثاني من موسوعة الخراج ، (151).
[10]- ابن أبي شيبة ، المصنف (03 / 72)
[11]- عبد الرزاق ، المصنف ، رقم(7134)(04 /105).
[12]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، (03 / 72).

06 – عن ا بن جريج أخبرت عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله < أن لا يؤخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[1] إبله أو قيمة عدل>([2])

07 – عن سفيان عن هشام عن الحسن قال< لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر>([3])

08 – عن زهير قال سمعت أبا القاسم يقول < أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام>([4])

09 – عن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة"يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم"([5])

10 – عن طاووس عن معاذ بن جبل "أنه يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض"([6])

الظاهرأن واقعة معاذ باليمن كانت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه و لم تكن في العهد النبوي ودليل ذالك

01 – أنه ورد صريحا أنه أرسل صدقات اليمن إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه " روى أبو عبيد بسنده إلى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن معاذا لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذالك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذالك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا "([7])

---

[1]- المثل ، العادل ، شرى

[2]- عبد الرزاق ، المصنف ، رقم ،(2905 ،04 / 40).

[3]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، (03 / 64) .

[4]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، (03 / 64 – 65) .

[5]- المصدر السابق ، (03 / 64).

[6]- عبد الرزاق ، المصنف ، رقم (7133 ، 04 / 105)، ونحوه عند ابن أبي شيبة المصنف، (03 / 72)

[7]- الأموال ، (285).

02 – أن إنكار عمر إرسال الصدقة إليه يدل على أنها لم ترسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر رضي الله تعالى عنه قبله لأنه لو أرسلت لما تحرج منها عمر رضي الله تعالى عنه ولو تحرج كان رد معاذ رضي الله تعالى عنه قد أرسلتها إلى من هو خير منك [illegible] .

وفي أثر إرسال معاذ رضي الله تعالى إلى عمر ومحاورة عمر رضي الله تعالى عنه له ما يرد دعوى المانعين أن المرسل كان من الجزية لقوله < لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية >([1])

البند الثاني : الأدلة من المعقول

01– أن في إخراج القيمة تيسير

" والدليل على أن الجزء من النصاب واجب من حيث أنه مال أن تعلق الواجب بالجزء من النصاب للتيسير ليبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه ومعنى التيسير إنما يتحقق أن لو تعين الجزء من النصاب للوجوب هو مال إذ لو تعلق الوجوب بغير الجزء لبقيت الشركة في النصاب للفقراء وفيه من العسر والمشقة ما لا يخفى خصوصا إذا كان النصاب من نفائس الأموال نحو الجواري الحسان والأفراس الفارهة[2] للتجارة ونحوها ولا كذالك إذا كان التعلق به من حيث هو مال لأنه حينئذ كان الإختيار إلى رب المال فإن رأى أداء الجزء إليه أيسر أدى الجزء وإن رأى غيره أيسر مال إليه فحصل معنى اليسر وبه يتبين أن ذكر الشاة في الحديث لتقدير المالية لا لتعلق الحكم([3])

ولا يختص التيسير بصاحب المال بل قد يكون متعلقا بالفقير

" ومن التيسير أيضا : أن الفقير قد لا يكون محتاجا إلى المال الذي تخرج منه الزكاة بل حاجته فيما سواه فمثلا في عيد الفطر قد لا يكون محتاجا إلى قمح وأرز ... بل يحتاج إلى ملابس أو لحم ... فإذا أعطي الحبوب فسوف يضطر إلى بيعها بثمن بخس فإعطاؤه قيمتها عينا أصلح له كما أنه في حال غلاء الأسعار وقلة الحبوب فإن إعطاء ه الحبوب أولى لمصلحته "([4])

02 – الاجماع على جواز إخراج زكاته من غير ماله

وقد أجمع الفقهاء على أن للمزكي إخراج الزكاة من غير مال الزكاة [5]

03– أن المقصود سد خلة الفقير

---

1 المصدر السابق (285) القاموس مادة فرق.
2 المشتهاة
3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ،(02 / 26)
4 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، مادة زكا
5 - سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع ، الفقرة (1765) ، حرف الزاي ،(02 / 513)

" المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون تحقيق ذالك بأداء القيمة أظهر وأيسر ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها " ([1])

وأكبر دليل على أن القصد الأساسي إغناء الفقير بغض النظر عن النوع أنه صلى الله عليه وسلم جمع في صدقة الفطر أنواع مختلفة الوظائف فمنها ما كان غذاء أساسيا ومنها ما هو للتسلية في يوم الفرحة كالزبيب .([2])

04- أن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقادير الصدقة وأسنانها إنما هو للتيسير على أهل المواشي لأنهم تقل عندهم النقود فالأداء مما بأيديهم من الماشية أيسر عليهم ولذا فإن الشاة تؤخذ عن الإبل وهي ليست من الإبل والمراد قدرها من المال ولا مكان لتقييد الواجب ([3])

05- أن عمل معاذ بأخذ القيمة دليل قوي على أنه لا يرى ذالك معارضا للقرآن ولا السنة النبوية وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاد معاذ في المرحلة الثالثة بعد القرآن والسنة([4])

06- إنه أليق بالعصر وأبعد عن التعقيد وأيسر في التحصيل

" ومن التبسيط اللازم في التحصيل جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلا من العين"([5])

ملاحظات :

01 – اعتبار المجيزين إخراج الأعلى من السن الواجبة من باب إخراج القيمة فيه بعد بل هو إحسان وتفضل لا يأباه خصومهم نعم فيه دليل على تغليب الجانب التعليلي في الزكاة على الجانب التعبدي حين تكون ذالك مصلحة للمستحق .

02 – استدلال المجيزين بالجبران على جواز دفع القيمة بعيد لما يلي :

أ- : هذه حالة استثنائية اقتضاها عدم وجود السن الواجبة وهم يقولون بجواز القيمة مع وجود المنصوص عليه فلا دليل لهم فيها

ب- أن حالة عدم وجود السن ليست محل النزاع أصلا إذ معظم المانعين يجيزون فيها إخراج القيمة

---

[1]- القرضاوي ، فقه الزكاة ، (02 /804) والترقيم من بداية الجزء الأول
[2]- ينظر فتاوى مصطفى الزرقا ، (146 – 147)
[3]ينظر السرخسي ، المبسوط ، (02 / 156 - 157)
[4]- ينظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، (02 /808)
[5]- القرضاوي ، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، (35)

ج – من أهم مميزات القيمة عدم التحديد إذ هي خاضعة للظرف الزماني والمكاني ... وهنا تم تحديد البدل فأين القيمة؟

03 – أقوى أدلة المجيزين النقلية أخذ البعيرين عن الناقة والرباعي في الصدقة

04 – الآثار التي احتج بها المجيزون كانت قوية وصريحة الدلالة

05 – أدلة المجيزين الاجتهادية قوية من حيث النظر والقواعد الشرعية والمقاصد التي هي روح الشريعة وأساسها

06- ورد عن عمر بن عبد العزيز أثران ظاهرهما التعارض واستدل كل من المجيزين والمانعين بما يدعم رأيه والذي يظهر لي أن لا تعارض بينهما إذ يمكن أن يكون رأيه جواز أخذ القيمة بالنقد دون غيره ومثل هذا يقال في الأثرين الواردين عن الحسن البصري حيث أن ظاهرهما التعارض والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : المناقشة

الفرع الأول : مناقشة أدلة المانعين

البند الأول : مناقشة المانعين مطلقا

أولا : أدلة المنقول

أ- (خذ الحب من الحب)([1])

ناقش المجيزون الحديث من ناحية الثبوت والدلالة

01- من حيث الثبوت:أما من ناحية الإسناد فهو منقطع

" في إسناده عطاء عن معاذ و لم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعده بسنة "[2]

03-من حيث المدلول:

أما من حيث معنى الحديث فقد ناقش المجيزون خصومهم المانعين في مفهوم هذا الحديث من وجوه

أحدها : أن عمل معاذ بإخراج القيمة يدل على أنه لم يفهم من هذا الحديث منع إخراج القيمة

" وقول معاذ الذي اشتهر([3]) فرواه فقيه اليمن وعالمها في عصر التابعين يدلنا على أنه لم يفهم من الحديث الآخر الذي أمره فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ الجنس (خذ الحب من الحب والشاة من الإبل ...)([4]) أنه إلزام بأخذ العين لكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب المال والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم وإنما عين تلك الأجناس تسهيلا على أرباب الأموال لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده"([5])

ثانيها :أن دعوى أن خبره في الجزية مردود من وجهين

الوجه الأول :أن هذ الاحتمال ضعيف وبعيد بل هنالك ما يرده صراحة ففي بعض روايات هذا الأثر < آخذه منكم مكان الصدقة >([6]) فهذا صريح في أن المأخوذ من الثياب مكان الصدقة لا الجزية([7])

---

[1]- سبق تخريجه (52)

[2]- الشوكاني ، نيل الأوطار ، (04 / 212)

[3]- يعني قوله السابق < ائتوني بخميص ... >(6)

[4]- سبق تخريجه(52)

[5]- القرضاوي ، فقه الزكاة ، (02 /804).

[6]- هذه الرواية ليحيى ابن آدم ، كتاب الخراج ، القسم الثاني من موسوعة الخراج ،(151).

[7]- ينظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، (02 / 807).

الوجه الثاني : " أن في رواية حديث معاذ (آخذه منكم مكان الذرة والشعير ...)([1]) وذالك غير واجب في الجزية وقولهم يحتمل أن يكون معاذ قد عقد معهم الجزية [على] أخذ شيء من زروعهم احتمال بعيد بل الأقرب أن يكون ذالك في الزكاة لأن الذرة والشعير مما فيه الزكاة " ([2])

ب: قوله عليه الصلاة والسلام(من وجبت عليه في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه وإن لم يجد إلا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه) ([3])

"راجع إلى أن قيمة تفاوت السنين في عهده صلى الله عليه وسلم كانت بهذا القدر وليس تقديرا شرعيا ويؤيد ذالك أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يقدر ما بين السنين بشاة وعشرة دراهم فلم يكن ليخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستبعد خفاؤها عليه وهو مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ([4])وأيضا فقد يؤدي اعتبار ذالك تقديرا شرعيا إلى الإجحاف بالفقراء كما لو أخذ حقة ورد شاتين وكانت قيمتهما قيمة الحقة فيضر ذالك بالفقراء وقد يضر بأرباب الأموال كما لو أخذ بنت مخاض وشاتين قيمتهما قيمة بنت للبون فتصبح بنت المخاض زيادة على المزكي([5])

ولا يمكن تشبيه إخراج القيمة بالهدايا والضحايا لأن القربة هنا معقولة المعنى بخلاف الضحايا ونحوها فإراقة الدم غير معقولة المعنى فذكر الشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين ولو كانت تعبدا لما وجبت على الصبي كما يقوله المانعون([6])

ثانيا : مناقشة أدلة المعقول

01- قولهم أن المقصود من الزكاة هو قطع العلاقة بين قلب المالك والجزء المعين من ماله - يرده الاجماع على أن للمزكي أن يخرج زكاته من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة [7]

02- قولهم أنه يؤدي إلى إبطال النص

---

[1]- ابن أبي شيبة ، المصنف ، بنحو هذ اللفظ ، (02 /72)

[2]- أحمد إدريس عبدو ، الوافي في الزكاة ،(542).

[3]- لفظه في البخاري < ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين مما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين> كتاب الزكاة ، الباب (93) رقم الحديث (1453) ،(01 / 490) .

[4]- أنكر ابن حزم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث عليا أو أحدا من بني هاشم مصدقا ،(04 / 124) .

[5]- ينظر السرخسي ، المبسوط ، (02 / 155).

[6]- ينظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (02 / 272)

[7]- ينظر ، سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع ،الفقرة (1765)، حرف الزاي ، 02 / 513)

- جوابه أن هذا إيصال للرزق الموعود فهو مدلول عليه بالالتزام وهو إبطال للقول بأن التنصيص على الشاة ونحوها نفي لغيرها

" أداء الشاة وغيرها لغرض إيصال الرزق الموعود لأنه تعالى وعد أرزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطعه عن الأسباب ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا فعرف قطعا أن ذالك إيصال الرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة أو المخالفة فيجازى به فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض مصحوبا بإبطال القيد ومفيد أن المراد قدر المالية إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الشاة بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع فظهر أن هذا ليس إبطال النص بالتعليل بل إبطال أن التنصيص على الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية ثم هو ليس بالتعليل بل بمجموع نصي الوعد بالرزق والأمر بالدفع إلى الموعود به مما ينساق الذهن منه إلى ذالك فإنك إذا سمعت قول القائل يا فلان مؤنتك على ثم قال يا فلان أعطه من مالي عندك من كل كذا كذا لا يكاد ينفك عن فهمك من مجموع وعد ذاك وأمر الآخر بالدفع إليه أن ذالك الانجاز([1]) الوعد فيكون جواز القيمة التزاميا بمجموع معنى النصين لانتقال الذهن عند سماعهما من معناهما إلى ذالك فيكون مدلولا لا تعليلا ([2])

- أن من يدفع النقد بدل الصدقة في زكاة الفطر مثلا بدل الأنواع المنصوص عليها يكون كمن أعطى المنصوص عليه وزيادة الاختيار بحيث أن بإمكانه شراء الأطعمة المنصوص عليها كما بإمكانه شراء غيرها من حاجاته ([3])

- أن التنصيص على الشاة ونحوها من الأسنان للتيسير على أهل المواشي الذين تقل عندهم النقود بدليل إخراج الشاة عن الإبل فتخصيصها بالتعبير لذالك لا للقيد([4])

- أننا لو سلمنا جدلا أن ذكر الأسنان للتعبد فلا إبطال للنص بالقيمة بل ذالك توسعة للنص وذالك محل التعليل

" على أنه لو كان تعليلا لم يكن مبطلا للمنصوص عليه بل توسعة لمحل الحكم فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما أن قيمتها محل أيضا وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل ([5])

---

[1]- لعل صوابه لإنجاز
[2]- شرح فتح القدير ، (02/ 192)
[3]- ينظر فتاوى مصطفى الزرقا ، (125)
[4]- ينظر السرخسي ، المبسوط ،(02 / 156- 157)
[5]- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (02 / 192)

03 – أما دعوى أن معاذا لم يكن ليجعل ما لم يوجبه الله خيرا مما أوجبه فجوابه " فإن معني < خير لكم >في الخير : أنفع لكم : لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير وهذا أمر واقع لا نزاع فيه أما قوله< لم يوجبه الله إلخ > فهذا موضوع النزاع فلا يجوز الاحتجاج فيه بنفس الدعوى وأخذ القيمة حينئذ مما أوجبه الله تعالى في شرعه"([1])

البند الثاني : مناقشة أدلة المفصلين

أ – مناقشة التفصيل بين النقدين وغيرهما:

يمكن مناقشة القائلين بهذا الرأي بما يلي :

01- اعتبار النقدين دوما أعم نفعا ليس مطردا بل هنالك بعض الحالات يكون الطعام فيها وغيره من الأنصبة أنفع كما في حال الغلاء

02- إذا كان قصدكم نفع المستحق وسد حاجته فلما ذا لم تربطوا الجواز بالمصلحة ؟لأنها أكثر مرونة

03- لما ذا الكراهة ؟ أليست حجر عثرة أمام إخراج ما هو أنفع عندكم ؟

ب - التفريق بين زكاة الفطر وغيرها:

ويمكن مناقشة هذا الفريق بما يلي

- ليست نصوص زكاة الفطر أصرح من نصوص مقادير الزكاة فإن قلتم لمكان (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) ([2])فجوابه ذلك (هذه فريضة الصدقة ...)([3])

الفرع الثاني :مناقشة أدلة المجيزين

البند الأول : مناقشة أدلة المنقول

احتج المجيزون بمجموعة من الأدلة ناقشها خصومهم المانعون ومن هذه الأدلة[4]

أ – أعطاء ابن اللبون عن ابنة المخاض

وقد أجاب المانعون عن هذا الحديث بما يلي

- أنه أراد العين لا المالية

---

[1]- القرضاوي ، فقه الزكاة ،(02 / 807).
[2]- سبق تخريجه
[3]- سبق تخريجه
[4]- سبق تخريج هذه الأدلة في ادلة المجيزين

يقول ابن قدامة " ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمسا وعشرين لا تخلوا عن مالية بنت مخاض وكذالك قوله (فابن لبون ذكر)([1])فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون"([2])

ب - الجبران في خبر الصديق رضي الله تعالى عنه

وقد أجاب المانعون عن هذا الدليل بأجوبة منها

01 - لو كانت للقيمة كان تعيينها عبثا إذ القيمة متغيرة

"والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا لكانت تلك الجبرانات المقدرة عبثا حاشا الدين من العبث" ([3])

02 - أنها حالة ضرورة

" أن هذا إنما جوز في الجبران أن ضرورة اختلاف السنين ولا ضرر إلى إجزائه في الأصل فبقي على حاله

03 - أنها قضية عين

أن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعمل به في الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبي بكر الذي لم يجئ إلا عن طريق واحد ولعله كان لقضية في عين مخصوصة "([4])

وكتاب عمر الذي أشار إليه ابن العربي هو

" حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذالك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن له ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذالك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذالك إلى ستين حقة حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذالك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذالك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذالك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذالك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذالك إلى مائتين شاتان وفيما ذالك إلى

---

[1] سبق تخريجه (ص)

[2] - المغني (02 /664).

[3] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية ، (09 / 206 - 207).

[4] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، (02 /958).

مائة ثلاث شياه فما زاد على ذالك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة([1]) إذا بلغت خمس أواق ربع العشر"([2])

04 – تخالف الأصول

" أن هذا خبر واحد خالف الأصول وعندهم إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه

05 - أنها تعبد

هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما وإنما كان القياس أن يقول فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهما دل على أنه خرج مخرج العبادة "([4])

ج – إعطاء الناقة عن البعيرين

وأجابوا عن أخذ الناقة عن البعيرين بكون ذالك قد يكون وقع في صدقة التطوع ([5])

د - أثر معاذ في أخذ اللباس مكان الطعام في الصدقة [6]

وقد أجاب المانعون عن هذا الأثر بأجوبة منها ما يتعلق بالمتن ومنها ما يتعلق بالسند

أ ما يتعلق بالمتن فقد قالوا

01- إنه في الجزية

" صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من الرجل دينارا أوقيمته من المعافر([7]) كان ذالك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذا لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم يقول : الثياب خير

---

[1]- الفضة والدراهم المضروبة منها وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خلصة فحذفت الواو وعوض عنها الهاء . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : < رقه > .

[2]- مالك ، الموطأ ، تحقيق محمود بن جميل ،(158).

[3]- ابن العربي أحكام القرآن ، (02 /958).

[4]- ينظر ابن حزم ، المحلى ، (04 / 125).

[5]- سبق تخريجه (65)

[6]- برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم فيه زائدة ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، .

للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مئونة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمنا([1])

وكأن الإمام رحمه الله تعالى شعر ببعد هذا التأويل فأراد تقويته بكون مذهب معاذ رضي الله تعالى عنه عدم نقل الزكاة فقال

"فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روي عنه فإنما قلنا بالدلائل عن معاذ وهو الذي رواه عنه هذا أخبرنا مطرف بن مازن عن معمرعن ابن طاووس عن أبيه أن معاذا قضى < أيما رجل انتقل من مخلاف([2]) عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى غير مخلاف عشيرته >"([3])

وقد تعضد ذالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب الحب([4]) وعقب ذالك بالجزية فقال (خذ من كل حالم دينارا أو عدله)"([5])

02- إن معاذا لا يمكن أن يجعل غير الفرض خيرا من الفرض

" إن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ < خير لأهل المدينة >([6]) وحاشا لله أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما أوجبه "([7])

03 - إن طاووس راوي الأثر كان يمنع بيع الصدقة قبل قبضها

" وطاووس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه – إن شاء الله تعالى- وطاووس يحلف ما يحل بيع الصدقة قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذا باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن يقبض ولكنه عندنا إنما قال < ائتوني بعرض من الثياب >" ([8])

وحلف طاووس الذي أشار إليه الإمام

عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة أنه قال: لعثمان بن محمد بن أبي سويد" ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها؛ فقال :عثمان لطاووس زعم هذا – إبراهيم – أنه لا يحل

---

[1]- الشافعي ، الأم ، 02 / 119- 120 .
[2]- الكورة ، الفيروزبادي ، مادة ، خلف
[3] - الشافعي ، الأم ، 02 / 120 .
[4] يشير إلى حديث (خذ الحب من الحب ...) وقد سبق تخريجه(57)
[5]- النووي ، المجموع ، (06 / 591) .
[6] سبق تخريجه(60)
[7]- ابن حزم ، المحلى ، (04 / 120).
[8] الشافعي ، الأم ، (02 / 120 – 121).

لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل؛ فقال طاووس :ورب هذا البيت وهو في ظله ما يحل لكم أن تبيعوها ؛قبل أن تعتقل ولا بعد أن تعتقل ما كلفتم ذالك فإن كان لا بد فاعقلوها وسموا " ([1])

04 - مذهب صحابي

" إنه لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام "([2])

أما يتعلق بالسند فقد تناولوا الأثر بما يلي

01 – مرسل

طعن المانعون في أثر معاذ هذا بعلة الإرسال؛ وإن كان البخاري قد علقه في صحيحه بصيغة الجزم ؛فإن ذالك لا يفيد إلا صحة السند إلى من علق عنه ؛ويبقى النظر في بقية الإسناد ولم يسمع طاووس من معاذ([3])

بل ذهبوا إلى القول إن طاووسا لم يدرك معاذا وإنما ولد بعد موته ([4])

ه – أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى بعض عماله بأخذ القيمة عند عدم السن

وقد أجابوا عنه من وجوه

أحدها : أنه منقطع لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله ابن عبد الرحمن

الثاني : أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يدرى من هو؟

الثالث : أنه لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عمن دونه وقد أتينا هم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين والعشرة دراهم فليقولوا به إن كان قول عمر حجة وإلا فالتحكم لا يجوز

الرابع : أنه قد يحتمل أن يكون قول عمر – لو صح عنه – < أو قيمة عدل > هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد " ([5])

و – إعطاء الأعلى في الصدقة

وقد أجابوا عن حديث (فمن طابت نفسه ....) بجوابين

---

[1] - عبد الرزاق ،المصنف ، (04 / 37)
[2] - ابن حزم ، المحلى ، (04 / 120) .
[3] - ينظر ابن حجر ، فتح الباري ،(03 / 312)
[4] ينظر ابن حزم ، المحلى ،(04 / 120)
[5] - ابن حزم ، المحلى ، (04 /121)

أحدهما "أنه لا يصح لأنه مرسل ثم أن راويه عبد الملك متروك؛ ثم أن فيه أن عليا بعث ساعيا وهو باطل ؛ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أحدا من بني هاشم ساعيا وقد طلب منه ذالك الفضل بن العباس([1]) فمنعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا؛ لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أموالهم مختارين وهذا لا نمنعه وإذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه؛ وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا ولا دليل على القيمة ألبتة " ([2])

ز – (لم أجد إلا خيارا رباعيا)([3])

يحتمل أن تكون تلك الصدقة صدقة التطوع وليست الزكاة ([4])

ح – (خذ الناب الشارف) ([5])

أجابوا عنه بكونه مرسلا كما أنه منسوخ لأن في آخره (ما أعلمه إلا كانت الفرائض بعد) ([6])

ط – (ألم أنهكم عن كرائم أموال الناس ...)

يحتمل هو الآخر أن يكون في صدقة التطوع ولا دليل على أنه في الزكاة ([7])

البند الثاني : منا قشة أدلة المعقول

وقد أجاب المانعون على أدلة المجيزين الاجتهادية

أ- القياس على عروض التجارة والمنصوص عليه

"الجواب عن القياس على عروض التجارة حيث تخرج منها القيمة فهو أن القيمة فيها فرض وليست بدلا عن الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمة"([8])

ب – القياس على المنصوص عليه

" أما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا بإخراج نصف صاع جيد عن صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ثم المعتمد في الأصل أنه منصوص عليه فلذا جاز إخراجه بخلاف القيمة"([9])

---

[1]- ينظر مسلم ، كتاب الزكاة ، الباب (51) رقم الحديث (167) ، من كتاب الزكاة ، (02 / 753).

[2]- ابن حزم ، المحلى ، (04 /124).

[3]يقال للذكر إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف وذالك إذا دخلا في السنة السابعة ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة : ربع

[4]- ينظر ابن حزم ، المحلى ، (04 / 124).

[5]- المسنة للهرمة ، أبو عبيد القاسم بن محمد ، غريب الحديث ، مادة شرف.

[6]- ينظر ابن حزم ، المحلى ، (04 / 121 ، 122)

[7]- ينظر ابن حزم ، المحلى ، (04 / 125).

[8]- النووي ، المجموع ،06 / 592.

[9] المصدر السابق (06/ 592)

و ذالك أن الحنفية القائلين بجواز إخراج القيمة لا يجيزون إ خراج نصف صاع من شعير جيد عن صاع من شعير وعليه تكميله لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا عندهم(1)

ج - قولهم إن هذا نظر فلا مانع منه

قلنا النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرم الله عليهم إذ يقول الله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }" (2)

وقال عليه الصلاة والسلام (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(3) فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه وأوجبه فيه فقط وما أباح الله تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في أي نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الإبل لا تقوم به وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواق غير درهم من الفضة فهل هذا كله إلا اتباع ما أمر الله تعالى به فقط "(4)

ملاحظات:

01 - مناقشة المانعين لأدلة خصومهم الحديثية كانت قوية وواقعية

02 – ما أجاب به المانعون عن مدلول أثر معاذ فيه بعد وتعسف وورد ما يرده صراحة كما سبق في مناقشة أدلة المانعين

03 – أجوبة المانعين على اعتراضات خصومهم القياسية كانت في أغلبها ضعيفة

الفرع الثالث : سبب الخلاف والترجيح

البند الأول : سبب الخلاف

يظل تحديد طبيعة الزكاة وعلاقتها بالتعبد والتعليل محور الخلاف بين الفريقين فالمجيزون يصرون على اعتبارها عبادة بالأساس لا يمكن تجاوزها بدون دليل واضح من الشارع والناظر في هذا البحث يلحظ أن الفريقين مختلفان في مفهوم الزكاة حتى من حيث التعريف (5)

1- ينظر ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 01/ 517.

2- البقرة ، الآية 188 . وهي متعددة في القرآن الكريم .

3- البخاري ، رقم : 105 ، 01 / 56 ، بزيادة أعراضكم بعد أموالكم

4- ابن حزم ، المحلى ، 04 / 124 .

5- راجع تعريفات الزكاة أول الفصل التمهيدي من هذا البحث

" وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال إنها عبادة قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ومن قال :هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين "[1]

ومن خلال هذه النظرة المتباينة لطبيعة الزكاة يلاحظ ما يلي

01 – المانعون لا حظوا الجانب التعبدي فجعلوا من المعاني التزكوية الفردية <إخراج العين أبلغ في الشكر ، أبلغ في قطع العلاقة مع المال ، عبادة يجب أن تؤدى على وجهها ...> محور أدلتهم وبالتالي يمكن القول إن المانعين غلبوا المعاني الفردية في الزكاة وجعلوا الحرص على تحقيقها أهم شيء

02 – ذهب المجيزون إلى تغليب المعاني العامة والمقاصد الشاملة في الشريعة الإسلامية وهو ما جعلهم يميلون إلى التعليل ويغلبون جانبه حتى تقوم الزكاة بدورها الاجتماعي على أكمل وجه وتخرج من التحديد والتقييد المرتبط بالتعبد ولهذا كانت المعاني العامة محور أدلتهم وأساس ردودهم < سد الخلة ، التيسير ، توسيع مدلول النص ...>

03 – إن غياب دليل صحيح صريح يدعم أحد الاتجاهين عمق الخلاف وأطال مدته فأحاديث الفريقين صحيحة إما غير صريح وصريحها غير صحيح والعجيب في الأمر أن أشهر و أصرح دليلين([2]) للخصمين مصابان بعلة واحدة هي الإرسال ويدوران على صحابي واحد هو معاذ

04 – من غلب جانب التعبد فأساسه في ذلك تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها فرجح جانب التعبد غير أنه يقر بأن لها جانبا معللا([3]) لكنه يجعله تابعا

– من غلب جانب التعليل فعلى أساس مقاصد الشريعة و أن الزكاة شرعت من أجل سد خلة المستحق أما تحديد الأنصبة والمقادير فينظر إليه باعتباره وسيلة لا مقصدا لكنه يقر مع ذلك أن لها جانبا تعبديا([4])على وجه التبعية للتعليل

05 – لا يمكن اعتبار الخلاف – في موضوعنا _ خلافا بين أصحاب الرأي وأهل الحديث وأكبر دليل على هذا وجود البخاري مع الحنفية في جواز إخراج القيمة .

---

[1]- ابن رشد ، بداية المجتهد ،(268/01).
[2]- يريد حديث (خذ الحب من الحب ...) وقد سبق تخريجه (52) وأثر معاذ< ائتوني بخميص ...> وقد سبق تخريجه (66).
[3] وكمثال على ذلك فإن الشافعية يقولون بوجوب الزكاة على الصبي بحجة التعليل بنظر الفقير ، المجموع (06 / 591).
[4]- مثال ذلك قول الحنفية بعدم وجوب الزكاة على الصبي نظرا إلى الجانب التعبدي ينظر ، الميرغيناني ، الهداية ، (01 / 103).

البند الثاني :تعليق وترجيح

أ- التعليق :

01 - ليست القيمة دوما أنفع للمستحق وأيسر على المصدق ولا العين ضررا على الفقير وعسرا على الغني بل إن الأمر خاضع لعوامل التغير وفق الزمان والمكان والحاجات ...

02 - إطلاق جواز إخراج القيمة من غير تقييد إلغاء لظواهر النصوص من غير داع وقد يحمل في طياته ضررا على المستحقين حين يمنعون – بدون مبرر- الحق الواجب بالنص لهم ويختار لهم ما لم يختاره الشارع لهم و لم يختاروه لأنفسهم بل قد يؤدي إلى التلاعب بحقوقهم في ظل غياب الرادع السلطاني ـ الخلافة الإسلامية ـ والوازع الإيماني وفي المقابل فإن إطلاق منع إخراج القيمة في كل الأحيان إفراغ للنصوص الشرعية من مضامينه القطعية من مراعات مصالح العباد فكل مسلم يقطع أن الشارع الحكيم ما شرع الزكاة وعين مقاديرها إلا من أجل سد حاجة المستحق فما كان أنفع له فذالك مقصد الشارع

ب : الترجيح : الراجح – حسب نظري – جواز دفع القيمة للمصلحة المتيقنة وهنالك حالتان

الحالة الأولى: أن تكون الزكاة مدفوعة للمصلحة العامة مثل الجهاد وتأليف القلوب ففي هذه الحالة تحدد السلطة القائمة على ذالك مصلحة القيمة أو عدمها

الحالة الثانية : أن يكون المستحق خاصا مثل الفقراء المساكين الغارمين ..... ففي هذه الحالة لا بد من قرار سلطة إسلامية واستشارة المستحقين أو من يمثلونهم وليس ذالك بعسر في ظل الثورة الإعلامية وعليه فأرى من واجب الهيئات القائمة على الزكاة العمل على إشراك الفقراء في جميع قرارتها وأقترح وجود هيئة محلية تعنى بشأن الزكاة تضم ممثلا عن الجهات الرسمية و الهيئات المدنية وعلماء الشرع وممثلين عن كل من المستحقين والمصدقين ففي وجود السلطة نوع من الإلزامية ووجود الفقهاء وهيئات المجتمع المدني قدر من الثقة ووجود ممثلي المستحقين والمصدقين شفافية وعدل

الفصل الثاني :
دراسة تطبيقية

المبحث الأول : نماذج من اعتماد دفع القيمة

المطلب الأول : نماذج من الجهات المهتمة بشأن الزكاة

الفرع الأول : الجهات الرسمية

رغم غياب الخلافة بمفهومها الشرعي الكامل منذ زمن فإن تجربة تنظيم الزكاة نالت حظا من الاعتبار وقامت محاولات لإحياء تلك السنة الميتة بعد ما بقيت فترة من الزمن نسيا منسيا مع ما يترتب على إهمال جمع الزكاة وتوزيعها بشكل منظم من الآثار السلبيات وتوجد اليوم جهات تهتم بجمع الزكاة وتوزيعها مع اختلاف في الوسائل وتباين في الطرق فمنها الطوعية ومنها الإلزامية وهي في معظمها تعتمد إخراج القيمة موضوع هذا البحث فكان من الضروري ذكر نماذج منها حتى

أ- السعودية :فقد أنشئ مصلحة سعودية لهذا الغرض بمرسوم ملكي سنة (1370) ه([1])

ب- الأردن: فقد صدر قانون الزكاة الأردني وهو قانون طوعي وقد نص على جباية الزكاة أول نيسان عام (1945)م من المسلمين المقيمين في شرقي الأردن لأنه لم يتم حينها توحيد الضفتين ([2])

ج - مصر: وصدر مشروع قانون الزكاة المصري وقد تناول بالتفصيل طرق جباية الزكاة وأنواع الأموال التي تجب فيها (1402 ه - 1983) م ([3])

د - الجزائر: وقد تأسس صندوق الزكاة الجزائري وذلك من خلال إيجاد لجان على مستوى كل ولاية وتتكون من المزكين والأئمة وناظر الشؤون الدينية كما تم اعتماد تتضمن حوالة بريدية خاصة بالزكاة على مستوى عموم التراب الوطني وتتوفر كل ولاية على رقم حساب بريدي استمارة ([4])

ه - صدر القانون الليبي بتاريخ (09) رمضان _ (1391 ه الموافق : 28) _ اكتوبر- (1971 م رقم :89) .وهو قانون إجباري يلزم المواطنين بدفع زكاة الأموال الظاهرة < الثمار ، الأنعام ...>([5])

---

[1]- ينظر كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة (361).
[2]- ينظر محمد علقة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، (177)
[3]- ينظر كمال خليفة وأحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ،(383) فما بعدها
[4]- ينظر محمد صالح بوريب ، الخبر الأسبوعي ،(21 / 10- 11).
[5]- فؤاد عبد الله العمري ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، (35).

الفرع الثاني : الجهات غير الرسمية

لم يقتصر جمع الزكاة وتوزيعها على الجانب الرسمي بل إن جهات أخرى دخلت على الخط فشاركت في جمع الزكاة وتوزيعها حتى لا يبقى حق الفقراء والمعوزين مرتبطا بتقلبات أهواء ذوي الحكم والسلطان وتقلبات السياسة وقد شاركت في ذالك عدة جهات ولاقش هذا الجهد قبولا كبيرا خصوصا ما يتعلق باللجان الشعبية

أ – صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية المصارف :وأول مصرف إسلامي تبنى هذا الأمر بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أنشئ بموجب القانون رقم (48 لعام 1977)م ثم وجدت بعد ذالك صناديق للزكاة في عدة مصارف إسلامية مثل بنك التمويل الكويتي ، بنك دبي الإسلامي ، بنك البحرين الإسلامي ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ([1])

ب : اللجان الشعبية : وقد انطلقت هذه الفكرة من الكويت ولاقت قبولا كبيرا حتى وصلت إلى 35 لجنة وتأسست لجان أخرى في عدة دول عربية وإسلامية مثل مصر والباكستان كما نشأت لجان في دول غربية مثل كندا وأمريكا ...([2])

المطلب الثاني : اعتماد دفع القيمة وضوابطها

الفرع الأول : نماذج من اعتمادها

رغم أن الأمر يحتاج مزيدا من التقنين والتطبيق فثم نماذج معاصرة لأخذ القيمة تقنينا وتطبيقا

أ– الأردن : يعتبر الأردن سباقا في مجال أخذ القيمة "فصد ر أول قانون في الأردن الحديث وهو القانون رقم (35 لعام 1944) م في عهد عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن في ذالك الحين وقد نشر في العدد (810) من الجريدة الرسمية الصادر في: (09 ــ 12 ــ 1944) م وقد نص القانون على بدء جباية الزكاة من المسلمين أول شهر نيسان عام (1945)م ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرق الأردن حيث لم يكن قد تم توحيد التوحيد الضفتين بعد أما بالنسبة لمقادير الزكاة فقد نص قانون فريضة الزكاة في المادة الثالثة منه على أن الزكاة تكون بحسب المقادير التالية وتستوفى نقدا من المكلفين بدل استيفائها عينا

01- (10) ملات عن كل رأس من الضأن والماعز التابع لتعداد المواشي

02 –(50) ملا عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي

---

[1]- ينظر محمد علقة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، (189 - 190)

[2]- ينظر المصدر السابق (190 - 191) .

3- (10 %) من ضريبة الأراضي ومن الضريبة الموحدة

4 -(10 %) من ضريبة ... قيم البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية وقد نص القانون على أنه إذا حصلت الزكاة من أي شخص ثم تبين فيما بعد أنه لم يكن مكلفا بها أو إذا أخذ منه زيادة على الواجب عليه يرد المبلغ المحصل أو الزائد كما نص على أن الأموال المحصلة بمقتضى هذا القانون تؤدى إلى صندوق الزكاة .

وقد استبدل (31 ـ 03 ـ 1954) م بقانون رقم(79) وينص هذا القانون على أن زكاة الضأن والماعز 05 فلوس وزكاة الإبل والبقر (20) فلسا وزكاة ضريبة الأرض الموحدة (05%)"([1])

ملاحظات : يلاحظ في هذا القانون ما يلي

01 - تحديد المبلغ المدفوع مسبقا وفق القيمة وهو في هذين الأمرين يشبه تحديد عمر بن عبد العزيز لقيمة صدقة الفطر* لكنه يضيف عامل الشمولية حيث أخذ القيمة وحددها في جميع الأموال الزكوية

02 - إهماله الحديث عن قيمة زكاة الفطر

03 - الفصل بين موارد الزكاة وموارد الدولة الأخرى

04 - التباين بين التقويمين الأول والثاني

وقد استمر العمل بإلزامية القانون حتى تعديل (1953) م حيث فقد الصبغة الإلزامية بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية[2]

ب - النموذج السعودي

" فقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء [بالسعودية] برقم(98 وتاريخ 06 ـ 11 ـ1402هـ) ومصدقة بالأمر السامي رقم (544 وتاريخ 08 ـ 01 ـ 1403هـ) تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال و لم يكن على الفقراء مضرة في ذالك "([3])

وقد تركت المملكة العربية الحرية للمزكي في اختيار دفع القيمة أو العين

---

[1]- محمد علقة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، (177 - 178) ، نقلا عن نشرة صادرة عن مجلس صندوق الزكاة ، و عن كتاب «نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة » لفواد عبد الحق

[2]- ينظر محمد علقة ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ،(179)

[3]- سلطان بن محمد علي سلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، (111).

* يذكر ؟

" يخرج العاملون في المملكة العربية السعودية في كل عام ولأكثر من مرة لجباية زكاة المواشي والأنعام على أن تسلم الزكاة عينا أو نقدا وفقا لرغبة المكلفين"([1])

والقانون السعودي يلزم الأفراد السعوديين والبحرينيين والقطريين والكويتيين بدفع نصف زكواتهم([2])

ملاحظات :

01 – قرار هيئة كبار العلماء جاء نتيجة شكاوى متعددة من إخراج العين[3] **وهو ما بدا جليا في** أسلوب القرار

02 – تأثر القانون السعودي ـ فيما يبدو بالمذهب الحنبلي- الذي يجيز في بعض رواياته إخراج **القيمة للمصلحة** والحاجة كما سبق

03 – **القانون السعودي يمنح المالك الحرية في دفع العين أو القيمة لكنه يمنعه من أن يتولى التقويم** كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ضوابط التقويم

ج – النموذج المصري

نص اقتراح مشروع قانون الزكاة (1404 ه 1983 م)

وقد جاء في المادة رقم (04)من الفصل الأول ما يلي

1 – " تجب زكاة الفطر مرة كل عام على كل مسلم ومسلمة يملك ما يزيد على قوت يومه

2 – مقدار هذه الزكاة صاع < سدس كيلة مصرية ـــ (176 ر 2) كيلو حرام > أو قيمته نقدا أيهما أفضل للمسكين " ([4])

وجاء في الفصل الثاني تحت المادة رقم (11) بعد سرد الواجب في الإبل والغنم والبقر

إذا لم توجد السن الواجبة كان العامل [لعامل] بيت المال أن يأخذ الأكبر ويؤدي فرق القيمة أو يأ خذ الأقل ومعه فرق القيمة "([5])

ونص في الفصل الثالث ، المادة : (06 رقم : 02)" يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق"([6])

---

[1]- المصدر السابق ، (55) .
[2] - ينظر فؤاد عبد الله العمري ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، (34).
[3]- ينظر سلطان بن محمد علي سلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، (111).
[4]- كمال أبو خليفة وأحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ، (383) .
[5]- المصدر السابق ، (385).
[6]-كمال ابو خليفة ، وأحمد علي حسين أحمد ، محاسبة الزكاة، (384).

وجاء تحت المادة (09) بعد تحديد نصاب الذهب والفضة وربط نصاب غيرهما من الأموال بأحدهما

" ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد بالنقد المتداول في رمضان من كل سنة"([1])

ملاحظات :

01ـــ اعتمد القانون في زكاة ضرورة إخراج الأفضل للمسكين لكن يبقى السؤال المطروح من يحدد ما هو الأفضل للفقير ومتى يحدد وهو ما لم نجد له جوابا اللهم إلا أن يكون مشمولا بقرار الوزير آنف الذكر

02 ـــ ربط أخذ القيمة في الأنعام بعدم وجود السن الواجبة وأمر بدفع البدل وفارق القيمة وهو موقف يجمع بين تحديد البدل الأعلى أو لأسفل كما جاء منصوصا عليه في حديث الجبران ودفع القيمة بالمفهوم المتغير خلافا لما يقتضيه الحديث في الحالات المنصوص عليها عند عدم السن الواجبة

03 - لم يتضمن الصفة الإلزامية بأخذ القيمة وتحديدها مسبقا

د — النموذج الباكستاني : نص القانون الباكستاني على أخذ عشر الزكاة من الحرث نقدا فقد قال في حباية عشر الأرض " يجبى العشر نقدا على أن الناتج إذا كان مؤلفا من القمح والأرز أمكن تحصيله العشر عينا ووفقا لاختيار المجلس البلدي "([2])

ملاحظات :

01 - القانون الباكستاني جعل أخذ القيمة هو الأصل وأخذ العين فرع عنه

02 — يجعل المال على قسمين قسم يقتطع من المنبع فيؤخذ بقوة القانون وقسم يعطي الخيار فيه للمزكي إن شاء دفعه مباشرة إلى مستحقيه وإن شاء دفعه للدولة

---

[1] ـ المصدر السابق ، (384)
[2] المصدر نفسه ، (373) .

الفرع الثاني :ضوابطها

لا تكفي الفتوى بجواز إخراج القيمة بل لا بد من الوقوف على حقيقة التقويم وطبيعة التحديد إذ هي مسألة قد يقع فيها الغلط ويحصل فيها الإجحاف وعليه فلا بد من مراعات ما يلي:

أ- التقويم غير ثابت:

لا يمكن بحال من الأحوال أن نعتبر مسألة التقويم أمرا ثابتا مطردا في الزمان والمكان بل هو متغير على الدوام لاسيما في ظل المتغيرات السريعة التي يشهدها العصر وتقلبات الأسعارعلى مدار اليوم إن لم أقل الساعة فعلى المفتي الحذر من الفتوى بمقتضى تقدير زمني سابق وعلى الجهات المختص التقويم في آجال الزكاة المحددة

وفي جواب اللجنة الدائمة " واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة نصف دينار ليس ثابتا وإنما يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه ..."([1])

ويقول محمد علقة في شأن التقويم " وهذا المجال يخضع للتطور فمثلا إن كان المملوك من الأنعام أو الزروع والثمار ونصابه محدد وأردنا أن نأخذ في زكاته القيمة بدل العين قدرت بقيمة المواشي والحبوب في كل بلد وتبعا لنوع النقد الذي يتعامل به من درهم أو ليرة أو دينار..."([2])

ب - وجود مصلحة الفقير بشكل متكامل

لا يكفي أن نظر إلى حال الفقير بمفرده لنحدد هل الأفضل له العين أو دفع القيمة بل لا بد من نظرة شمولية تراعي الواقع الأسري والظرف المعيشي < غلاء مجاعة....> فعلى ذالك الأساس يتخذ القرار أيهما أفضل للمسكين وهو ما يقتضي مزيدا من التثبت عند الفتوى وأخذ الحيطة والحذر بالنسبة للمعنيين بالموضوع

" وينبغي أن يوضع في الحسبان انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها على نفسه أوفي أشياء كمالية في حين أن أولاده يحتاجون إلى القوت الضروري ... فدفع الطعام لهؤلاء أولى "([3])

ويرى الشيخ القرضاوي نفس الرأي ([4])

---

[1] الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مجموعة الفتاوى الصادرة عن قطاع الافتاء ، (01 / 285)

[2] - محمد علقة ،التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، (156) .

[3] - محمد محمد حسن المدني ، الرسالة المبسطة في الزكاة ، (62)

[4] ينظر القرضاوي ، فقه الزكاة(02 / 950) .

وهذا يقتضي مراعات ثلاثة أشياء

ـــ الواقع الاجتماعي هل له أسرة أو والدين محتاجين ....

ـــ الظرف الزماني هل الوقت وقت غلاء أرخص ....

ـــ السلوك الفردي حين يكون المستحق غير ملتزم سلوكيا فقد يكون الأولى دفع العين له إذ قد يشجعه دفع النقد على صرف ذالك على انحرافاته

ج- إشراف هيئة حيادية على التقويم

قد نجانب الصواب ونقع في الخطأ حين نفتي الغني بجواز دفع القيمة و نطلق له العنان كي يقوم وفق مبتغاه وربما هواه فيقع الإجحاف بالمستحقين للزكاة ولذا فمن الواجب وضع النقاط على الحروف وتنبيه الغني أن عليه أن يعتمد على تقويم جهة مختصة تكون حجة له غدا بين يدي الله ولا نكله إلى دينه مهما كان فإن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله وهذا يعني أنه لابد من إشراف هيئة رسمية كما في المملكة العربية السعودية

" يخرج العاملون بالمملكة العربية السعودية في كل عام لأكثر من مرة لجباية زكاة المواشي والأنعام على أن تسلم الزكاة عينا أو نقدا وفقا لرغبة المكلفين بذالك على أن تحسب بالسعر السائد للمواشي في محل دفعها وبعملة العملة السعودية وعلى أن تتولى المحاكم الشرعية أو القضاة المرافقون للعاملين تقدير أسعار المواشي بحسب الزمان والمكان والخصب والجدب" ([1])

وإذا لم توجد هذه الهيئة الرسمية فلا بد من التحكيم من قبل أهل الخبرة وأهل الشأن الذين هم أهل الذكر في هذا الميدان

د – اعتبار الأصلح للمستحق عند التقويم

فينبغي إذا أردنا أخذ القيمة أن نقوم بما يستوفي حق الفقير غير منقوص فإنه الحلقة الأضعف غالبا لا سيما في ظل رقة الدين والشح والبخل عند ذوي المال والسلطان وكمثال على ذالك فينبغي مثلا إذا قومنا زكاة ماشية أو حرث أن نقوم بسعر التجزئة مهما كان القدر المخرج فلو أن شخصا أراد تقويم عشر بنات لبون زكاة أربعمائة من الإبل فينبغي أن نقوم العشرة هذه على أساس سعر التجزئة رفقا بالمستحقين

---

[1]- محمد بن محمد علي سلطان ، تطبيق محاسبي معاصر لفريضة الزكاة (55).

ه- إشراك المستحقين

لا بد من العمل على الأخذ برأي المستحقين في أمر يعنيهم وحدهم وحق قدر لهم من غير منة أحد **وعليه فواجب الهيئات المختصة أن تهتم بهذا الموضوع وذلك بالسعي لإيجاد ممثلين عن المستحقين وإشراكهم في مختلف لجانها في مختلف الأماكن ويحز في النفس هنا أن أسجل أن قوانين الزكاة المعاصرة** ـ حسب اطلاعي- أغفلت هذه النقطة

المبحث الثاني : نماذج من المقومات

المطلب الأول : تقويم الأوراق النقدية

الفرع الأول : التقويم بالذهب

لئن غاب الجوهران النفيسان عن المعاملات المعاصرة وأصبح البديل عنهما الأوراق النقدية التي أخذت مكانهما بقوة القانون فإن ذالك لا يعني غيابهما عن الساحة وإبعادهما بالكلية وتركهما نسيا منسيا بل إنهما يبقيان حاضران رغم تغير الظروف وتبدل الأحوال وكيف لا وعليهما أساس التشريع و بهما الأنصبة والمقادير فكل جديد مرده إليهما وكل تقويم فهما أساسه وإذا كان هذا هو الأصل فإن الاختيار بينهما يبقى محل بحث ومجال نظر

البند الأول : القائلون به

ذهب جمع من المعاصرين إلى ضرورة تقويم المقومات لتحديد نصاب الزكاة بالذهب لما خلق الله فيه الخصائص ولما يتسم به من الثبات النسبي ولحضوره القوي في تغطية النقود الورقية .... وممن ذهب في هذا لاتجاه

أ – الشيخ وهبة الزحيلي

ذهب الزحيلي إلى تقويم الأوراق النقدية بالذهب " وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب لأنه الأصل في التعامل ولأن غطاء النقود هو بالذهب ولأن المثقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعند أهل مكة هو أساس العملة وهو أساس تقدير الديات ([1])

ب – الشيخ أبو زهرة وخلاف وحسن

" ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب وذالك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد باختلاف العصور كسائر الأشياء أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة باختلاف الأزمنة لأنها وحدة التقدير في كل العصور وهذا ما ختاره الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة "([2])

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 760) .

[2]- القرضاوي ، فقه الزكاة ، (01 / 272) . نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية ، (238) .

ج ـ **القرضاوي** : ذهب القرضاوي إلى ترجيح التقويم بالذهب " واخترنا أن نصاب النقود هو ما يساوي قيمة (85)جراما من الذهب "([1])

د – **محمد علي جمعة** :

حيث قال في ضرورة تقويم النقود الورقية بالذهب

" فهو [الذهب] يصلح دائما معيارا للتقويم حتى ولو اختلفت أسعاره يوميا أو من بلد إلى بلد وليس ذلك كله في الفضة فالذهب هو الأساس"([2])

تحرير محل النزاع

يدور النزاع بين الفريقين حول أساس تقويم الأوراق النقدية هل المرجع في ذلك الذهب أو الفضة؟

البند الثاني : الأدلة

اعتمد القائلون بالتقويم بالذهب على مجموعة من الأدلة التعليلية ومنها

أ – ثبات قيمة الذهب على مر العصور

ب – أن له علاقة قوية بالنقود الورقية التي أصبحت أساس المقومات لأنه جزء من غطائها غالبا

ج – أنه أساس العملات في العهد النبوي وبه قدرت الدية ونحوها

د– أنه المناسب للواقع المعاصر لغلاء المعيشة

" ولا رتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات"([3])

ويقول القرضاوي بعد أن ذكرعن الدهلوي أن النصاب من النقدين يكفي لسد حاجة أسرة سنة " فهل نجد في أي بلد من بلاد الإسلام أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها ـ تكفي لمعيشة أسرة ـ أي أسرة سنة كاملة أو شهرا واحدا أو حتى أسبوعا واحدا إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط < البترول > لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد فكيف يعد من ملكها غنيا في نظر الشرع الحكيم هذا بعيد غاية البعد "([4])

ه – أنه الأقرب إلى قيمة بقية أنصبة الزكاة

---

[1]- فقه الزكاة ،(01 / 285)

[2]- بحث حول الزكاة ، ضمن بحوث فقهية من الهند ، (98).

[3]- الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 773) .

[4]- فقه الزكاة ، (01 / 273) .

" والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب لأنه المعادل لنصاب الأنعام < الإبل البقر الغنم>"([1])

ويوضح ذالك الشيخ القرضاوي فيقول " ويبدو لي أن هذا القول [التقدير بالذهب] سليم وقوي الحجة فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سق من الزبيب أو الثمر نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمائة دينار او جنيه أو أكثر فكيف يعد الشارع من يملك أربعا من الإبل أو تسعا وثلاثين من الغنم فقيرا ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدا لا يشتري به شاة واحدة وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل غنيا "([2])

و— في التقدير بالفضة إجحاف بأغلب المسلمين

" فهو إجحاف بأرباب الأموال في الزكاة في الزكاة وليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين بل هم جمهور الأمة "([3])

الفرع الثاني : التقويم بالفضة

البند الأول : القائلون به

اختار [illegible] العلماء المعاصرين تقدير النصاب بالفضة

فقد اختار القانون الباكستاني تقدير النصاب بالفضة حيث يقول

" وقد تم اختيار نصاب الفضة لأنه يفيد المستحقين أكثر من نصاب الذهب "([4])

ويقول الزحيلي " ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطا لمصلحة الفقراء ولأن ذالك أنفع لهم "([5])

ويقول القرضاوي " ولكن البحث الذي لا بد منه هنا هو ــ بأي النقدين نحدد النصاب ــ أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة وذالك أن الشارع قد حدد لكل نصابا يخالف الآخر هل نحدده بالفضة ؟

ربما مال إلى ذالك كثير من العلماء المعاصرين"([6])

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ،(02 / 773).
[2]- فقه الزكاة ، (01 / 273).
[3]- المصدر السابق ن (01 / 272).
[4]- فؤاد عبد الله العمري ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، ملحق عن نظام الزكاة في جمهورية باكستان الإسلامية ، (156).
[5]- الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 761).
[6]- فقه الزكاة ، (01 / 272).

البند الثاني : الأدلة

أ_ أن التقويم بالذهب مجحف بالفقراء

في ظل التباين الكبير بين قيمة الذهب والفضة يبدو من الإجحاف بالمستحقين أهل الحاجة التقويم بالذهب فهو يحرمهم من حق فرضه الشارع لهم على أساس نصاب حددته السنة النبوية

ب- ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من اعتبار تقويم العروض بأقل النقدين احتياطا للفقراء ([1])

ج- " أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة المطهرة المشهورة الصحيحة"([2])

د – أنه تحكم واجتهاد مع النص

" والشرع حدد مبلغين متعادلين إما عشرون دينارا < مثقالا > أو مائتا درهم وكانا شيئا واحدا ولهما سعر واحد ويجب اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة "([3])

سبب الخلاف

لقد اختلفت نظرة الفريقين على الأسس التالية

01 – غلب الفريق الأول النظرة التعليلية حيث اعتبر أن أصل وجوب الزكاة وعلتها هي الغني

02 – غلب الفريق الثاني مراعات الاحتياط للفقراء فلا تسقط حقوقهم المقدرة لهم إذا تحقق الموجب ونصاب الفضة أو قيمته أساس أصلي للزكاة وهذه النظرة نظرة قديمة عند الفقهاء حيث يغلب عليهم اعتبار ما هو أنفع للفقراء*

ملاحظات :

01 – كانت ثنائية النظرة إلى طبيعة قيمة نصاب الفضة اليوم وضرورة مراعات حق الفقراء والاحتياط لهم محور أدلة الفريقين

02 – جعل القائلون بالتقويم بالذهب من التعليل محور أدلتهم وهنا لا بد من إبداء بعض الملاحظات على ما ذهبوا إليه

أولا : اعتبار فريضة الزكاة مبنية على التعليل المحض لا يتفق مع واقع الزكاة بل إن لها جانبا تعليليا واضحا < سد خلة الفقير ...> ولها جوانب تعبدية غير خفية < تحديد مقاديرها ، ...>

---

[1] ـ راجع ما قاله فقهاء المذاهب في تقويم العروض(91)
[2] ـ القرضاوي ، فقه الزكاة ، (01 / 272) .
[3] ـ الزحيلي ، فقه الزكاة ، (02 / 760) .
* يتكلم عن [illegible]

والناظر إليها يدرك ذالك جليا فعلى سبيل المثال لم نعلل أخذ الشاة من أربعين من الغنم؟ ثم تعفى من الزيادة حتى تتضاعف مرتين <مائتين وواحد وعشرين >

ثانيا :اعتبار الأنصبة الأخرى أساسا لتقويم نصابي النقدين فيه نظر لأنه على هذا الأساس ينبغي أن يكون نصاب الفضة أربعمائة وذالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مقابل الشاة في الجبران عشرة دراهم* ونصاب الغنم أربعين شاة فدل ذالك على أن العلاقة بين الأنصبة لا يمكن أن تكون أساسا للتقويم

ثالثا: أما مفهوم الغنى فهو من الأمور النسبية ومرده إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية ... فمن ملك النصاب الشرعي أو قيمته واستغنى عنه حولا كاملا فهو غني

رابعا : أن نصاب الفضة هو الأساس أصلا حتى أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الذهب لا زكاة فيه حتى تبلغ قيمته أو صرفه نصاب الفضة ([1]) فكيف يبعد من هذه مكانته ومنزلته من التقويم ؟

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ (1406)ه ما يلي

" وجوب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة "[2]

الترجيح : الراجح ــ في نظري ــ وجوب التقويم بالذهب لما سبق ويمكن في حال المشاحة اللجوء إلى التقويم بالنقدين بأن نجعل النصاب ما قيمته نصف نصاب الذهب (5. 42) غراما نصف نصاب الفضة(5. 292) غراما على قاعدة ضم النقدين عند أبي حنيفة على أساس القيمة [3] والله تعالى أعلم .

1- ينظر ابن رشد ، بداية المجتهد ،(01 / 255).
2- مجلة المجمع ، العدد (4)(118)
3- ينظر السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، (01 / 267).

* لتكرار

المطلب الثاني : العروض والأسهم

الفرع الأول : العروض

أ- تعريفها

المعنى : اللغوي : " العرض خلاف النقد "([1])

المعنى الاصطلاحي : " ما سوى النقدين "([2])

ب- مذاهب العلماء

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ([3])كما اتفقوا على أن الواجب فيها ربع العشر([4]) وأنها لا تزكى حتى تبلغ قيمتها أحد نصاب النقدين([5]) وخالف الظاهرية هنا أئمة المذاهب وقالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وردوا حجج الأربعة([6])

والذي يهمنا أكثر هو كيفية تقويمها

فعلى أي أساس تقوم ؟

اختلف العلماء في كيفية تقويم عروض التجارة هل يكون ذالك بالسعر يوم الوجوب أو بالثمن الذي اشتريت به

أولا : الجمهور:

ذهب جمهور العلماء < الحنفية ، المالكية ، الحنابلة ... > إلى أن تقويم العروض يكون بسعرها يوم وجوب الزكاة

01 – الحنفية: " فيعتبر قيمتها يوم الأداء "([7])

02 – المالكية : يقول المالكية في شأن تقويم العروض " بقيمة الوقت"([8])

03 : الحنابلة : " وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح لأن الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة"([9])

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، عرض .
[2]- عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، (01 / 150) .
[3] ينظر الإقناع ،(01 / 275) ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 / 20) ، النووي ، المجموع ، (07 / 126) .وعليش ، منح الجليل ، (01 / 354)
[4] ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 / 21) والنووي ، المجموع ، (07 / 151) . وابن عبد البر ، الكافي ،(97).
[5]- ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 / 20) والنووي ، المجموع ، (07 /130)، النفراوي ، الفواكه الدواني ،(01 / 386) .
[6] ينظر ابن حزم ، المحلى ،(04 / 39)وما بعدها
[7]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، (02 / 22)
[8]- ابن عبد البر ، الكافي ، (97).
[9]- ابن قدامة ، الكافي ،(202).

04 - الأباضية : " روى الإمام جابر ابن زيد أنها تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة عند وجوب الزكاة "([1])

وقد رجح هذا المذهب كثير من المعاصرين لأنه اللائق بالعصر نظرا لتقلب الأسعار فهو الأولى والأعدل

01- يوسف القرضاوي ذهب القرضاوي إلى ترجيح التقويم بسعر السوق

" ولهذا كان الراجح ما عليه الجمهور من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق "([2])

02 - ويقول محمد علي جمعة " والقول الراجح تقويم السلعة عند حلول الحول بسعر السوق "([3])

ويبقى السؤال مطروحا هل يكون التقويم بسعر المفرد أم بسعر الجملة ؟

هنالك رأيان معاصران

الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة مراعاة الأصلح للفقراء والأيسر في البيع وهو سعر الجملة بغض النظر عن طبيعة التاجر هل يبيع بالجملة أو بالمفرد؟

ومن هؤلاء القرضاوي إذ قال هنا " والمراد بالسعر سعر الجملة لأنه الذي يمكن أن يباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى "([4])

محمد علي جمعة إذ قال " والمراد به [سعر السوق الذي تقوم به العروض] سعر الجملة باعتباره أيسر أسعار البيع "([5])

الرأي الثاني : ينظر هؤلاء إلى حال التاجر فمن يبيع بالجملة يقوم بالجملة ومن يبيع بالتجزئة يقوم بها

" فالذي يظهر لي – والله أعلم _ أن التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة "([6])

ولكن إذا كان التاجر يبيع بالأمرين معا فكيف يقوم ؟

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يقوم بالسعر الذي يبيع به غالبا ([7])

---

[1]- يحيى محمد، فقه الإمام جابر ابن زيد ، (253) .
[2]- فقه الزكاة ، (01 / 343).
[3]- بحث الزكاة ضمن بحوث فقهية من الهند (97).
[4]- فقه الزكاة ، (01 / 343) .
[5]- بحث الزكاة ضمن بحوث فقهية من الهند ،(97) .
[6]- محمد عبد الغفار الشريف ،بحوث فقهية معاصرة ، (536).
[7]- ينظر المصدر السابق ، (536).

وأدلة هؤلاء بالنسبة لكون تاجر الجملة يقوم بسعر الجملة وتاجر التجزئة يقوم بالتجزئة قاعدة : الغرم بالغنم [1]،

أما كون من يبيع بهما يقوم بالأغلب فللقاعدة المعروفة

- العبرة للغالب الشائع لا للنادر [2]

أما الاتجاه الأول فقد راعى الاحتياط والرفق بالمستحقين

ثانيا :الشافعية

ذهب الشافعية إلى التقويم بالسعر الذي اشتريت به عروض التجارة إذ ا كانت نقدا على تفصيل في ذالك يصل إلى خمسة أحوال

الأول :أن يكون النصاب الذي اشتري به عرض التجارة نصاب نقد وفي هذه الحال يقوم العرض برأس ماله فإن كان نصابا زكاه وإلا فلا هذ هو المذهب وقيل بنقد البلد وهو غريب

الثاني : أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب والأصح تقويمه برأس المال

الثالث : أن يملك رأس المال بالنقدين وأنواعه ثلاثة

01 – أن يكون كل واحد منهما نصابا وفي هذه الحالة يقوم بهما بالتقسيط فلو اشتري العرض مثلا بمائتي درهم وعشرين دينارا وكانت قيمتهما متماثلة فنصف العرض للدنانير ونصفه للدراهم

02 – أن يكون كل منهما دون النصاب فالأصح تقويم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير

03 – أن يكون أحدهما نصابا والآخر دون ذالك فما كان رأس ماله نصابا قوم بالنصاب والأصح في الآخر تقويمه برأس ماله

الرابع : أن يكون رأس المال غير نقد ففي هذه الحال يقوم العرض بنقد البلد وإن كان في البلد نقدان قوم بالأغلب وإن استويا قوم بالذي يبلغ به نصابا فإن بلغ بهما النصاب ففيه أوجه صحح منها تخيير المالك

الخامس : أن يكون رأس المال نصاب نقد وغيره فيقوم ما قابل النقد به وما قابل الغير بنقد البلد فإن كان النقد غير نصاب فالأصح التقويم برأس المال ([3])

---

[1] ـ محي هلال السرحان ، تبسيط القواعد الفقهية ،(68)
[2] ـ المصدر السابق ،(45)
[3] ـ ينظر ، النووي ، المجموع ،(07 / 145 _ 146 _ 147 _ 148).

تحرير محل النزاع في زكاة العروض

الظاهر أن أساس الخلاف بين الفريقين حول التقويم هل ننظر إلى أصل العروض إلى واقعها يوم الوجوب ؟ أما بالنسبة للتقويم بالجملة أو بالتجزئة أو الذهب أ والفضة فمحل النزاع هل نقوم بما هو أنفع للمستحق أو نراعي حق كل من المستحقين وأرباب الأموال ؟

ويبقى السؤال الأهم في عصرنا بأي النقدين تقوم العروض؟

إن أساس التقويم يعتبر حجر الزاوية في زكاتها لا سيما عند ما تبلغ قيمة العروض النصاب بأحد النقدين دون الآخر كما هو الغالب اليوم في نصابي النقدين

لقد أوضح الشافعية فيما سبق أن قيمة العرض إذا بلغت النصاب بأحد النقدين دون الآخر قوم العرض بالنقد الذي يبلغ به نصابا فلا داعي لإعادة كلامهم أما بقية المذاهب فإليك نماذج من أقوالهم

01 - الحنفية : لم يختلف الحنفية مع الشافعية في الموضوع " الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما"([1])

وذلك احتياطا لحق الفقراء حتى لو وجبت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب به دون الآخر([2])

02 - المالكية : " يقومه بالأغلب من نقد البلد"([3])

03 - الحنابلة : نص الحنابلة كسابقيهما على التقويم بما هو أنفع للمستحقين من النقدين وبينوا أن العروض إذا كانت قيمتها تبلغ نصابا بالذهب دون الفضة قومناها بالذهب وكذلك العكس رعيا لحقوق مصارف الزكاة ([4])

ونص قانون الزكاة المصري على تقويم العروض بما هو أنفع للمستحقين من النقدين([5])

---

[1]- القدوري ، الكتاب مع شرحه اللباب ،(01 / 150).
[2]- ينظر عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، (01 / 150).
[3]- ابن عبد البر ، الكافي ، (97).
[4]- ينظر ابن قدامة ، المغني ، (02 / 627).
[5]- ينظر كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ، (384).

وانطلاقا مما سبق وفي ظل التفاوت البين بين قيمتي النقدين فالواجب شرعا وأخلاقا واحتياطا تقويم العروض بنصاب الفضة ولا يستخف المرء بحقوق الفقراء { وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم}([1])

وإذا عرفنا أن التقويم أساس زكاة العروض فهل تؤخذ الزكاة من قيمتها أم من عينها ؟

اختلف العلماء في ذالك فذهب الجمهور إلى أخذها من القيمة وجوبا وذهب الحنفية إلى أن الأصل أن تؤخذ من عينها ويجوز أخذها من القيمة

الجمهور:

01 - الشافعية : " وتخرج الزكاة من الذي قوم به " ([2])

02 - الحنابلة: " وتخرج الزكاة من قيمة العر[و]ض لا من أعيانها "([3])

03 - المالكية : " وزكى القيمة"([4])

ورجح مذهب الجمهور من المعاصرين الزحيلي " ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء "([5])

ويرى القرضاوي أن إخراجها من القيمة هو الأرجح في أغلب الأحيان نظرا للمصلحة الغالبة في النقد بدل العين وهو المتعين في حالة ما إذا تولت الدولة جمع الزكاة لأنها أيسر أما العين فيمكن إخراجها إذا تولى المالك دفع زكاته وتحققت حاجة الفقير لعين السلعة فالمدار عنده على المصلحة([6])

وبعد اعتماد الجمهور لأخذ الزكاة من قيمة العروض لا من عينها فإن السؤال الطبيعي هنا هو من يقوم بالتقويم ؟

إن الفتوى المجردة قد تضر من حيث تريد أن تنفع فحين يفتى المرء بإعطاء القيمة ويجعل - الحبل على الغارب ليقوم المالك كما يشاء في ظل ضعف الوازع الديني وغلبة حب المال على الأغلبية الساحقة فلا بد من تحديد القيمة حسب الزمان والمكان وقدر المستطاع ولا يكفي أن يقال يقوم بسعر السوق فواجب الدولة أن تحدد السعر في الفترات الغالبة للزكاة مثل رمضان مثلا إذا هي لم

---

[1]- النور ، الآية (15) .
[2]- المهذب مع الحاوي ، (03 / 283)
[3]- ابن قدامة ، الكافي ، (202) .
[4]- الدردير ، شرح المختصر ، (02 / 72)
[5]- الفقه الإسلامي وأدلته ، 02 / 794 .
[6]- ينظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، (01 / 344).

تستطع التقدير كل شهر وقد قامت بعض الدول بذلك ففي قانون الزكاة المصري بعد بيان النصاب في الذهب والفضة في الفصل الثاني تحت المادة : (09) الذهب

" ويكون النصاب في الأموال الأخرى ما بلغت قيمته نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستحقين ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد قيمته بالنقد المتداول في أول رمضان من كل سنة"([1])

وإذا لم تقم الدولة بواجبها هنا فمن واجب الهيئات المهتمة بالموضوع القيام بهذا الأمر؛ فهو جزء من العمل الخيري وعلى العلماء الاهتمام بالموضوع؛ ويرى بعض الباحثين ضرورة التحكيم؛ إذا لم تقم الدولة بتحديد قيمة سعر السوق " أما إذا لم تعين الدولة أحدا _ كما هو الحال في أغلب الدول الإسلامية – فيتحكم[فيتحاكم] الطرفان إلى جهة ذات خبرة خالية من الدغل والغرض كما يحصل عند تقويم المتلفات وغيرها من البيوعات"[2]

الترجيح :

الراجح حسب_ نظري_ : أخذ الزكاة من القيمة والتقويم بما هو أنفع للمستحقين مهما كانت قيمته؛ و بسعر السوق حسب سعر الجملة مطلقا وفي حالة المشاحة يمكن بالنسبة لتاجر التجزئة اللجوء إلى سعر وسط بين التجزئة والجملة؛ فلو كان سعر بضاعة مثلا بالجملة ألفا وبالتجزئة ألفا ومائة فتقوم بألف وخمسين أما تاجر الجملة فلا يقوم إلا بسعر الجملة .والله تعالى أعلم .

---

[1]- كمال خليفة ابو زيد ، وأحمد حسين علي الحسين ، محاسبة الزكاة ،(384)
[2]- محمد عبد الغفار الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ،(01 / 534)

الفرع الثاني : الأسهم

أولا : تعريفها

01 – السهم في اللغة : " السهم النصيب المحكم "([1])

02 – السهم في الا صطلاح : " صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة " ([2])

وهنالك تعريف آخر للسهم " هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة يعطي لصاحبه الحق في حصة الأرباح التي تحققها الشركة وتوافق الجمعية العمومية على توزيعها "([3])

يلاحظ أن التعريف الأول كان أشمل حيث نص على الجانب التجاري للأسهم حق التداول كما أشار إلى أن حقوق المساهم لا تقتصر على الحق في حصة بل قد تشمل حقوقا أخرى مثل التصويت ....

ثانيا: أنواع قيم الأسهم

للأسهم قيم مختلفة وهي الأهم بالنسبة لموضوعنا إذ على أساها يكون إخراج الزكاة وهذه القيم هي

01 – القيمة الاسمية : وهي القيمة المبينة في صك المساهم

02 – القيمة الحقيقية : وهي النصيب الذي يستحقه المساهم من أموال الشركة بعد خصم الديون والالتزامات وهو أعلى من القيمة الاسمية في حال حصول الشركة على أرباح ولا يعلم إلا بعد التصفية الفعلية للشركة([4])

03 – قيمة الإصدار :" تلجأ الشركات في كثير من الأحيان إلى إصدار أسهم تباع بأقل من قيمتها الإسمية كأن تكون قيمة السهم الاسمية (4) دنانير فتصدره الشركة بقيمة 3 دنانير وذالك بقصد زيادة رأس المال ترغيبا للمساهمين في شرائها "([5])

04 – القيمة السوقية أو القيمة التجارية : " وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة وهي متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية والمالية "([6])

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، سهم

[2]- أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (61).

[3]- علي بن محمد الجمعة ، المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، مادة : سهم .

[4]- ينظر أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (61).

[5]- محمد صبري هارون ، الأسهم والسندات ، (231).

[6]- المصدر السابق ، (232).

ثالثا : مذاهب العلماء المعاصرين فيها

اتفقت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين – الذين وقفت على كلامهم – حول زكاة أسهم الشركات التجارية المعاصرة واختلفوا في الشركات الصناعية [illegible] ولهم في ذالك مذاهب

المذهب الأول : عدم زكاة أسهم الشركات الصناعية التي لا تمارس نشاطا تجاريا

يرى أصحاب هذا الرأي أن الشركات الصناعية البحتة لا تزكى أسهمها وإنما يزكى ريعها بعد حول من أخذه إن كما نصابا وممن ذهب إلى هذا الرأي

01 – الشيخ عبد الرحمن عيسى حيث يقول في كتابه < المعاملات الحديثة وأحكامها > "فإن كانت الشركات المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصناعة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات وشركات <الأوتوبيس > وشركات النقل البحري والبري وشركات الترام وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال ([1])

وإذا كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع : كشركة بيع المصنوعات المصرية وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد ... أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهي الشركات التي تستخرج المادة الخام أو تشتريها ، ثم تجري عليها عمليات تحويلية ، ثم تتجر فيها ، مثل : شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب والشركات الكيماوية ... فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات .....فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملا تجاريا ، سواء كان معه صناعة أم لا "([2])

02 – الشيخ مصطفى الزرقا حيث رأي أن الأسهم إذا قصدت بها التجارة بيعا وشراء فالزكاة في قيمتها وربحها وإذا قصد الاستفادة من ريعها السنوي فلا تزكى ([3])

03 – الشيخ عبد الله بن المنيع ([4])

المذهب الثاني : وجوب الزكاة فيها صناعية كانت أو تجارية ومن القائلين بهذا

---

[1] قال القرضاوي هنا : أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصابا. فقه الزكاة ، (01 / 521).

[2] - ص. 73 _ 74 ، بواسطة القرضاوي ، فقه الزكاة، (01 / 522).

[3] ينظر طاهر يوسف صديق الصديقي ، فقه المستجدات في باب العبادات ، (230 _ 231). نقلا عن فتاوى مصطفى الزرقا ، (123).

[4] - المصدر السابق ص. 232 .

01 – وهبة الزحيلي :

حيث بين وجوب زكاة الأسهم سواء كانت الشركات تجارية أو صناعية " وأما الأسهم فتجب زكاتها أيضا بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء كزكاة العروض التجارية ...

هذا في الشركات التجارية أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والمصانع فتقدر أسهمها بقيمتها الحالية ([1])

02 – الشيخ رجب بويطي ([2])

03 – أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف

حيث يرى هؤلاء " أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار ، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة"([3])

03 – طاهر يوسف صديق الصديقي حيث رجح التسوية بين الشركات الصناعية والتجارية والذي يترجح عند الباحث أن هذه الأسهم متى أريد بها الاتجار وجبت في قيمتها وربعها الزكاة وسواء في ذالك أن تكون الشركة صناعية أو تجارية "([4])

04– القرضاوي : يتفق الشيخ القرضاوي مع هذا الاتجاه في عدم التفريق بين الشركات التجارية والصناعية في وجوب الزكاة وإن اختلف معهم في بعض الجزءيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى([5])

وقد وقفت على فتوى للشيخ الشاطبي تدعم هذا الرأي وترجحه فقد أصانع النعال ونحوه " حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصابا "([6])

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 774).
[2]- طاهر يوسف صد يق الصديقي ، فقه المستجدات ، (232).
[3]- القرضاوي ،فقه الزكاة ، (01 /525) نقلا عن حلقة الدراسة الاجتماعية ، (242).
[4]- فقه المستجدات في باب العبادات ، (235).
[5]- ينظر فقه الزكاة ،ج 1 ص 254 .
[6]- الدسوقي ، حاشيته على الدردير ي ، (02 / 72).

فهذا نص من شيخ المقاصديين يدل على زكاة أصحاب الحرف ذات الإنتاج المحدود حين يصبح هؤلاء يبيعون ويعرضون ما يصنعون ويعتبرهم مديرين في عرف المالكية فما بالك بالشركات العملاقة التي يفوق إنتاجها ما يتصوره قدماء الفقهاء ؟

تحرير محل النزاع

أساس الخلاف بين الفريقين هل تعتبر الشركات الصناعية مثل المستغلات التي لا تزكى أم تعتبر مثل الأموال النامية التي تتعلق بها الزكاة وقد اختلف القائلون بوجوب الزكاة في الشركات الصناعية هل نعتبر مالك أسهمها تاجرا يزكيها زكاة التجار أم يعتبر منتجا يزكيها مثل زكاة المنتجين كأصحاب الأراضي

رابعا : الأدلة

أ – أدلة أصحاب المذهب الأول: من الواضح أن هذا الفريق اعتبر الشركات الصناعية التي لا تمارس عملا تجاريا مثل المستغلات ولذا فأدلتهم تعود إلى أدلة القائلين بعدم زكاة المستغلات وهي

01 – أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يجعل منها مستغلات زمانه مثل العقارات ونحوها

02 – الأصل براءة الناس من الالتزامات فلا يمكن إلزامهم بما لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة

03– أن فقهاء المسلمين في مختلف العصور لم ينقل عنهم القول بزكاة المستغلات ([1])

ب : أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الظاهر أن هؤلاء اعتبروا الأسس التالية

01 – أن علة الزكاة هي الاتجار الذي يدر دخلا ناميا فنظروا إلى معنى الزكاة

02 – أن الشركات الصناعية تختلف عن المستغلات إذ المستغلات عروض قنية أما الأسهم فيتاجر بها تماما مثل عروض التجارة

03 – " عموم الأدلة الموجبة للزكاة كقوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}([2]) وقوله عليه الصلاة والسلام (أدوا زكاة أموالكم) ([3])([4])

---

[1] - ينظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، (01 / 459).
[2] - التوبة ، الآية 103 .
[3] - سبق تخريجه ص
[4] - طاهر يوسف صديق صديقي ، فقه المستجدات ، (232).

هنالك اتجاه ثالث يرى أن صاحب السهم إذا كان ينوي الاستمرار في الشركة باعتباره مساهما **فإنه** يزكي حسب مال الشركة من الحول والقدر... فإذا كانت الشركة زراعية زكى على أساس زكاة الحبوب وإذا كانت صناعية كانت الزكاة على صافي الأرباح دون الأصول الثابتة وإذا كانت شركة مواشي زكى زكاة الماشية أما إذا قصد المتاجرة بالأسهم فيزكيها زكاة عروض التجارة بغض النظر عن طبيعة الشركة ([1].)

خامسا : قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من (18 –23) جمادى الآخرة (1408) ه الموافق (06 – 11 فبراير 1988 م) فقد جاء فيه في موضوع زكاة الأسهم " فإن كان ساهم بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الريع وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع "([2])

سادسا : كيف تزكى الأسهم ؟:

1. يرى الاتجاه الأول خصم قيمة الآلات والمباني في حالة تزكية الشركات التجارية لأسهمها يقول عبد الرحمن السعدي " وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة "([3])

وكذلك يرى الاتجاه الثاني بالنسبة للشركات الصناعية[4] يقول الزحيلي فيها " فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج "([5])

02 – يرى الطرف الثاني وجوب خصم الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن للمساهم دخل آخر يقول القرضاوي " كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية ، وبتعبير آخر الحد الأدنى للمعيشة بالنظر لصاحب السهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كالأرملة أو يتيم لا معاش لهما"([6])

03 – يرى أغلب الاتجاهين الأولين أن المخرج ربع العشر(2.5%)

---

[1]- ينظر أحمد بن محمد الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها ،(266).
[2]- طاهر يوسف صديق الصديقي ، فقه المستجدات ، ص: 242 – 243 نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد(04 ، / 01 /881 – 882).
[3]- القرضاوي ، فقه الزكاة (01 / 522) نقلا عن المعاملات الحديثة وأحكامها ،(74)
[4]- يرى القرضاوي ضرورة طرح قيمة الأصول الثابتة من أسهم الشركات التجارية ، ينظر فقه الزكاة ، (01 / 524).
[5]- الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 774).
[6]- فقه الزكاة ، (01 / 526).

04 - يرى الشيخ القرضاوي أن المخرج ينبغي أن يكون بالنسبة للشركات التجارية ربع العشر(2.5%) كما سبق أما الشركات الصناعية فيخرج من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر (10 %)([1])

05 - يرى الاتجاه الثالث أن المخرج في الشركات الصناعية تابع لطبيعة هذه الشركات من شركات مواشي وحبوب ...أما الشركات التجارية فهم فيها مثل ا ... الاتجاهين الأولين

06 – يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن أسهم الشركات التجارية تقدر حسب قيمتها السوقية أما أسهم الشركات الصناعية فتقدر بقيمتها الحالية ([2])

أما أصحاب الا تجاه الأول فيرون تقدير أسهم الشركات التجارية بالقيمة الحالية ([3])

07 - يرى أصحاب الاتجاه الثالث أنه إذا قصد المساهم الاستفادة من ريعها السنوي فإنه يقوم الأسهم بقيمتها الحقيقية أما إذا قصد الاتجار بها فإنه يقومها بقيمتها السوقية ([4])

سابعا : الترجيح : الراجح – في نظري – زكاة الأسهم حين تصبح سلعة تجارية بغض النظر عن طبيعة الشركة تجارية كانت أو صناعية أما إذا قصد المساهم الاستمرار في الشركة والاستفادة من ريع السهم فعليه زكاة الريع ولا يستقبل به حولا والمخرج منه العشر(10 %) قياسا على زكاة الحبوب باعتبار صاحب السهم منتجا

---

[1]- ينظر المصدر السابق ، (01 / 524).
[2] ينظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (02 / 774) .
[3]- ينظر القرضاوي، فقه الزكاة ، (01 / 522).
[4]- ينظر ، أحمد بن الخليل ، الأسهم والسندات وأحكامها ، (266).

خلاصة البحث

قبل أن نمسك عنان القلم ونترك – ولو مؤقتا – موضوع البحث فمن الأفضل تزويد القارئ بخلاصة البحث ويمكن إجمال ذالك فيما يلي

01- تبدو العلاقة وثيقة بين معنى الزكاة اللغوي ومفهومها الشرعي حيث تتفق معانيها اللغوية مع مقاصدها الشرعية

02 – اختلف العلماء في المقصود بالزكاة في الآيات المكية هل هو الطهارة من الشرك أو بذل المال؟ فذهب الجمهور إلى أن المقصود المال لكنه لم يكن محددا وإنما قدرت الأنصبة بالمدينة

03 – يستحق مانع الزكاة العقوبة الأخروية والدنيوية

04 – تعتبر الزكاة أهم ركائز المجتمع وأسباب تماسكه وتكافله

05 – تعود الزكاة على دافعها بالخير العظيم والنفع العميم في الدنيا والآخرة

06 – القيمة هي المعيار المساوي وثمن المثل

07 – ذهب الشافعية وكثير من المالكية والحنابلة إلى منع دفع القيمة في الزكاة ورجح ذالك قليل من المعاصرين

08 – استثنى أغلب المانعين حالة الإكراه والضرورة فأجازوا دفع القيمة فيها

09 – ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى التفصيل فأجاز فريق المالكية دفع النقدين عن غيرهما مع الكراهة ومنع ما سوى ذالك وأجاز فريق [illegible] الحنابلة إخراج القيمة للمصلحة والحاجة وعندهم رواية بجوازها مطلقا باستثناء زكاة الفطر

11- ذهب الحنفية والشيعة وبعض المالكية والحنابلة إلى جواز دفع القيمة مطلقا

12- استدل المانعون بأحاديث وآثار عن بعض التابعين وبأدلة من المعقول تدور في معظمها على تحقيق المعاني التربوية في الزكاة وتغليب جانب التعبد

13 – استدل المجيزون بمجموعة من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبأدلة من المعقول تدور على سد خلة الفقير والتيسير على أرباب الأموال...

12- مال أغلب الفقهاء المعاصرين إلى جواز دفع القيمة في الزكاة خصوصا إخراج النقد عن غيره

13- رجح الباحث جواز دفع القيمة للمصلحة المتيقنة

14 توجد اليوم عدة مؤسسات تعنى بجمع الزكاة وتوزيعها

خلاصة البحث

قبل أن نمسك عنان القلم ونترك – ولو مؤقتا – موضوع البحث فمن الأفضل تزويد القارئ بخلاصة البحث ويمكن إجمال ذالك فيما يلي

01- تبدو العلاقة وثيقة بين معنى الزكاة اللغوي ومفهومها الشرعي حيث تتفق معانيها اللغوية مع مقاصدها الشرعية

02 – اختلف العلماء في المقصود بالزكاة في الآيات المكية هل هو الطهارة من الشرك أو بذل المال؟ فذهب الجمهور إلى أن المقصود المال لكنه لم يكن محددا وإنما قدرت الأنصبة بالمدينة

03 – يستحق مانع الزكاة العقوبة الأخروية والدنيوية

04 – تعتبر الزكاة أهم ركائز المجتمع وأسباب تماسكه وتكافله

05 – تعود الزكاة على دافعها بالخير العظيم والنفع العميم في الدنيا والآخرة

06 – القيمة هي المعيار المساوي وثمن المثل

07 – ذهب الشافعية وكثير من المالكية والحنابلة إلى منع دفع القيمة في الزكاة ورجح ذالك قليل من المعاصرين

08 – استثنى أغلب المانعين حالة الإكراه والضرورة فأجازوا دفع القيمة فيها

09 – ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى التفصيل فأجاز فريق المالكية دفع النقدين عن غيرهما مع الكراهة ومنع ما سوى ذالك وأجاز فريق الحنابلة إخراج القيمة للمصلحة والحاجة وعندهم رواية بجوازها مطلقا باستثناء زكاة الفطر

11- ذهب الحنفية والشيعة وبعض المالكية والحنابلة إلى جواز دفع القيمة مطلقا

12- استدل المانعون بأحاديث وآثار عن بعض التابعين وبأدلة من المعقول تدور في معظمها على تحقيق المعاني التربوية في الزكاة وتغليب جانب التعبد

13 – استدل المجيزون بمجموعة من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وبأدلة من المعقول تدور على سد خلة الفقير والتيسير على أرباب الأموال...

12- مال أغلب الفقهاء المعاصرين إلى جواز دفع القيمة في الزكاة خصوصا إخراج النقد عن غيره

13- رجح الباحث جواز دفع القيمة للمصلحة المتيقنة

14- توجد اليوم عدة مؤسسات تعنى بجمع الزكاة وتوزيعها

14-اعتمدت أغلب مؤسسات الزكاة المعاصرة جواز دفع القيمة بالنسبة لإخراج النقد عن غيره

15 - اختلف الفقهاء المعاصرون بأي النقدين تقوم الأوراق النقدية ؟

17- اختار صاحب البحث تقويمها بالذهب احتياطا لحق الفقراء ويمكن عند المشاحة التقويم بقيمة نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة

18 - ذهب الجمهور إلى تقويم عروض التجارة في الزكاة بسعر السوق وخالف في ذالك الشافعية

19- اختلف الفقهاء المعاصرون هل تقوم العروض بسعر التجزئة أو بسعر المفرد ؟

18- ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج زكاة العروض من قيمتها وخالف الحنفية فأجازوا ذالك

19 - اختار بعض الفقهاء الأقدمين والمعاصرين وجوب دفع ما هو أنفع للفقير من قيمة العرض أوعينه

20 - الراجح في نظر صاحب البحث التقويم بالتجزئة ويمكن في حال المشاحة التحديد بمجموع قيمة نصف نصاب الذهب والفضة واختار دفع الأصلح من القيمة أوالعين

21 - اختلف المعاصرون في زكاة أسهم الشركات الصناعية فمنهم من اعتبرها عروض تجارة ومنهم من قاسها على زكاة الحبوب ومنهم من اعتبرها مستغلات لا يزكى ريعها إلا بعد حول من استلامه

22- الراجح في نظر صاحب البحث زكاة الأسهم باعتبار صاحبها منتجا أي مثل زكاة الحبوب يدفع منها (10 %)

الخاتمة

بعد عرض ما سبق وبيان ما يتعلق بدفع القيمة وكيفية التقويم تتجلى أهمية دراسة المواضيع المعاصرة لما لها من ارتباط بحياة الناس ويتضح أن الزكاة شرعت لتزكية الفرد وتطهيره من الأمراض القلبية والرفع به عن عبادة الحطام الدنيوي إلى عبادة الواحد الأحد كما أنها الأداة العملية لتجسيد روح التكافل ومعنى التضامن والتراحم بين أفراد الأمة ويظهر من خلال هذا البحث بعد نظر علماء الأمة وإدراكهم أسرار التشريع ومضامينه فكل فريق عمل على خدمة غرض من أغراض الشريعة كما ظهرت عودة انتباه الأمة من نومها العميق واهتمامها بالقضايا الكبرى فأنشئت المؤسسات الزكوية وتبين أن الفقهاء المعاصرين لم يقصروا في مناقشة المستجدات وعرضها والاجتهاد فيها وفق مقتضيات العصر ومتطلبات الحاضر ويمكن أن نخلص إلى ما يلي:

اولا:النتائج

1- لم تكن الزكاة حالة استثنائية من سائر الشعائر الإسلامية بل جاءت متدرجة وفق المصلحة وطبيعة الظرف الزماني والمكاني .

2- يستحق دافع الزكاة الأوصاف المحمودة من الصدق والصلاح ...الخ

3- يستحق مانع الزكاة العقوبة الدنيوية والأخروية ويشارك الكون بمختلف مكوناته في عقوبته.

4- تعود الزكاة بالنفع العميم والخير العظيم على الفرد والمجتمع.

5- اختلف الفقهاء الأقدمون في دفع القيمة في الزكاة فمنهم المجيز مطلقا ومنهم المانع مطلقا ومنهم المفصل.

6- رأي الجمهور جواز دفع القيمة للمصلحة وفي حالة الضرورة .

7- أغلب العلماء المعاصرين يجيزون دفع النقد عن غيره.

8- الراجح -حسب نظر صاحب البحث- جواز دفع القيمة للمصلحة المتيقنة.

9- اختلف هل تقوم الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة والراجح -حسب نظر صاحب البحث- تقويمها بالفضة.

10-تقوم العروض التجارية بالسعر يوم الوجوب مع مراعاة حق الفقراء والعدل مع أرباب الأموال .

11-تزكى أسهم الشركات التجارية زكاة العروض ، أما الشركات الصناعية فمحل الخلاف والراجح -حسب نظر صاحب البحث- زكاتها مثل زكاة الحبوب.

ثانيا: التوصيات

بعد هذا العرض يحسن أن أقدم بعض التوصيات في مجال الزكاة

01 – تنشيط العمل المؤسسي في مجال الزكاة جمعا وتوزيعا

02 – إشراك المستحقين في هياكل وأعمال المؤسسات الزكوية فذالك العدل وينبغي إعطاءهم الأولوية في مجال الجباية حتى تكون الزكاة في مجملها خادمة لهدف القضاء على الفقر

04 – تكثيف البحث ومضاعفة الجهد للخروج برأي جماعي في المسائل المعاصرة ولا يترك الحبل على الغارب لكل من هب ودب ليفتي كما شاء وبما شاء

05 – الحرص على العدل في التقويم وبيان الحكم الشرعي فيه وقيمة المقومات يوميا وهو ممكن في ظل الثورة الإعلامية

06 – وجود هيئة محلية في كل بلدة تعنى بجمع الزكاة تضم ممثلين عن السلطات الرسمية وفقهاء متخصصين في فقه الزكاة المعاصر وخبراء اقتصاديين

06 – التوعية بأهمية التطوع لجمع الزكاة وتوزيعها

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

السورة ورقمها	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة 02	وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	43	18
...	فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	181	56
...	وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	188	80
...	وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ	277	18
...	قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ	263	21
آل عمران 03	أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا	64	27
...	سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	180	19
النساء 04	وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ	128	33
المائدة 03	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	92	56
الأنعام06	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا	141	56
التوبة 09	فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ	11	28
...	يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ لأَنفُسِكُمْ	35	19
...	وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ	54	24
...	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	60	13
....	وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ	75	23

....	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	181	28
سورة هود عليه السلام 11	وما من دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ	06	14
الكهف 18	خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا		17
سورة الأنبياء عليهم السلام 21	وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ	10	17
المؤمنون23	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ	04	15
النور 24	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا أَبَدًا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ	21	17
...			
فصلت 41	وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ كَافِرُونَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ	-06 07	17
الحجرات 49	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي سَبِيلِ	15	29
الحشر59	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا	07	41
...	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ	09	33
المنافقون 61	وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ أَجَلٍ قَرِيبٍ	10	12
...			

		...	
الطلاق 62	حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	01	56
الأعلى 87	قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى	14	12
الليل 9	الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى	18	13

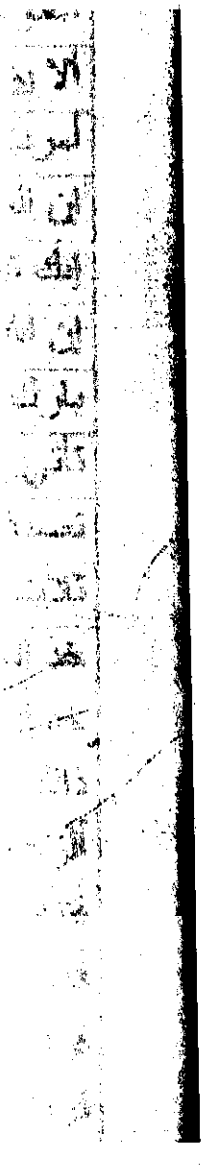

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتعطين زكاته ...	20
اتقوا ربكم ...	30
ادعهم إلى شهادة ...	14
أدوا زكاة أموالكم ...	30
ارجع إليهم ...	64
ارضوا مصدقيكم ...	21
أعطه إياه ...	65
اغنوهم عن المسألة ...	64
ألا يؤخذ من راضع لبن ...	57
أمرت أن أقاتل الناس...	14
إن الصدقة ...	30
إنك تقدم على...	21
إن الله يربي الصدقة ...	11
بارك الله فيه وفي إبله ...	64
تأتي الإبل على صاحبها ...	19
تصدقن ولو من حليكن ...	65
ثلاث من فعلهن ...	29
خذ الحب من الحب...	57
خذ الناب والشارف ...	65
ذالك الذي عليك ...	64
الزكاة برهان ...	29
فتنة الرجل...	32
فأمره أن يأخذ الصدقة ...	66
فرأى أنه لم يسمع النساء ...	65
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .	42
في أربعين شاة ...	57
في أربع وعشرين ...	75

في مائتي درهم ...	57
لا تعد في صدقتك ...	58
اللهم صل على آل فلان...	31
اللهم صل على آل أبي أوفى ...	31
لا يقبل الله ...	31
ما تلف مال في البر...	23
ما فرض عليكم إلا...	12
ما منع قوم الزكاة ...	23
ما هذا ياعائشة...	20
مثل البخيل	34
المعتدي في الصدقة...	21
من آتاه الله مالا...	20
من وجبت عليه ...	72
هذه فريضة الصدقة ...	74
هم الأخسرون ...	19
وأما خالد فقد احتبس ...	65
والذي نفسي بيده ...	29

فهرس الآثار

ائتوني بخميس ...	66
أدركتهم وهم يعطون ...	67
أنفع لكم...	74
أنه كره ...	59
أنه كره ...	59
أن لا يؤخذ من رجل...	67
أنه يأخذ من أهل ...	67
أن يأخذ البرني ...	59
خير لأهل المدينة ...	74
فأخذ العروض...	66
في صدقة الفطر ...	66
كان يأخذ العروض ...	66
كان يأخذ العروض ...	66
كانوا يستحبون ...	59
لا بأس أن تعطى الدراهم ...	67
لا يؤخذ في الصدقة ...	59
لم أبعثك جابيا ...	67
ما بعثتك إليك بشيء ...	67
ما قلته قط ...	59
يؤخذ من أهل الديوان ...	67

أولا: التفسير

الرقم	اسم المؤلف	عنوان الكتاب	معلومات النشر
01 -	آب الشنقيطي	أضواء البيان	ط : دار إحياء التراث العربي بيروت : لبنان . 1417 ه
02 -	الرازي	التفسير الكبير	ط : دار الفكر بيروت : لبنان . 1405
03 -	الطبري	جامع البيان	ط : دار المعرفة بيروت : لبنان د، ت
04 -	ابن العربي	أحكام القرآن	ط : دار الفكرد ، ت
05 -	ابن عطية	المحرر الوجيز	ط دار الكتب العلمية بيروت : لبنان 1413ه
06 -	القاسمي	محاسن التأويل	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان د ، ت
07 -	القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، المكتبة العصرية بيروت : لبنان 1425 ه
08 -	ابن كثير	تفسير القرآن العظيم	ط : دار الندى بيروت : لبنان 1408 ه

ثانيا : كتب الحديث

الرقم	المؤلف	عنوان الكتاب	معلومات النشر
01 -	لأرناؤوط	تحقيق جامع الأصول	دار البيان . 1392 ه 1972 م
02 -	الألباني	سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة	المكتب الإسلامي بيروت : ط04 1398ه
03 -	الألباني	سلسلة الأحاديث الصحيحة	المكتب الإسلامي بيروت
04	الألباني	إرواء الغليل تخريج أحاديث السبيل	المكتب الإسلامي بيروت ط 1399 ه 1979 م
05 -	البخاري	الجامع الصحيح	منشورات محمد علي بيضون
06 -	الترمذي	الجامع الصحيح	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار عمران بيروت
07 -	خليل أحمد السهارنفوري	بذل المجهود	أبو ظبي د. ت
08 -	الحاكم	المستدرك	دار الكتاب العربي بيروت : لبنان
09 -	ابن حجر	فتح الباري	دار المعرفة بيروت : لبنان .د.ت
10 -	ابن حجر	التلخيص الحبير	تحقيق شعبان محمد إسماعيل ط مكتبة ابن تيمية القاهرة
11 -	الدارقطني	السنن	تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني . دار المحاسن للطباعة القاهرة : مصر .
12 -	أبو داوود	السنن	مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر . 1403 ه
13 -	أبي السعادات	جامع الأصول	تحقيق الأرناؤوط

			ط دار البيان . 1392 ه 1972 م
14 -	ابن أبي شيبة	المصنف	دار الفكر . 1403 ه 1983 م
15 -	الشوكاني	نيل الأوطار	دار الجيل بيروت : لبنان .
16 -	صديق حسن	عون الباري لحل صحيح البخاري	تاريخ 1402 ه د.م
17-	عبد الرزاق	المصنف	منشورات المجلس العلمي .د. م . ت .
18-	العراقي وابن السبكي والزبيدي	تخريج أحاديث الإحياء	استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد .دار العاصمة للنشر الرياض : ط 1408 ه 1987 م
19	مالك	الموطأ	تحقيق محمود ابن جميل دار الإمام مالك البليدة : الجزائر.
20	ابن ماجه	السنن	دار الحديث .د. م . ت .
21	المباركفوري	تحفة الأحوذي	مراجعة عبد الرحمن عثمان نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة : السعودية ط 1384 ه
22	مسلم	الصحيح	دار الكتاب المصري القاهرة .
23 -	محمد شمس الدين آبادي	عون المعبود	دار الكتب العلمية بيروت : لبنان .
24-	النووي	شرح مسلم	دار الكتاب العربي بيروت : لبنان .
25-	الهيتمي	مجمع الزوائد	ط دار الكتاب العربي لبنان . 1402 ه 1982 م

ثالثا : الفقه وأصوله

الرقم	المؤلف	عنوان الكتاب	معلومات النشر
01 -	أحمد إدريس	الوافي في الزكاة	ط : دار الهدى عين امليلة : الجزائر
02 -	أحمد بن محمد الخليل	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي	ط : دار ابن الجوزي السعودية السعودية 1424 ه
03 -	أبو البركات	المحرر	ط: دار الكتاب العربي بيروت : لبنان
04 -	ابن تيمية	مجموع الفتاوى	جمع عبد الرحمن ومساعدة ابنه محمد نشر مكتبة الرباط : المغرب
05 -	ابن حزم	المحلى	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان
06-	أبو الحسن	كفاية الطالب الرباني	المكتبة الثقافية بيروت : لبنان

			: لبنان
07 -	الحطاب	مواهب الجليل	ط : دار الكتب العلمية بيروت : لبنان 1403 ه
08 -	الخرشي	شرح المختصر	منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان 1417 ه
09 -	الدسوقي	حاشية الدر ديري	ط : دار الكتب العلمية بيروت : لبنان 1422 ه
10 -	ابن رشد	بداية المجتهد	ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر 05 تاريخ 1401 ه
11 -	ابن رشد	البيان والتحصيل	ط : دار الغرب الإسلامي بيروت : لبنان ط : 01 ، 1404 ه
12 -	ابن رشد	المقدمات بحاشية المدونة	ط: دار الفكر
13 -	الرهوني	حاشيته على الزرقاني	تصويردار الفكر من المطبعة الأميرية 1306 ه
14 -	الزرقاني	شرح خليل	منشورات محمد علي

			بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان 1422ه
15 -	الزيلعي	تبيين الحقائق	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان
16 -	سحنون	المدونة	ط: دار الفكر
17 -	السرخسي	المبسوط	ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
18 -	السمرقندي	تحفة الفقهاء	دار الكتب العلمية
19 -	سلطان بن محمد علي سلطان	الزكاة تطبيق محاسبي معاصر	دار المريخ للنشر الرياض : السعودية ت، د
20	سليمان الجمل	حاشيته على المنهج	اعتناء مهدي دار الكتب العلمية بيروت 1417 ه
21-	الشافعي	الأم	ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1413 ه
22-	الشوكاني	السيل الجرار	دار الكتب العلمية
23 -	الصنعاني	التاج المذهب	دار الحكمة اليمانية صنعاء : اليمن 1414 ه
24-	طاهر يوسف صديق الصديقي	فقه المستجدات	دار النفائس الأردن 1425 ه

-25	ابن عابدين	د المختار	تحقيق عادل أحمد منشورات محمد علي بيضون
-26	ابن عبد البر	الكافي	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان
-27	عبد الغني	اللباب	دار الكتاب العربي مصر 1961 م
-28	عبد الله بن سليمان	مجموع فتاويه	ط : دار العاصمة السعودية 1420 ه
-29	أبو عبيد	الأموال	منشورات مكتبة الكليات القاهرة 1401 ه
-30	أبو غدة	سلسلة التوعية بالزكاة	بيت الزكاة الكويتي
-31	الغزالي	الإحياء	دار الكتاب العربي
-32	فؤاد عبد الله	نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة	ذات السلاسل 1404 ه
-33	القرافي	الذخيرة	تحقيق محمد أبو خبزة دار الغرب الإسلامي

			بيروت
-34	القرضاوي	فقه الزكاة	مكتبة رحاب الجزائر
-35	القرضاوي	لكي تنجح مؤسسة الزكاة	ط: مؤسسة الرسالة بيروت : لبنان 1414 ه
-36	ابن قدامة	الكافي	دار ابن حزم بيروت: لبنان
-37	ابن قدامة	المغني	دار الكتاب العربي بيروت : لبنان، 1403 ه
-38	القدوري	الكتاب	دار الكتاب العربي. مصر
-39	الكاساني	بدائع الصنائع	دار الكتاب العربي الإسلامي . بيروت : لبنان ،1422 ه
-40	كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين	محاسبة الزكاة	الدار الجامعية الإسكندرية : مصر. 1999م
-41	اللجنة الدائمة	فتاوى	وزارة الأوقاف السعودية
- 42	الماوردي	الحاوي	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت: لبنان

43-	محمد جواد غنيمة	فقه الإمام جعفر	دارالعلم للملايين بيروت : 1960 م
45 -	محمد صبري هارون	الأسهم والسندات	ط دار النفائس 1919م
46-	محمد عبد الغفار الشريف	بحوث فقهية معاصرة	دارابن حزم بيروت . 1420 ه
47 -	محمد عثمان شبير . محمد نعيم ياسين .عمر سليمان الأشقر .	أبحاث فقهية في قضايا معاصرة	دار النفائس الأردن . ط 01 1418 ه
48 -	محمد علقة	بحث حول الزكاة ضمن بحوث فقهية من الهند	دار العلمية بيروت : لبنان ط01 ،1424ه
49 -	محمد علقة	التطبيقات التاريخية والمعاصرة	نشر دار الضياء للنشر والتوزيع الأردن ط: 01 . 1985 م
50-	محمد محمد حسن	الرسالة المبسطة	دار الوفا ء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة : مصر
51 -	محمد عليش	منح الجليل	دار صادر د. ت .م
52-	مصطفى الزرقا	مجموع فتاويه	دار القلم سوريا .ط01،1420 ه
53 -	ابن مفلح	المقنع	المكتب الإسلامي

			د.ت .م
54 -	ابن مفلح	الفروع	
55-	المقدسي	الإقناع	دار الفكر بيروت : لبنان
56-	الميرغيناني	الهداية	منشورات محمد علي بيضون
57-	النسفي	كنز الدقائق	دار الكتب العلمية بيروت
58 -	النفراوي	الفواكه الدواني	ط دار الفكر بيروت : لبنان
59 -	النووي	المجموع	تحقيق الحسيني منشورات علي بيضون دارالكتب العلمية بيروت
60 -	ابن الهمام	شرح فتح القدير	مصطفى البابي وأولاده
61-	وهبة الزحيلي	الفقه الاسلامي وأدلته	دار الفكر دمشق
62-	الونشريسي	المعيار المعرب	دار الغرب الإسلامي بيروت : لبنان
63 -	يحيى بن أبي الخير	البيان	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان ط :01 . 1423 د

64	يحيى محمد بكوش	فقه الإمام جابر بن زيد	دار الغرب الإسلامي بيروت: لبنان.1424ه
65 -	مجلة الأحكام العدلية وشرحها	علي حيدر	ترجمة فهمي الحسيني . دار الكتب العلمية بيروت لبنان
66 -	تبسيط القواعد	محي هلال	منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت : لبنان ط 01 .2005 م
67	الموافقات	الشاطبي	دار المعرفة بيروت : لبنان .

رابعا : المعاجم والموسوعات

الرقم	المؤلف	الكتاب	معلومات النشر
01 -	إبراهيم الحربي	غريب الحديث	ط . 1405 . د.ت م.
02 -	ابن الأثير	النهاية	تحقيق طاهر أحمد الزاوي .محمود محمد الطناجي دار الفكر
03 -	الرازي	مختار الصحاح	اعتناء محمد خاطر الناشر دار الحديث القاهرة .
04 -	سعدي أبو جيب	موسوعة الإجماع	دار الفكر دمشق 1419 ه 1999م
05 -	سعدي أبو جيب	القاموس الفقهي	دار الفكر دمشق سوريا
06 -	الصاحب بن إسماعيل بن عباد	المحيط في اللغة	تحقيق محمد حسن آل ياسين ط عالم الكتب ط : 01 . 1414 ه
07 -	أبو عبيد القاسم بن سلام	غريب الحديث	تصويردار الكتاب العربي من طبعة دائرة المعارف بحيدر آبادي : الهند . 1384 ه 1965 م
08 -	علي بن محمد	المصطلحات الاقتصادية الإسلامية	ط . دار النفائس بيروت : لبنان 1408 ه 1988 م

09 -	الفيروزبادي	القاموس المحيط	در الجيل بيروت
10 -	قلعي رواس	معجم لغة الفقهاء	دار النفائس بيروت لبنان 1408 ه 1988 م
11 -	مرتضى الزبيدي	تاج العروس	دار صادر بيروت
12	ابن منظور	لسان العرب	دار بيروت للطباعة والنشر

خامسا : المجلات والدوريات

الرقم	الكاتب	عنوان المجلة والمقال	معلومات
01 -	الطيب زين العابدين	مجلة أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي للزكاة . المقال معالجة الزكاة لمشكلة الفقر	.دكار : السنغال 21 - 24 . 1415 ه
02 -	ممدوح محمد يونس	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة المقال الزكاة وأثرها الاقتصادي	العدد 20 . 1422 ه
03-	مجمع الفقه الإسلامي	مجلة المجمع . قرار	العدد الرابع
04 -	محمد الصالح أبو ريب	الخبر الأسبوعي حول صندوق الزكاة الجزائري	21 . 2004 م

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

مقدمة..... أ

أهمية الموضوع..... أ

الأشكالية..... ب

أسباب أختيار الموضوع..... ت

أهداف البحث..... ث

منهجية البحث..... ث

الدراسات السابقة..... ج

الصعوبات..... ح

خطة البحث..... خ

فصل تمهيدي الزكاة مشروعيتها وأثرها..... 9

المطلب الأول مفهومها..... 10

الفرع الأول مفهومها اللغوي..... 10

الفرع الثاني : مفهومها الشرعي..... 11

علاقة المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي..... 11

المطلب الثاني مشروعيتها..... 14

الفرع الأول وجوبها..... 14

البند الأول العهد المكي..... 15

البند الثاني: العهد المدني..... 18

عقوبة مانع الزكاة..... 19

العقوبة الأخروية..... 19

العقوبة الدنيوية..... 22

قتال مانعي الزكاة..... 22

العقوبة السماوية..... 23

العقوبة الأخلاقية..... 23
المبحث الثاني أثرها..... 25
المطلب الأول أثرها الاجتماعي..... 25
الفرع الأول : القضاء على الفقر..... 25
الفرع الثاني معالجة الطوارئ..... 27
الفرع الثاني : حماية حوزة الأمة..... 27
المطلب الثاني : أثرها الفردي..... 28
الفرع الأول : أثرها الأخروي..... 28
الفرع الثاني أثرها الدنيوي..... 32
الفصل الأول دفع القيمة بين المانعين والمجيزين..... 35
المطلب الأول مفهوم القيمة وحكمها..... 36
الفرع الأول مفهومها اللغوي..... 36
الفرع الثاني مفهومها الاصطلاحي..... 37
المطلب الثاني : آراء العلماء..... 39
الفرع الأول : المانعون..... 39
البند الأول : المالكية..... 39
البند الثاني : الشافعية..... 40
البند الثالث : الحنابلة..... 40
البند الرابع الظاهرية..... 41
البند الخامس : آراء بعض الفقهاء المعاصرين..... 41
الفرع الثاني :القائلون بالتفصيل..... 43
المالكية والحنابلة..... 43
الفرع الثالث : حالات استثنائية..... 44
البند الأول حالة الضرورة..... 44
البند الثاني : عدم السن..... 45
البند الثالث : تحويلها قيمة بعد أخذها عينا..... 46

العقوبة الأخلاقية..... 23
المبحث الثاني أثرها..... 25
المطلب الأول أثرها الاجتماعي..... 25
الفرع الأول : القضاء على الفقر..... 25
الفرع الثاني معالجة الطوارئ..... 27
الفرع الثاني : حماية حوزة الأمة..... 27
المطلب الثاني : أثرها الفردي..... 28
الفرع الأول : أثرها الأخروي..... 28
الفرع الثاني أثرها الدنيوي..... 32
الفصل الأول دفع القيمة بين المانعين والمجيزين..... 35
المطلب الأول مفهوم القيمة وحكمها..... 36
الفرع الأول مفهومها اللغوي..... 36
الفرع الثاني مفهومها الاصطلاحي..... 37
المطلب الثاني : آراء العلماء..... 39
الفرع الأول : المانعون..... 39
البند الأول : المالكية..... 39
البند الثاني : الشافعية..... 40
البند الثالث : الحنابلة..... 40
البند الرابع الظاهرية..... 41
البند الخامس : آراء بعض الفقهاء المعاصرين..... 41
الفرع الثاني :القائلون بالتفصيل..... 43
المالكية والحنابلة..... 43
الفرع الثالث : حالات استثنائية..... 44
البند الأول حالة الضرورة..... 44
البند الثاني : عدم السن..... 45
البند الثالث : تحويلها قيمة بعد أخذها عينا..... 46

الفرع الرابع المجيزون..... 47
البند الأول الحنفية..... 47
البند الثاني : الشيعة..... 49
البند الثالث بعض المالكية والحنابلة..... 50
البند الرابع : آراء الفقهاء المعاصرين..... 51
المبحث الثاني : الأدلة والمناقشة..... 56
المطلب الأول : الأدلة..... 56
الفرع الأول : أدلة المانعين..... 56
البند الأول : أدلة المانعين مطلقا..... 56
الأدلة من الكتاب والسنة والآثار..... 56
الأدلة من المعقول..... 59
البند الثاني : أدلة المفصلين..... 62
الفرع الثاني : أدلة المجيزين..... 63
البند الأول : الأدلة من الكتاب والسنة والآثار..... 63
البند الثاني : الأدلة من المعقول..... 68
المطلب الثاني : المناقشة..... 71
الفرع الأول مناقشة أدلة المانعين..... 71
البند الأول مناقشة أدلة المانعين مطلقا..... 71
مناقشة أدلة المنقول..... 71
مناقشة أدلة المعقول..... 72
البند الثاني مناقشة أدلة المفصلين..... 74
الفرع الثاني : مناقشة أدلة المجيزين..... 74
البند الأول مناقشة أدلة المنقول..... 74
البند الثاني : مناقشة أدلة المعقول..... 79
الفرع الثاني : سبب الخلاف والترجيح..... 80
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية..... 83

المبحث الأول : نماذج من اعتماد القيمة..... 84
المطلب الأول نماذج من الجهات المهتمة بشأن الزكاة..... 84
المطلب الثاني : اعتماد القيمة وضوابطها..... 85
مؤسسات اعتمدت دفع القيمة..... 85
ضوابط دفع القيمة..... 89
المبحث الثاني : نماذج من المقومات..... 92
المطلب الأول : تقويم الأوراق النقدية..... 92
الفرع الأول : التقويم بالذهب..... 92
البند الأول : القائلون به وأدلتهم..... 92
الفرع الثاني : التقويم بالفضة..... 94
القائلون به وأدلتهم..... 94
سبب الخلاف..... 95
المطلب الثاني : العروض..... 97
مذاهب العلماء في تقويمها..... 97
هل تقوم بالسعر يوم الوجوب أولا..... 97
هل تقوم بسعر التجزئة أو بالمفرد..... 98
هل تقوم بالذهب أو الفضة..... 100
هل تؤخذ الزكاة من عينها أوقيمتها..... 101
طريقة تقويمها..... 102
الفرع الثاني: الأسهم..... 103
تعريفها وأنواع قيمها..... 103
مذاهب الفقهاء المعاصرين في زكاتها..... 104
القائلون بعدم زكاة أسهم الشركات الصناعية..... 104
القائلون بزكاة أسهم الشركات الصناعية..... 104
أدلة كل من الفريقين..... 106
كيف تزكى الأسهم..... 107

الترجيح..... 108
خلاصة البحث..... 109
الخاتمة..... 111

الترجيح 108
خلاصة البحث 109
الخاتمة 111